موسوعة الثقافة القانونية



المواجهة القانونية لظاهرة الفساد

المستشار الدكتور

عبد المجيد محمود

النائب العام الأسبق



المواجهة القانونية
لظاهرة الفساد

الهيئة المصرية العامة للكتاب

رئيس مجلس الإدارة

د. هيثم الحاج علي

المشرف على النشر

د. سهير المصادفة

المشرف علي المشروعات الثقافية

د. محيي عبد الحي

الإخراج الفني

مادلين أيوب

المواجهة القانونية لظاهرة الفساد

المستشار الدكتور / عبد المجيد محمود

الطبعة الأولى: الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠١٧

ص.ب ٢٣٥ رمسيس

١١٩٤ كورنيش النيل - رملة بولاق القاهرة

الرمز البريدي: ١١٧٩٤

تليفون: ٢٥٧٧٥١٠٩ (٢٠٢) داخلي ١٤٩

فاكس: ٢٥٧٦٤٢٧٦ (٢٠٢)

GENERAL EGYPTIAN BOOK ORGANIZATION
P.O.Box: 235 Ramses.
1194 Cornich El Nil - Boulac - Cairo
P.C.: 11794
Tel.: +(202) 25775109 Ext. 149
Fax: +(202) 25764276

website: www.egyptianbook.org.eg
E-mail: ketabgebo@gmail.com
www.gebo.gov.eg

الطباعة والتنفيذ
مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

موسوعة الثقافة القانونية

الإشراف العام

المستشار الدكتور

خالد القاضي

محمود، عبد المجيد.
المواجهة القانونية لظاهرة الفساد/ عبد المجيد محمود ـ القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٧.
٢٥٦ص؛ ٢٠سم. (موسوعة الثقافة القانونية)
تدمك: ٣٦٤٧ـ ٩١١ـ ٩٧٧ـ ٩٧٨
١ ـ الفساد الاداري ـ قوانين وتشريعات
٢ ـ الفساد الاجتماعي
أ ـ العنوان
رقم الإيداع بدار الكتب ١٤٢٦٠/ ٢٠١٧
ISBN 978-977-911-3647
ديوى ٣٤٥,٠٢٣٢٣

المواجهة القانونية

لظاهرة الفساد

المستشار الدكتور

عبد المجيد محمود

الهيئة المصرية العامة للكتاب

٢٠١٧

موسوعة «الثقافة القانونية»

موسوعة «الثقافة القانونية» سلسلة تصدر عن الهيئة المصرية العامة للكتاب،تنشر أعمال نخبة من رموز الوطن الذين عاشوا حياتهم ينهلون من فيض العلم والمعرفة، ليُنتجوا للقارئ المصري والعربي دُرَرًا نفيسة وأعمالًا خالدة، وأفكارًا وطنية فاعلة في تنمية نشر الثقافة القانونية في ربوع مصرنا الغالية.

وقد تنازل مؤلفو إصدارات هذه الموسوعة عن أي مقابل مادي؛ مساهمةً منهم في تيسير اقتنائها بخفض تكلفة طباعتها.

وقد تشرفتُ بالإشراف العام على هذه الموسوعة تطوعًا مني للهيئة المصرية العامة للكتاب ـ الناشر الرسمي للدولة.

فإلى القارئ الكريم نهدي تلك الموسوعة، علها تسهم ـ ولو بقدر ـ في تجلية ما غمض من مفاهيم قانونية أو قضائية؛ وكذلك تصحيح المغلوط منها، وأخيرًا في صياغة مستقبل واعد لشباب الوطن، مصر الكنانة، المحروسة - بإذن الله تعالى - أمس واليوم وغدًا.

د. خالد القاضي

مقدمة

تعد ظاهرة الفساد هي إحدى أشد ظواهر السلوك الإنساني تعقيدًا، كما أنها تهدد بشدة أمن وسلامة ومصالح الأفراد والمجتمعات بصور متعددة. ولهذا السبب اهتمت كافة الدول والمجتمعات بالتصدي للفساد بكل الطرق والوسائل الممكنة. وقد سارعت الدول حول العالم إلى وضع سياسات وإستراتيجيات تعتمد على مشاركة كل قطاعات الدولة الرسمية وغير الرسمية، وفي مقدمة تلك الجهود كانت الجهود التشريعية والعقابية لمكافحتها.

وقد استعان المهتمون بمكافحة جرائم الفساد بدراسة العلوم الإنسانية والنفسية والاجتماعية والقانونية، وذلك من أجل السيطرة على ظاهرة الفساد والحد من انتشارها ومحاربتها. إلا أن ذلك لم يؤد إلى الحد من ظاهرة الفساد بل زاد من خطورتها وشراستها وانتشارها في كل الدول.

كما أسهم التقدم التكنولوجي في جميع المجالات وخاصة مجال الاتصالات بين جميع أنحاء العالم إلى تطور أساليب ارتكاب الجرائم

بوجه عام وظهور أشكال جديدة من جرائم الفساد على كافة المستويات. وزادت مشكلات دول العالم من جرائم تزداد انتشارًا مثل: المخدرات وتزييف العملة وجرائم البيئة والصناعة والمعلومات وسرقات الآثار والأعمال الفنية وغير ذلك. وقد تفاقمت جميع جرائم ومشكلات الفساد إلى درجة تتجاوز قدرات جميع دول العالم بما في ذلك كل الدول الكبرى.

والحقيقة المؤكدة في عالم اليوم هي أنه لا يمكن لأي دولة من دول العالم مهما كانت قوية أن تواجه الفساد بمفردها. فقد اتسع نطاق التكامل الاقتصادي بين دول العالم وتعمق. كما تشابك النظام المالي العالمي وقامت تحالفات عالمية بين الشركات، وتساهلت دول كثيرة مع أنشطة الفساد إلى حد السماح رسميًا في بعض الدول بخصم الرشاوى المدفوعة من الشركات متعددة الجنسيات إلى المسئولين في الدول النامية من الضرائب على أساس أنها نفقات مشروعة لتصريف الأعمال.

وتزداد صعوبة مكافحة الدول للفساد بصورة منفردة بسبب تعدد جرائمه وامتدادها بين القارات والدول، وكذلك سهولة تحرك العناصر الإجرامية وبخاصة المنظمة منها وتنقلها وسرعة هروبها وإخفاؤها، وربما يمكن إتمام الجرائم عن بُعد بسبب الشبكات الإلكترونية العالمية. ويضاف إلى كل ذلك أن جهود الدول الساعية إلى تتبع أنشطة الفساد الإجرامية عادة تواجه بعوائق الحدود الوطنية

لدول أخرى وسيادتها على أراضيها واعتبارات الأمن القومي لهذه الدول.

لذلك تزايد الاهتمام بظاهرة الفساد منذ النصف الثاني من ثمانينيات القرن الماضي، وذلك نظرًا للآثار السلبية للفساد على التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وقد ظهرت العديد من الدراسات التي اتخذت من قضية الفساد عنوانًا لها، قدم فيها الباحثون عروضًا لصور الفساد ومظاهره، وتحليلات لهذه الظاهرة في محاولة جادة وصادقة من جانبهم لكشف وتعرية هذه الظاهرة والدعوة إلى مكافحتها والحد من انتشارها، خصوصًا وأن الفساد تحول من ظاهرة محلية إلى ظاهرة عالمية تتطلب التعاون الدولي لمواجهتها وإبداء قدر أكبر من الاهتمام بإعادة النظر في الترتيبات الحالية لمواجهة الفساد، ووضع استراتيجيات يتم تحديثها باستمرار لضمان مواجهة المشكلات الناتجة عن كل صور الفساد المعاصرة. ولم تقتصر هذه الجهود على الدول المتقدمة، وإنما شملت أيضًا الدول النامية التي تعاني اقتصاداتها ومجتمعاتها من تفشي هذه الظاهرة بصورة أكبر مما تعانيه الدول المتقدمة، حتى أصبح موضوع الفساد يحظى بأولوية في قائمة اهتمامات الحكومات في الدول النامية.

والفساد ليس ظاهرة حديثة، ولا هو مقتصر على البلدان النامية دون المتقدمة، ومن غير الممكن معرفة مدى انتشار الفساد بشكل دقيق في منطقة ومقارنتها بأخرى، وإنما يتم ذلك في الغالب بشكل

تقريبي، فمعظم أعمال الفساد تتم بسرية، ونادرًا ما يتم الكشف عن مثل هذه العمليات وخاصة تلك التي تتم في الأوساط الرسمية العليا، فهذه الأوساط تشكل فيما بينها شبكة تقوم من خلالها بأعمال الفساد وتحيط أعمالها بالسرية ونادرًا ما يتم كشفها أو معرفة تفاصيلها.

وتختلف الأسباب التي تؤدي إلى نمو الفساد وانتشاره في البلدان النامية ومنها مصر والدول العربية عنها في الدول المتقدمة، فالعوامل التي تساعد على نموه في الدول النامية تختلف إلى حد كبير عن العوامل المساعدة على نموه في الدول المتقدمة، إلا أن طرق ممارسة الفساد متشابهة إلى حد كبير ، وعلاوة على ذلك فإن قدرًا كبيرًا من الفساد في الدول النامية تشارك فيه الدول الصناعية بصور مختلفة، فالتنافس بين الشركات متعددة الجنسيات المتمركزة في الدول المتقدمة على صفقات الأعمال الدولية، يدفع بهذه الشركات إلى دفع رشاوي ضخمة للمسؤولين الحكوميين في الدول النامية للفوز بهذه الصفقات. ولم تسهم سياسات التحول نحو الديمقراطية والأخذ بسياسات السوق في التخفيف من نمو هذه الظاهرة بل على العكس من ذلك تمامًا ساعدت على نموها. وذلك يعود إلى عدم تزامن هذا التحول مع حدوث تطوير في القوانين المعمول بها في تلك الدول وخصوصًا منها القوانين التي تمكن الموظفين الحكوميين من الحصول على رشاوي نظير منح الشركات (من داخل الدولة أو خارجها)

عقودًا حكومية أو تسهيلات أو امتيازات داخل الدولة، أو منح استثناءات وامتيازات لأشخاص من الدولة ذاتها.

وقد قضيت قرابة خمسين عامًا من عمري في مواجهة الفساد والفاسدين، من خلال عملي في النيابة العامة والقضاء ، بدءًا من عملي معاونًا للنيابة العامة، حتى تشريفي بمنصب النائب العام ، ثم رئاستي لوحدة غسل الأموال ، ومحاضراتي وكلماتي ودراساتي في العديد من المؤتمرات والندوات الوطنية والإقليمية والعالمية .

بعد كل تلك السنوات وجدت أن واجبًا وطنيًا تجاه المصريين ، بأن أضع بين أيديهم هذا الكتاب المعنون (المواجهة القانونية لظاهرة الفساد) ، شارحًا كل ما يتعلق بالمفاهيم القانونية لظاهرة الفساد لغويًا ودوليًا بما في ذلك أسبابه وصوره وأشكاله الحديثه وعوامل انتشاره وأخطاره وآثاره، وشارحًا جرائم الفساد في التشريع الجنائي المصري ، وموضحًا لأهم آليات مواجهته في مصر ، ثم مبينًا لأوجه التعاون الدولي بشأنه.

وقد لبيت دعوة الابن العزيز المستشار الدكتور خالد القاضي - رئيس محكمة الاستئناف - والذي له باع طويل في فكرة الوعي بالثقافة القانونية منهجًا وأداءً - حين طلب مني نشر هذا الكتاب في سلسلة موسوعة الثقافة القانونية التي يشرف على إصدارها بالهيئة المصرية العامة للكتاب؛ تطوعًا مني للقارئ المصري والعربي،

كإسهام عملي بسيط أقدمه لبني وطني، موفيًا بعض الدين الذي يطوق عنقي لمصرنا الغالية.

ولا يسعني إلا أن أقدم شكري وتقديري لوزارة الثقافة التي يقودها مثقف مصري أصيل وكاتب ومفكر من الطراز النادر الأستاذ حلمي النمنم وزير الثقافة، وكذلك للأستاذ الدكتور الشاب هيثم الحاج علي رئيس الهيئة المصرية العامة للكتاب ، على تبنيهم لفكرة نشر الثقافة القانونية في مصر ، وإتاحتها للقارئ غير المتخصص ، وحرصهما على لقائي بهما - خلال زيارة خاطفة لمصر قادمًا من الإمارات العربية المتحدة - في اجتماع بمكتب الوزير، نظمه المستشار خالد القاضي ، وكانت المفاجأة بانتهاء المسودة الأولى للكتاب، بما ضاعف من شعوري بالمسئولية تجاه فكرة نشر الثقافة القانونية لجموع القراء.

وأدعو المولى عز وجل أن يلقى عملي هذا رضا الله أولًا، ثم قبول القارئ الكريم ، الذي أؤكد أنه المستهدف الحقيقي لكل برامج التثقيف والتوعية في مصر الآن.

عبد المجيد محمود

النائب العام الأسبق

الباب الأول

المفاهيم القانونية لظاهرة الفساد

أولا : تعريفات الفساد

اتفق المجتمع الدولي في وقت قصير على تعريف لمفهوم الفساد، وقد أدى ذلك إلى إبرام اتفاقيات دولية وإقليمية في هذا المجال.

ونستعرض بعض تعريفات الفساد الضرورية لفهم الموضوع. حيث يجب أولًا تحديد ماهيته من الناحية اللغوية ثم من الناحية الفقهية وتعريفه في بعض الاتفاقيات الدولية ثم نختتم حديثنا بتعريفه في التشريع المصري.

التعريف اللغوي للفساد:

الفساد في اللغة العربية من «فَسَدَ»، والفاسد عكس الصالح. وهو يشتمل على أخذ مال الناس بغير حق والاضطراب والخلل والجدب. وفي القرآن الكريم يقول تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[1]. كما أنه يعني أيضًا إلحاق الضرر بالناس. والمفسدة عكس المصلحة.

(١) [سورة الروم، الآية ٤١].

ومن ذلك قولنا أفسد الشيء أي جعله غير صالح للعمل، واستفسد الشيء أي عمل على أن يكون فاسدًا.

التعريف الفقهي للفساد

أجمعت كثير من التفسيرات الفقهية للفساد على العديد من النقاط ولم يكن بينها اختلافات كثيرة. والفرق الواضح هو أن بعض التعريفات كان تعريفًا مطلقًا والبعض الآخر كان أكثر تحديدًا وتركيزًا على الفساد في القطاع الحكومي فقط.

إلا أن هناك من الفقهاء من يرى ضرورة أن يكون تعريف الفساد أكثر شمولًا ووضوحًا ودقة، ولا ينحصر في القطاع الحكومي، بل يتجاوز ذلك إلى القطاع الخاص أيضًا.

وتدور التعريفات الفقهية المختلفة للفساد حول معنى مشابه للتعريف التالي: «استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي أو تحقيق مكانة اجتماعية أو تحقيق منفعة ما لجماعة أو طبقة بطريقة تقوم على انتهاك القانون أو مخالفة التشريعات أو معايير الأخلاق».

تعريف بعض المنظمات الدولية للفساد

في الماضي كان الفساد يقتصر في أغلب الأحيان على إقليم كل دولة على حدة ولا يؤثر في الدول المجاورة. ولكن ومع التقدم العالمي في مجال تكنولوجيا المعلومات وقيام الاقتصاد الحر وذوبان الحدود بين الدول، لم تعد كل دولة قائمة بذاتها منفصلة عن باقي

الدول كما كان في السابق. فأصبحت كل دولة تؤثر وتتأثر بما يحدث في الدول الأخرى. فظهرت العصابات الدولية والجرائم متعددة القوميات واتسع نطاق ارتكاب جرائم الفساد، ولم تعد تلك الجرائم قاصرة على حدود دولة بعينها. وقد أصبح الفساد سهل الانتشار والتوسع من دولة إلى أخرى، وخصوصًا مع غياب التعاون الدولي. مما دعا منظمة الأمم المتحدة إلى الدعوة لعقد اتفاقية بين الدول لمكافحة الفساد وإقامة التعاون بين الدول للعمل على تحجيم الفساد والقضاء عليه على المستوى الدولي. فلم يكن هناك أي سبيل آخر للقضاء على هذه الظاهرة سوى بالتعاون بين دول العالم لتطويقه ومحاولة القضاء عليه. وقد عقدت الاتفاقيات وصدرت القوانين من أجل تحقيق هذا الهدف. وكان لا بد في البداية من وضع تعريف واضح للفساد. وقد وضعت العديد من التعريفات في اتفاقيات ودراسات دولية، نورد منها ما يلي:

ربما يكون التعريف الذي وضعته المنظمة الدولية للشفافية Transparency International Organization أكثر التعريفات دقة، حيث يقول: "الفساد هو إساءة استعمال السلطة ممن اؤتمن عليها وذلك لتحقيق مكاسب شخصية."

والمنظمة تميز بين نوعين من الفساد وهما:

١- الفساد بالقانون: مثل تلقي رشوة لتسهيل تلقي خدمة من حق الدافع الحصول عليها، ويعرف بمدفوعات التسهيلات.

٢-الفساد ضد القانون: مثل تلقي رشوة لتسهيل خدمة ليس من حق الدافع الحصول عليها.

وقد أفردت الأمم المتحدة مادة لتجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[1]، وهي المادة رقم ٨. وقد ركز نص المادة على التزام الدول الموقعة عليها بتجريم الصور المختلفة للرشوة بين الموظفين ومقدمي الخدمات العامة، وقد شمل ذلك: الوعد بالرشوة أو تقديمها، سواء أكانت لصالح الموظف مباشرة أم لصالح شخص آخر أم هيئة أخرى، وذلك مقابل قيام الموظف بفعل من صميم عمله أو الامتناع عنه، وكذلك طلب الرشوة أو القيام بأي عمل إجرامي آخر مما أشير إليه في الفقرة.

تعريف الفساد في التشريع المصري:

لم يضع التشريع المصري تعريفًا محددًا للفساد، ولم يهتم بذلك كثيرًا قدر اهتمامه بتجريم كل أنشطة الفساد وجميع صوره. فجرم الرشوة والتربح من وراء أعمال الوظيفة وإساءة استغلال السلطة وعرقلة سير العدالة والاتجار بالنفوذ والإثراء غير المشروع وغيرها.

ثانيًا : أسباب ظاهرة الفساد

يمكن إيجاز أسباب نمو وتفشي ظاهرة الفساد في الدول النامية ومنها الدول العربية فيما يلي :

(١) اعتمدت هذه الاتفاقية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠م.

١- تمتع الموظفين العموم بحرية واسعة في التصرف وبقليل من الخضوع للمساءلة، مما يمكنهم من استغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية.

٢- الدافع وراء سلوك المسئولين الحكوميين الفاسد هو الحصول على دخل مادي، ويساعدهم على تحقيق هذا الكسب غير القانوني التدخل الحكومي والقيود والقوانين التي تضعها حكومة ما، ومن الأمثلة على ذلك قيود التجارة والسياسات الصناعية وقيود التصدير والاستيراد وأحكام العمل الصناعي والتجاري. وبعضهم يتعسف في تطبيق هذه القواعد والقوانين طمعًا في الحصول على مال أو ميزة أو هدية مقابل التخفيف.

٣- يتفشى الفساد في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحول، وذلك لأن الظروف تكون مهيأة لحدوث الفساد، فالحافز على اكتساب الدخل قوي للغاية، ويزداد الأمر سوءًا بسبب الفقر ومرتبات الموظفين المنخفضة.

٤- لطبيعة المجتمع وأهمية العلاقات الشخصية في الحياة الاجتماعية، أثر كبير في الفساد في الدول النامية، فبينما يرى الأوربيون أن المحاباة والمحسوبية هي نوع من الفساد، فإن كثيرين في الدول النامية لا يرون ذلك، ويتساءلون كيف يستطيع شخص من فئة اجتماعية معينة، أن يلحق بالمنافسين له من فئة اجتماعية أخرى إذا لم يجد عونًا له بين الذين ينتمون إلى نفس الفئة الاجتماعية أو الذين تربطهم به صلة قرابة أو نسب.

٥- كثير من مجتمعات الدول النامية تضم أقليات ثقافية وعرقية ترى نفسها مظلومة وليس لها حظوة فيما يتعلق بمجالات الإدارة العامة، ومثل هذه الأقليات ربما تلجأ إلى ممارسة أساليب الفساد لأنها تمثل في رأيها الوسيلة الوحيدة للحصول على الخدمات التي تحتاجها من أجهزة الإدارة العامة.

٦- استحداث أو إلغاء قوانين أو سياسات تتحقق عن طريقها مكاسب مباشرة للمسئولين في الجهاز الحكومي.

٧- احتفاظ الدولة بثروة هائلة -منشآت وممتلكات وشركات كبرى وموارد طبيعية- وإضفاء المشروعية على سلطتها على مشروعات الأعمال، حتى ولو كانت خاصة، مما يعطي المسئولين الحكوميين سلطات استثنائية، وفرصًا كثيرة لطلب الرشوة، ونطاقًا واسعًا لنهب الثروات العامة.

٨- يؤدي ضعف المجتمع المدني وتهميش دور مؤسساته في كثير من الدول النامية -الأحزاب السياسية وجماعات المصالح والتنظيمات الاجتماعية المختلفة- إلى غياب قوة الموازنة المهمة في هذه المجتمعات، مما يساعد على تفشي ظاهرة الفساد واستمرار نموها.

٩- انخفاض المخاطر المترتبة على الانغماس في سلوك فاسد، فالعقوبة المنصوص عليها في قوانين غالبية الدول النامية لا تشكل رادعًا عن ارتكاب الأعمال الفاسدة، ناهيك عن أن ضعف الإشراف

الحكومي، وصعوبة اكتشاف الجريمة في كثير من الأحوال.

١٠-انعدام أو ضعف الأخلاقيات الوظيفية للعمل الحكومي، وغياب مفهوم المساءلة العامة، وكلها عوامل تؤدي إلى الفساد وتمهد له.

وعند تناولنا لظاهرة الفساد بالتحليل والتفصيل، لا بد لنا أن نبدأ بتعريف هذه الظاهرة تعريفًا دقيقًا.

ثالثًا : صور الفساد

للفساد صور عديدة من الناحية الدينية والقانونية، وقد أوضحت الشريعة الإسلامية الكثير من صور وجرائم الفساد، مثل: قتل النفس وأكل مال اليتيم والربا والزنا وشرب الخمر وغير ذلك.

أما من الناحية القانونية، فمن صور الفساد ما يلي:

الفساد الإداري: وهو ما يقوم به الموظف العام في أعمال تخص صلاحياته لتغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة.

الفساد الأخلاقي: وهو يعني انحطاط مستوى الأخلاق واستبدال الأخلاق الحميدة بأخلاقيات غريبة عن المجتمع والقيم السائدة فيه، وهذا يؤدي إلى انتشار الرذيلة والدعارة وكل سلوك مخالف للآداب العامة.

الفساد الثقافي: ويعني الخروج عن الثوابت المجتمعية العامة، وهو من أخطر أنواع الفساد؛ لأنه يصعب التعامل معه لتعلل من

يؤيده بحرية الإبداع وحرية الرأي. ومن صوره المناداة بإحلال قيم ما محل قيم وتقاليد الدين الحنيف، خصوصًا في المجالات التجارية والمعاملات المصرفية والتعليم والإعلام.

الفساد الاجتماعي: وهو خلل في القيم الاجتماعية، ويؤدي إلى نشر الرذائل والفواحش وجرائم الجنس وتجارة البشر والإخلال بالأمن وانتهاك الحرمات، وغيرها.

الفساد الاقتصادي: وهو تحقيق منفعة مادية عن طريق القيام بأعمال منافية للأخلاق والقانون، مثل: الغش التجاري وافتعال الأزمات والتلاعب في الأسعار، وتخزين السلع الضرورية وبيع السلع منتهية الصلاحية أو التالفة على أنها سليمة.

الفساد السياسي: وحسب تعريف الأمم المتحدة فالفساد استغلال السلطة لتحقيق مكاسب خاصة، أو تغليب مصلحة متخذ القرار على مصالح الآخرين.

الفساد القضائي: وهو أسوأ أنواع الفساد، فالقضاء هو السلطة التي يعتمد عليها الناس في النزاعات والخصومات والسعي لعودة الحقوق إلى أصحابها. فإن تسرب الفساد إلى القضاء، فهذه علامة واضحة على انتشاره في كل المجالات الأخرى في المجتمع وعندئذ تصعب مقاومته.

رابعًا: أشكال حديثة للفساد

مع سرعة التطور التي تعيشها جميع المجتمعات في العصر الحالي، تشهد كل المجتمعات مشروعات للنهضة في كل المجالات. فتعلن الحكومات عن مشروعات في جميع المجالات الخدمية مثل الطرق والمواصلات والصحة والتعليم والتسليح وغير ذلك. ومن هنا تنشأ الأساليب الحديثة أيضًا للفساد بطريقة يصعب حصرها. ومن أشكال الفساد الحديث، ما يلي:

الفساد في الخدمات الصحية: وهو من أخطر أنواع الفساد؛ حيث يمس حياة الإنسان وصحته مباشرة. وهو لا يقتصر على ما؛ يؤدي إلى المساس بحياة الإنسان أو حرمانه من الرعاية الصحية والعلاج المناسب. ومن أشكال هذا الفساد:

١- السرقة والاختلاس من ميزانية الصحة أو رسوم المستفيدين من الخدمات الصحية.

٢- الفساد في مجال المشتروات والتلاعب في الأسعار بالاتفاق مع البائع، وكذلك الإنفاق المالي غير المدروس وشراء المستلزمات والأجهزة بأثمان باهظة.

٣- الفساد في أنظمة الدفع والاستفادة من ميزانية الدولة لصالح أشخاص محددين. وكذلك التزوير في سجلات وقيود الفواتير والسجلات والإيصالات ووضع أسماء مرضى وهميين كمستفيدين من الخدمات الطبية المختلفة.

٤- الفساد في الإمدادات الطبية وذلك بسرقة المنتجات عند التوزيع.

٥- الفساد في تقديم الخدمات الصحية، مثل طلب المال مقابل الحصول على الخدمة المفترض أنها مجانية أو مقابل الحصول على امتيازات علاجية محددة.

الفساد في مجال التعليم: تشير التقارير الصادرة عن منظمة الشفافية الدولية ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة إلى اكتشاف بؤر للفساد المقترن بجرائم منظمة وذلك في مجالات متعددة، ومجال التعليم من أكثر المجالات التي تتلقى قدرًا كبيرًا من المال العام وبالتالي تتعدد أشكال الفساد في هذا المجال وتتنوع صوره. والفساد في مجال التعليم تتضاعف خسائره المالية والاجتماعية والنفسية وفي الوقت نفسه تتأثر جودة التعليم وتُخرج المدارس طلابًا بمستويات متدنية يكون لها أثرها السلبي على المجتمع.

الفساد في مجال البيئة: تعتبر الأخطار البيئية من المشكلات الكبرى التي تواجه الإنسان في عالم اليوم. والفساد في هذا المجال يتمثل في حكومات فاسدة تحصل على مبالغ ضخمة مقابل دفن نفايات نووية في أراضيها أو السماح بمرورها من أراضيها أو توقفها في مياهها الإقليمية. وقد أدى ذلك إلى ظهور عصابات لتسهيل هذه الصفقات وظهور مشكلات صحية وبيئية وزراعية في الدول التى يحدث فيها ذلك مثل التصحر والجفاف وأضرار بيئية مختلفة تهدد سلامة البيئة.

الفساد في مجال النفط: رغم كل الضوابط والقيود التي تضعها الدول، فإن أن هناك عصابات دولية لها رجالها في جميع دول العالم، فجرائم النفط عابرة للحدود، ومن خلالها يتم التلاعب بالأسعار لصالح شركات وأفراد، أو من أجل تحقيق مكاسب كبيرة برفع الأسعار لصالح المصدرين وأصحاب الشركات.

الفساد في مجال الأسلحة النووية: وهو أكثر أنواع الفساد خطورة على الإنسان. وعلى الرغم من الجهود الدولية الحثيثة وخصوصًا جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإن الفساد موجود في هذا المجال أيضًا، وذلك لأن معلومات كافية عن إنتاج الطاقة النووية متوفرة في أكثر من ٥٠ دولة حول العالم ويمكن أن تكون متاحة لمن يملك المال. وهكذا، تجرى الأبحاث العلمية سواء السرية أو المعلنة في عديد من الدول على قدم وساق. والفساد في هذا المجال يشتمل على تجارة المعلومات الخاصة بالانشطار النووي وغيرها من معلومات دقيقة وحساسة، وسوء تخزين المواد الخطرة والتهاون في إجراءات الرقابة والتفتيش، إضافة إلى التستر على قدرات نووية خطيرة عند بعض الدول. وهذا المجال من أهم المجالات المرتبطة بالجريمة المنظمة.

فساد تجارة البشر: جريمة التجارة بالبشر تجارة قديمة جدًا قدم التاريخ البشري نفسه. إلا أنها ارتبطت في عصرنا الحاضر بالفساد والجرائم المنظمة. كما ساعد التطور التكنولوجي وسوء الأحوال الاقتصادية في كثير من الأحيان على انتشار هذه الجريمة. وقد

انتشرت تجارة البشر بسرعة خلال العقدين الأخيرين، ويتراوح عدد من يتم الاتجار بهم بأي نوع من الأنواع ما بين ٨٠٠ ألف ومليون إنسان سنويًا. ويتنوع الاتجار بالبشر ما بين العمل بالسخرة وتجارة الأعضاء البشرية والدعارة وغير ذلك. وتتعاون منظمات المجتمع المدني في دول العالم والمنظمات العالمية المختصة في مقاومة هذه الجريمة عالميًا.

خامسًا: عوامل تساعد على انتشار الفساد

من أجل مقاومة أي ظاهرة إجرامية لا بد أن نعرف أسبابها ونشخص بدقة كل العوامل التي تساعد على قيامها وانتشارها. فإن حاولنا ذلك مع ظاهرة الفساد، نجد صعوبة شديدة في تحديد عامل واحد محدد، إلا أن العامل السياسي هو أبرز العوامل المؤثرة في هذه الظاهرة وإن لم يكن العامل الوحيد. ولذلك فسوف نبدأ باستعراض هذا العامل:

العامل السياسي: يرتبط الفساد بالعامل السياسي بشدة، فالفساد ما هو إلا نتيجة لغياب النزاهة والشفافية وسيادة القانون. والفساد الذي لا يخلو منه أعرق المجتمعات المتقدمة والأنظمة الديموقراطية، إلا أنه يظل ظاهرة استثنائية تكافحه الدول بإنشاء المؤسسات التي تحد من انتشاره وتغلغله.

العامل الاقتصادي: لهذا العامل دلالتان، حيث تعاني منه المجتمعات الفقيرة والمجتمعات الغنية على حد سواء. لكن للفقر

علاقة واضحة ببعض صور الفساد بالطبع، وهذا واضح في جرائم مثل تلقى صغار الموظفين للرشاوى أو ارتكاب جرائم الاختلاس بسبب الدخل المحدود. كما أن بعض الأنظمة الاقتصادية تتيح الفرصة أمام انتشار الفساد وتزايده، حيث يساء استخدام آليات تحرير الاقتصاد من أجل التنمية التي لم تترسخ بعد وتستخدم كستار يخفي العديد من جرائم الفساد.

العامل الثقافي: كلما تدنى العامل الثقافي في المجتمع زاد الفساد وتنامى. كما يتغلغل الفساد بسبب القصور الثقافي عند الأفراد قليلي الخبرة من الموظفين العموم، ومن جهة أخرى يستغل الفساد البيروقراطية المفرطة والنظم الإدارية العتيقة وما بها من رذائل ليتسرب من خلاها ويصبح جزءًا معتادًا في حياة الناس الذين قد لا يدركون أنهم متورطون فيه.

العامل القانوني: النصوص القانونية والتشريعات الجنائية مليئة بقائمة كبيرة من العقوبات الموجهة لكثير من جرائم الفساد. لكن الفساد يتطور مع تطور العصر ويتخفى وراء مزيد من أعمال التنظيم والمراوغة والدهاء، ولا بد للتشريع أن يواجه ذلك بنفس الطريقة.

ومن الواضح أن أغلب تشريعات الدول العربية تخلو من أي قواعد لتفادي تضارب المصالح بين مقتضيات الوظيفة العامة واعتبارات العمل في القطاع الخاص. حيث لا يوجد حظر فعال ودقيق لمن يشغل منصبًا عموميًا كبيرًا أن يعمل في قطاع خاص له علاقة مباشرة بمجال عمله السابق بعد ترك المنصب الوظيفي.

وجميع النقاط السابقة تقودنا إلى التعرف على العوامل المؤدية إلى تفاقم ظاهرة الفساد وانتشارها:

١- عدم وجود أجهزة رقابية حكومية تتلقى شكاوى المتضررين من الفساد في كثير من دول العالم الثالث.

٢- التعقيدات الإدارية والإجرائية الزائدة عن الحد والتمسك بالروتين الحكومي الطويل.

٣- ضعف آليات المشاركة الشعبية والرقابة المجتمعية التي تساعد على مكافحة الفساد.

٤- عدم تحمس موظفي القطاع العام لمكافحة الفساد.

٥- تقصير وسائل الإعلام في نشر الوعي بخطورة الفساد، فأغلبها مهتم بنشر أمور هامشية لا تمس مصالح الناس بطريقة مباشرة، وخاصة في دول العالم الثالث.

٦- عدم توفر المعلومات الكافية عن مشروعات التنمية ومصادر تمويلها والجهات المشرفة عليها.

٧- عدم وجود نظم الرقابة الداخلية التي تضمن الشفافية والتحكم والمساءلة عند رسم السياسات العامة وتنفيذها.

٨- سوء استخدام السلطة، وعدم الوثوق في سلامة تفسير وتطبيق أنظمة وقوانين القطاع العام.

سادسًا: أخطار الفساد وآثاره

الفساد جريمة يعاقب عليها القانون، سواء تمثل في رشوة أو اختلاس أو استغلال النفوذ أو غير ذلك. والدولة مكلفة بمكافحة الفساد أيا كانت صوره. لكن الخطورة الحقيقية للفساد تتجلى بوضوح في المجالات القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية كما سيتم توضيحه فيما يلي:

خطورة الفساد في المجال السياسي: يؤدي الفساد في المجال السياسي إلى مظهرين مهمين جدًا من مظاهر الخطورة، وهما:

١- إمكانية نشوء تحالفات بين قوى سياسية وأحزاب تُكرِّس في مجملها لخدمة مصالح خاصة وفردية وضيقة ليس لها أي علاقة بمصالح المجتمع وهمومه ومشكلاته.

٢- وهذا المظهر يقوم على المظهر السابق ويترتب عليه. فانتشار التحالفات السياسية بين الأحزاب يمهد لأنشطة إجرامية أخرى تخدم هذا النوع من الفساد، وهذا ينذر بوقوع عواقب من نوع آخر، ويؤدي إلى صعوبة احترام حقوق المواطنة الأساسية مثل المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية.

خطورة الفساد في المجال الاجتماعي: تؤدي ظاهرة الفساد إلى عواقب يسفر عنها حراك اجتماعي مصطنع تقوده طبقة متسلقة قليلة العدد على حساب الطبقة الوسطى كبيرة العدد من المطحونين من أبناء الطبقة الدنيا في المجتمع. ويزيد من تفاقم هذه المشكلة إن

كانت ظاهرة غسيل الأموال منتشرة في المجتمع، وهي نتيجة طبيعية لانتشار الفساد. ثم يصبح كل ذلك خطرًا على التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ويهدد أمن المجتمع واستقراره سياسيًا وسلامته اجتماعيًا.

خطورة الفساد في المجال القانوني: تبذل أغلب دول العالم جهودًا كبرى في وضع التشريعات والقواعد والقوانين التي تواجه جرائم الفساد. لكن أغلب جرائم الفساد تستمد خطورتها من عاملين رئيسيين، هما:

١- في جريمة الفساد قد لا يكون المجني عليه فيها شخصًا طبيعيًا مثلما هو الحال في جرائم أخرى كثيرة مثل القتل والسرقة وغيرها، حيث تقع أغلب جرائم الفساد ضد شخص اعتباري مما يقلل من التحمس وملاحقة الجناه لغياب الأذى الشخصي، وتكون النتيجة أن يلقى كل العبء على كاهل الأجهزة الرقابية.

٢- معظم جرائم الفساد تتسم بالكتمان، وهذا يصعب فرص اكتشافها، وهذا قد يجعل الجرائم تستمر وتتعدد لفترات طويلة، خاصة وإن كان الجاني موظفًا عامًا يحدد وقت تنفيذ الجريمة ويستفيد من الامتيازات القانونية التي تساعده على ارتكاب جريمته.

خطورة الفساد في المجال الاقتصادي: إن اطلعنا على تقارير البنك الدولي الحديثة، سنجد أن عوائد الفساد على مستوى

الاقتصاد العالمي هي ٨ مليارات دولار، وذلك دون احتساب قيمة أنواع الفساد الصغير والبسيط في الدول النامية. وقد يزيد هذا الرقم ويصل إلى عدة عشرات من مليارات الدولارات إن وضعنا في اعتباراتنا إعادة تدوير عوائد الفساد.

وإن كان الاستعمار بشكله المعتاد قد اختفى في العصر الحديث إلا أن الفساد الدولي قد حل محله، فهو يستخدم في بعض المجتمعات النامية من أجل استغلال مواردها وتأكيد تبعيتها والقضاء على حرية شعوبها، مما زادها فقرًا. وقد امتد الفساد أيضًا إلى أعمال الشركات الدولية متعددة الجنسيات وغيرها من كيانات اقتصادية كبرى، مما يزيد من صعوبة مكافحته على مستوى العالم.

سابعًا: عوامل تساعد على مكافحة الفساد

إذا وضعنا في الاعتبار أهمية التعامل الدولي ووضع إستراتيجية دولية لمكافحة الفساد وأهمية وجود تشريعات جنائية في كل الدول من أجل مقاومة الفساد، لا بد لنا أيضًا أن ننتبه إلى عدة عوامل تساعد على مكافحة الفساد وهي:

- **تعزيز مكافحة الفساد: وذلك من خلال:**

١- تعدد وتنوع الاتفاقيات الدولية بحيث تساعد الدول المختلفة الموقعة عليها على توحيد وتقريب الأحكام واستحداث الضروري منها، مثل التعريف الجيد للموظف العام ببعديه المحلي والدولي وغير ذلك من موضوعات تساعد على زيادة

التعاون وتوضيح ظواهر الفساد وتعريفها جيدًا.

٢-الدعوة لتجريم رشوة الأشخاص الاعتبارية مثلما حدث في العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية.

٣-زيادة الاهتمام بما في الاتفاقات الدولية الخاصة بمقاومة الفساد من اختلافات، لا سيما تلك التي تخص تسليم المجرمين واسترداد عوائد الفساد، وكذلك مظاهر الاختلاف بين التشريعات الوطنية المتعددة لفض ما بينها من تضارب.

٤-تفعيل الأحكام المتضمنة في المدونة الدولية لقواعد وسلوك الموظفين وإعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، لا سيما وأنهما غير ملزمين.

٥-التوفيق بين الطموح الدولي في مكافحة الفساد من ناحية، والحد الأدنى لمراعاة ما بين الدول من اختلافات من جهة أخرى.

- الاهتمام بالعناصر الأكثر تأثيرًا في مكافحة الفساد: ومن هذه العناصر الاهتمام بالإبلاغ عن جرائمه وضبط واسترداد عوائده المهربة عبر العالم. وهذا بدوره يتطلب إيجاد وتطوير آليات جديدة للإبلاغ عن جرائم الفساد.

- العمل على سد ثغرات نظم الملاحقة القضائية الدولية: تتطلب المكافحة الدولية الفعالة للفساد إلا تكون هناك ثغرات تمكن مرتكبي الفساد من الإفلات بأفعالهم، ومن ذلك ما يلي:

١-تطوير مفهوم الولاية القضائية المستندة إلى أساس إقليمي،

خاصة مع التطور الملحوظ جدًا في مجال الاتصالات الحديثة مثل: الإنترنت، والتحويلات المصرفية الفورية وغيرها من تطورات تتجاوز المفهوم المادي الضيق للولاية الإقليمية.

٢-تفعيل نظام تسليم المجرمين بين الدول، خاصة وأن مرتكبي جرائم الفساد يستغلون اختلاف التشريعات بين الدول للإفلات من الملاحقة.

٣-البحث عن آلية قانونية لتفعيل مكافحة الفساد بما يسمح بملاحقة المجرمين في ظل العولمة. وهذا مفيد عندما تتم جريمة مثل الرشوة مثلاً كالتالي: تقدم شركة في الدولة رقم ١ رشوة إلى مسئول في شركة في الدولة رقم ٢ من خلال وسيط في الدولة رقم ٣ وتودع أموال الرشوة في بنك في الدولة رقم ٤.

٤-توحيد أو تقريب الأحكام القانونية الخاصة بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي. إذ يلاحظ أن هناك تفاوتًا بين التشريعات المختلفة في هذا الموضوع.

٥-فض نزاعات الاختصاص الجنائي بين الدول، وهذا ضروري للتوفيق بين الاختصاصات الجنائية.

• مراعاة الجوانب المالية والاقتصادية والضريبية المرتبطة بالفساد: ويكون ذلك عن طريق تصحيح الأوضاع الضريبية والمالية والقانونية. ولا شك أن إبرام اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين الأجانب في ١/ ٢/ ١٩٩٧م برعاية منظمة التعاون الاقتصادي

والتنمية خطوة إيجابية في اتجاه مكافحة الفساد. وحتى يكون لمثل هذه الاتفاقية أثر جيد، لا بد أن ينضم إليها العديد من الدول، وأن تهتم كل الدول الموقعة بالتطبيق الفعلي لكل ما لديها من قوانين تخص مكافحة الفساد.

• أهمية الربط بين ظاهرة الفساد وظاهرة الجرائم الدولية المنظمة: وهي أهمية تتضح في مكافحة عدة جرائم منظمة مثل غسيل الأموال أو إعاقة سير العدالة أو تعطيل تسليم المجرمين، والتعاون الدولي في كل هذه المجالات مطلوب ومفيد.

• مراعاة خصوصية الدول: وذلك لأن الدول تختلف عن بعضها في تشريعاتها وظروفها وإمكانياتها. فإن قام تعاون دولي يراعي تلك الاختلافات، فإنه يعتبر دعمًا جيدًا في تنفيذ وتحقيق النتائج الطيبة. حيث من الصعب أن نتصور مكافحة جيدة للفساد دون تحسين للسياسات الإدارية والجهاز الإداري وزيادة دخول الموظفين وتوعية المواطنين، وهذا كله يعتبر حملاً ثقيلاً في بعض الدول.

• أهمية ربط ظاهرة الفساد بظاهرة الجريمة الدولية المنظمة: وهي تتجلى بوضوح عند مكافحة عدة أنواع من الجريمة المنظمة، كغسيل الأموال، مثل أن يحدث في الغالب تدوير الأموال المتحصلة في جرائم الرشوة. ويبدو هذا الارتباط أيضًا في سائر صور الجرائم الأخرى، وإعاقة سير العدالة، كما تظهر أهمية هذا الربط في مجال تسليم المجرمين بوصفه آلية لتفعيل التعاون الدولي في هذا المجال.

• ضرورة مكافحة الفساد المستغل لآليات العولمة: مثل تجريم كل مظاهر الرشاوى الدولية وملاحقة فساد الشركات والمؤسسات العابرة للحدود والقارات، وفي المؤسسات الدولية والمؤسسات المانحة. وهذا يتم من خلال تدابير إضافية قادرة على استيعاب ومسايرة هذا النوع من الفساد.

ثامنًا : العلاقة بين الفساد وغيره من الجرائم

يرتبط الفساد بالجريمة المنظمة بشدة، بل يقال إن الفساد هو الصورة المثلى للجرائم المنظمة. والجريمة المنظمة تتميز عن غيرها من جرائم من حيث إنها واضحة ومحددة ولتحقيق هذه الأهداف تستخدم أفضل وأحدث الأساليب والوسائل. كما تحرص على ضم أشخاص من ذوي المكانة الاجتماعية المرموقة حتى يكونوا فوق الشبهات. كما أن أنشطة الجرائم المنظمة تمتد عبر الحدود والقارات. ومن هنا نجد أنه من الضروري أن نتحدث عن الجريمة المنظمة بالتفصيل والتوضيح.

تعريف الجريمة المنظمة

للجريمة المنظمة تعريفات عدة، نورد منها ما يلي:

• الجريمة المنظمة هي الأفعال الناتجة عن تنظيم يقوم على تشكيل هرمي من المجرمين المحترفين الذين يعملون وفقًا لقواعد

خاصة، وهم يخططون لأعمال غير مشروعة مع استخدام التهديد والعنف والقوة.

• الجريمة المنظمة مجموعة متنوعة من الأنشطة الإجرامية والأعمال السرية واسعة النطاق المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة، وتسيطر عليها عصابات شديدة التنظيم والقوة.

• عرفت الشرطة الدولية «الإنتربول» الجريمة المنظمة بأنها أنشطة تصدر عن تنظيمات أو جماعات ذات تشكيل خاص وتهدف إلى تحقيق أرباح بطرق غير مشروعة، وتستخدم ذلك النشاط الناتج عن التهديد والرشوة في تحقيق أهدافها.

• وقد عرفت الجريمة المنظمة أيضًا بأنها كل جريمة ترتكب بواسطة عضو في جماعة قائمة ومنظمة لارتكاب جرائم محددة مثل المخدرات والدعارة والابتزاز والتهريب والقمار.

• وعرفها والتر سي ريكلس بأنها مزاولة عمل تجاري غير مشروع مع العلم بعدم مشروعيته.

وهكذا يتضح لنا أنه من الصعب الوصول إلى تعريف محدد وشامل للجريمة المنظمة. إلا أننا يمكن أن نتفق مع الرأي الذي عرّفها بأنها كل ما يقوم به «جماعة من الأشخاص ممن يستخدمون الإجرام والعنف وتعمد الفساد، وكل ذلك بهدف الحصول على منافع مادية للاحتفاظ بالسطوة».

العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة

إنها علاقة قوية جدًا كعلاقة الروح بالجسد، فكل منهما يشكل سببًا ونتيجة للآخر. فجرائم الفساد جرائم منظمة، والتنظيم الهيكلي للجريمة المنظمة يقوم على الفساد. لكن مما يزيد الأمر تعقيدًا أن هناك ممارسات تعتبر في الدول الغربية على أنها ممارسات اجتماعية بحاجة إلى تنظيم فقط، مثل إدارة دور اللهو وممارسة الدعارة والفجور وإقامة العروض الفاجرة والعارية، إلا أن المجتمعات المحافظة تعتبر كل ذلك من الجرائم التي يعاقب عليها القانون. ومن هنا توجد عصابات دولية تستفيد من وجود تلك الأماكن وتستغلها في ترويج المخدرات والأسلحة النارية وتسهيل جرائم أخرى. لذلك نجد أن كثيرًا من عصابات الجرائم المنظمة مثل المافيا والكامورا الإيطالية والياكوزا اليابانية وغيرها تسيطر على كثير من الحانات والمراقص ودور العرض، ومن خلالها ترتكب ما يلي:

- جرائم منظمة تقليدية: مثل: تجارة المخدرات والجنس وغسيل الأموال وتجارة الأسلحة والقتل المأجور والابتزاز.
- جرائم الاستدراج: وتكون عادة استدراج للموظفين العموم وخصوصًا رجال تنفيذ القانون وذلك من أجل السيطرة عليهم لضمان تعاونهم عند تنفيذ الجرائم. ويستخدم في ذلك كل الطرق من تقديم الهدايا والطعام والشراب إلى تقديم التذاكر المجانية.

- إغراء المميزين من الشباب: وذلك للاستفادة مما لديهم من مهارات في التقنيات الحديثة لتنفيذ الجرائم التي تحتاج إلى تقنيات عالية وتتم في مؤسسات مالية ومصرفية، وتحتاج إلى التسلل إلى قواعد بيانات والتعامل مع تقنيات أمنية إلكترونية عالية التعقيد.

الآثار المترتبة على العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة

أكدت الإحصائيات الصادرة عن الأمم المتحدة ومنظمة الشفافية العالمية ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة ذلك التكامل بين الفساد والجريمة المنظمة، فكلتا الجريمتين تساعد الأخرى.

فالفساد يساعد الجريمة المنظمة من حيث:

- تزويد المجرمين بمعلومات سرية.
- مساعدة مرتكبي الجرائم على إخفاء الأدلة وتضليل العدالة.
- سكوت المتورطين في الفساد عن أنشطة الجريمة المنظمة.
- نصائح وخبرات يقدمها الموظفون العموم لمرتكبي الجريمة المنظمة.
- تسهيلات يقدمها المسئولون عن تنفيذ القانون للمجرمين في مرحلة التخطيط للجريمة وأثناء ارتكابها، وكذلك أثناء وجود المجرمين في السجون.

وفي المقابل تقدم عصابات الجريمة المنظمة للفاسدين المتورطين ما يلي:

- دعم الموظفين المتعاونين مع العصابات حتى يصبحوا شخصيات مهمة في المجتمع، وهذا يشجع غيرهم على الاشتراك في الفساد.
- توفير الحماية للموظفين الفاسدين والدفاع عنهم.
- تقديم إغراءات مالية كبيرة للموظفين العموميين.
- توفير فرص عمل للموظفين الفاسدين عند تعرضهم للمساءلة.

وقد أقيمت المؤتمرات وأجريت الدراسات الخاصة بهذا الموضوع. ومن هذه المؤتمرات المؤتمر الخامس لمكافحة الفساد الذي عُقد في عام ٢٠٠٥م، ونظمه مركز دراسات الديموقراطية ومركز صوفيا للتعليم عن بُعـد. وكان هذا هو ختام لسلسلة من المؤتمرات بعنوان «الفساد والجريمة المنظمة». وقد تناول المؤتمر الخامس والأخير ما يلي من موضوعات:

- الطرق التي تتسلل بها الجريمة المنظمة إلى النظم السياسية وكيفية الحد منها.
- تقنيات الفساد التي تستخدمها الجريمة المنظمة.
- العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد.
- تطور الجريمة المنظمة وأنماط الفساد.

وقد أوضحت مناقشات هذا المؤتمر أن تقنيات الفساد التي تستفيد منها الجرائم المنظمة تتطور يومًا بعد يوم وتواكب الظروف المتغيرة.

حيث تخصص الجريمة المنظمة أساليب متنوعة للفساد تتفق مع أنواع الأنشطة غير المشروعة التي تمارسها. كما توصل المؤتمر إلى أن دول شرق أوروبا وبلغاريا تعتبر مثالاً حيًا لانفلات الموظفين العموميين. حيث تقوم عصابات الجريمة المنظمة الروسية والصينية وعدد من الشركات المحلية والأجنبية بدور كبير في تنظيم الفساد. وذلك من خلال السيطرة على مواقع ووظائف مهمة في الجمارك والضرائب والقضاء والأحزاب السياسية والشرطة المحلية وأمن الموانئ والحدود. ومن خلال هذه الشبكة المحكمة من الموظفين الذين لا يرتبطون ببعضهم بأي صلة تتم العمليات التجارية المشروعة وغير المشروعة لشركات وهمية تقف خلفها عصابات الجرائم المنظمة. وبالتعاون مع الموظفين الفاسدين في هذه المواقع تتم تجارة المواد الخام والمواد الغذائية والسلع المصنعة، إضافة إلى تجارة المخدرات والأسلحة واليورانيوم. ومن هنا تنقسم هذه التجارة إلى قسمين:

١- سوق رمادية للجريمة المنظمة والفساد

Corruption and Organized Crime Gray Market

وتختص بتجارة غير مشروعة في سلع ومواد مشروعة

٢- السوق السوداء للجريمة المنظمة والفساد

Corruption and Organized Crime Black Market

وتختص بتجارة المخدرات والجنس والأسلحة المحظورة.

الباب الثاني

جرائم الفساد

في التشريع الجنائي المصري

كان المشرع المصري من السباقين إلى تجريم أشكال الفساد، وقد حدث ذلك حتى قبل صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. فقد جرّم صور الأنشطة الإجرامية التي لم تتطرق إليها تلك الاتفاقية. ومن أهم تلك الصور تجريم الاستيلاء على المال العام والإضرار العمدي به. ولذلك يجب أن تكون الوظيفة العامة موضع تنظيم قانوني شامل يهتم بجميع الجوانب الاقتصادية والمالية والإدارية والجنائية إلى حد يمكن من توفير عناصر يمكن تسميتها بـ«النظام القانوني للوظيفة العامة».

وقد حرص المشرع المصري على حماية كافة مقومات حسن أداء الوظيفة العامة، وذلك من خلال تجريمه العديد من مظاهر السلوك -سواء أكان بالفعل أم الامتناع- التي تضر أو تعرض هذه المقومات للخطر. وإن كانت الوظيفة العامة محل حماية تامة في الدول التي حقق فيها الجهاز الإداري إنجازًا كبيرًا، فإن الدول النامية بحاجة شديدة إلى تحقيق ذلك؛ لأن الأجهزة الإدارية فيها تعاني العديد من العلل وأوجه القصور.

وفيما يلي سنتناول جرائم الفساد بقدر من التفصيل:

أولًا : جريمة اختلاس المال العام

يعتبر اختلاس المال العام من الجرائم التي ترتبط ارتباطًا مباشرًا بسوء استغلال السلطة، وهو في الوقت ذاته يشكل فسادًا ماليًا وإداريًا جسيمًا يلحق أضرارًا بالغة باقتصاد أي دولة، كما أنه يتعارض مع جميع القواعد القانونية التي تحفظ الأموال العامة وتمنع الاعتداء عليها، بل إن الاختلاس يتنافى مع القيم الأخلاقية والمبادئ الوطنية.

وتوصف الأموال بأنها عامة عندما لا تخص فردًا أو جهة أو نظامًا وإنما هي ملك للمجتمع بأسره، وتنوب عنه الدولة بمختلف أجهزتها في ملكية وإدارة هذه الأموال بما يحقق النفع العام. والأموال العامة هي إحدى موارد الدولة التي تستخدم في تشغيل وإدارة مرافقها العامة. ولما كانت تلك المرافق موكولة إلى أفراد، كان من الضروري أن ينظم القانون علاقة هؤلاء الأفراد بالأموال الموضوعة تحت تصرفهم وإدارتهم.

وتتطلب جريمة اختلاس المال العام توافر أركانها لتثبت في حق الجاني مثل باقي الجرائم الأخرى، وهذه الأركان هي الركن المادي المتمثل في فعل الاختلاس والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي. وهناك شرطان آخران لوقوع هذه الجريمة وهما: توافر صفة معينة في الجاني، وأن يكون المال موجودًا في حيازة الموظف بسبب وظيفته.

ومن هنا نتناول هذه الجريمة من خلال خمسة موضوعات كالتالي:

الموضوع الأول - الشروط المفترضة للجريمة

أولًا - توافر صفة الموظف العام: ويقصد الموظف العام بمفهومه الحقيقي طبقًا للقانون الإداري، ومفهومه الحكمي طبقًا للمادتين ١١١ و ١١٩ من قانون العقوبات. وإن لم تتوافر صفة الموظف العام تمامًا مع المتهم بالجريمة لا يسأل عنها. ومثال ذلك إن أخذت زوجة موظف من المال العام الموجود في حيازته دون علمه، فإنها لا تعد مرتكبة لجريمة مال عام، بل تعد مرتكبة لجريمة سرقة أو خيانة أو تسهيل الاستيلاء حسب ماديات الجريمة.

ثانيًا - وجود المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته: تعبر المادة رقم ١١٢ من قانون العقوبات عن هذا الشرط عندما اشترطت أن تكون الأموال التي اختلسها الموظف موجودة في حيازته بسبب وظيفته. ولا بد لنا إذن أن نتعرض بالشرح والتفصيل لموضوع وجود المال في حيازة الموظف في نقاط كالتالي:

١- وجود صلة مباشرة بين الوظيفة وحيازة المال: لا يكفي أن يكون الموظف حائزًا للمال حتى تنطبق عليه جريمة اختلاس المال العام ويطبق عليه نص المادة ١١٢/ ١ من قانون العقوبات. لكن لا بد أن تكون هناك علاقة بين الوظيفة وحيازة المال، أي أنه

لا بد للموظف أن يكون له صفة قانونية نابعة من الوظيفة تخوله حق حيازة المال.

ولا يقتصر نطاق حيازة الموظف للمال في حدود ما يسمح له به العمل الوظيفي الذي يشغله، فقد يكون المال في حيازته نتيجة لأمر إداري صادر من رئيسه في العمل، وإن لم يكن ضمن اختصاصاته الوظيفية. ولا ينبغي أن يستلم الموظف المال تسلمًا فعليًا، أي أن يكون المال بين يديه، فمن الممكن أن يكون مسئولًا عن أذون صرف مهمات كتابية لزملائه، ويختلس منها لنفسه بأن يحرر أذونات بأسماء وهمية ويستولي هو عليها، حتى وإن كانت هذه المهمات موجودة في عهدة شخص آخر يتولى الصرف منها بناء على هذه الأذون.

٢-العبرة في تحقق الجريمة بالوقت الذي تسلم الموظف فيه المال:
فلا يُسأل الموظف عن جناية اختلاس للمال العام إلا إذا تسلم المال أثناء الوقت الذي له فيه اختصاص بحيازة المال، فإن تسلمه أثناء قيامه بالخدمة في جهة معينة ثم نُقل منها أو سُحب منه هذا الاختصاص وأسند إلى غيره، فاختلس ما كان قد حصله بصفته الوظيفية المذكورة كان فعله هذا اختلاسًا.

٣-إثبات التسليم: لا يشترط أن تتبع شروط معينة لإثبات وجود المال في حيازة الجاني، حيث يخضع هذا الإثبات للقواعد العامة للإثبات في المواد الجنائية.

٤-ما لا يؤثر في توافر حيازة الموظف للمال: إذا اختلس الموظف مالًا موجودًا في حيازته انطبقت عليه المادة ١١٢ عقوبات. ولا يحتاج ذلك إلى توافر شروط أخرى، ولا أهمية لكون المال المختلس من المال العام أو المال الخاص.

وكذلك لا ينتفي عنصر الحيازة إذا كانت حيازة الموظف للمال قد انطوت على ارتكاب جريمة ما دامت حيازة المال -بصرف النظر عن الإجراء المؤدي إليها- داخلة في اختصاص الموظف. ولا أهمية أيضًا لما إذا كانت الحكومة قد حصلت على هذا المال مرة أخرى على أساس أنه حقها الذي لم يصل إليها أو لم تحصله.

الموضوع الثاني - الركن المادي

يتطلب الركن المادي لجريمة الاختلاس توافر فعل مادي يقوم عليه هذا الركن، وهو فعل الاختلاس لمال أو شيء. والشروط الواجب توافرها في فعل الاختلاس هي كالتالي:

١-فعل الاختلاس: استخدم المشرع المصري لفظ «اختلاس» في التعبير عن معان متعددة إلا أن محكمة النقض فطنت لذلك وحرصت على بيان المقصود بجريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة رقم ١١٢ عقوبات، وجاء في توضيحها «كان مراد المشرع عند وضع المادة ١١٢ عقوبات هو فرض العقوبات على عبث الموظف بالائتمان على حفظ الشيء الذي يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته، فهذه الصورة من الاختلاس هي صورة

خاصة من خيانة الأمانة ولا شبهة بينها وبين الاختلاس الذي نص عليه المشرع في باب السرقة، فالاختلاس هناك يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه، أما هنا فالشيء المختلس في حيازة الجاني بصفة قانونية ثم تنصرف نية الحائز إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له[1].

وهناك حالات لا يتحقق فيها الاختلاس الذي يتحقق بارتكاب الجاني سلوكًا ماديًا يقطع بتغيير نيته من حيازة المال حيازة ناقصة إلى حيازته حيازة تامة. وذلك إذا كان سلوك الجاني يحتمل التأويل ولا يقطع بذلك أو يحتمل التأويل وإثارة الشك حول مصداقية هذا السلوك، فالقاعدة تقول إن الشك يفسر لصالح المتهم.

فوجود العجز في عهدة المتهم قد لا يكون بسبب فعل قام به، وإنما يعود إلى حادث مفاجئ أو قوة قاهرة كسرقة أو حريق أو غير ذلك. لذلك استقرت محكمة النقض على أن وجود عجز في عهدة المتهم لا يعد بالضرورة اختلاسًا إلا إذا استطاع القاضي التحقق من أن هذا العجز يعود إلى سلوك قام به المتهم وتعمده لإضاعته.

حكم الأشياء المسلمة إلى الموظف لاستخدامها في العمل: يستلم الموظف مهمات كالورق والأقلام والدفاتر وأدوات النظافة، وقد أجمع الفقهاء أن استهلاك الموظفين لهذه المهمات لا يعد اختلاسًا، وذلك لتوافر سبب يبيح هذا الاستهلاك. أما إن أخذ الموظف

---

(١) نقض رقم ١٧/ ١١/ ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض، س ٩، رقم ٢٢٦، ص ٩٣٥.

كميات من هذه المهمات إلى بيته أو باعها أو وهبها لغيره فإنه يعد مرتكبًا لجريمة الاختلاس.

٢-محل جريمة الاختلاس: يرى بعض فقهاء التشريع أنه يشترط أن يكون محل الاختلاس مالًا. ويرى البعض الآخر أن جريمة الاختلاس تقوم حتى ولو وقع الفعل على أشياء تخرج عن دائرة التعامل بحكم القانون كالمواد المخدرة، أو كأن يستولى حارس المشرحة على جثة موضوعة فيه. وإن وضعنا في اعتبارنا اختلاف محل جريمة السرقة عن محل جريمة الاختلاس، فمحل الأولى مالاً وهذا ليس شرطًا في الجريمة الثانية. حيث يمكن أن يكون محل جريمة الاختلاس مالًا أو أشياء تعد مالًا كمواد مخدرة أو أسلحة أو أوراق نقد مزيفة أو غيرها. ويشترط:

أن يكون المال منقولًا: وإذا كان المشرع لم يصرح بهذا الشرط إلا أن ذلك يتفق مع الحكمة من تجريم اختلاس ما يحوزه الموظف بسبب وظيفته.

قيمة الشيء محل جريمة الاختلاس: يشترط بعض فقهاء التشريع أن يكون للمنقول قيمة مادية، أي أنه يمكن تقويمه بالنقود حتى يصلح لأن يكون محلًا لجريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ ومتى توافرت له قيمة مادية، لا يشترط أن تكون هذه القيمة كبيرة أم ضئيلة. ويتجه الرأي السائد في الفقه التشريعي المصري إلى القول بكفاية أن يكون للمنقول قيمة معنوية حتى يصلح أن يكون محلًا للاختلاس ولو لم تكن له قيمة مادية تذكر.

مالك المال: لم يتطلب المشرع أن يكون المال المختلس مالًا عامًا مملوكًا لإحدى الجهات الحكومية. وكل ما يتطلبه هو أن يكون المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته، ويستوي في ذلك الأموال الخاصة والعامة، ومثال ذلك أن يختلس موظف بريد نقود سلمت إليه على أنها رسوم إرسال خطابات يصدرها. وفي حالات أخرى يمكن أن يدفع المتهم بأن ما استولى عليه هو ملك له، كأن يأتي بكرسي أو مكتب أو راديو ويضعه في مكتبه، ثم يتم إدراجه في عهدته بالخطأ.

٣-الشروع في الاختلاس: يرى أغلب الفقهاء بأن الشروع في الاختلاس لا يمكن تصوره، وذلك لأن الجريمة تقع بأي فعل يدل على اتجاه نية الموظف إلى تحويل حيازته الناقصة للشيء إلى حيازة تامة. فإن عرض الموظف ما اختلسه للبيع ولم يجد من يشتريه، فجريمته تامة؛ لأن العرض يكشف بما لا يدع مجالًا للشك نية تغيير الحيازة.

إلا أن هناك رأيًا آخرَ بتصور الشروع في الاختلاس باعتبار أن الاختلاس لا يقع بمجرد توافر نية تغيير الحيازة، بل هو عمل يتطلب توافر فعل مادي بالإضافة إلى نية التملك. فإن أراد الموظف الظهور بمظهر المالك للشيء، ثم ضبط قبل أن يتم هذا العمل اعتبر فعله هذا مشروعًا، مثل أن يضبط موظف وهو يخرج المال الذي بحوزته في الخزينة، وهو ينوي الظهور بمظهر مالك المال، فهذا الاستيلاء على المال إن تُرك دون ضبط لأتم الجاني الظهور عليه بوصفه مالكًا، ومن ثم فإن الاستيلاء على المال في هذه الحالة يُعتبر مشروعًا.

الموضوع الثالث - الركن المعنوي

جريمة الاختلاس جريمة عمدية، لذلك فإن الركن المعنوي فيها يتخذ صورة القصد الجنائي. أي أن الجريمة لا تقوم بالخطأ غير العمدي مهما كان جسيمًا، حتى لو بلغ هذا الخطأ أقصى درجات الإهمال. فإن أهمل الموظف عهدة وظيفته، فتلف المال أو هلك أو سُرق، لا يسأل عن جناية الاختلاس.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد القصد الجنائي المطلوب لتوافر جناية الاختلاس. فمنهم من يرى أن القصد المطلوب هو القصد الجنائي الخاص، ومنهم من يرى كفاية توافر القصد الجنائي العام.

ويتطلب القصد الجنائي العام توافر العلم والإرادة. حيث يجب أن يعلم الجاني أن الشيء أو المال موجود في حوزته بسبب وظيفته، فإن كان يجهل ذلك انتفى لديه القصد الجنائي. كما يجب أن يتوافر لديه أن حيازته للشيء أو المال حيازة ناقصة. فإن كان يعتقد أن حيازته له كاملة، فلا يتوافر لديه القصد الجنائي، ومثال ذلك اقتطاع موظف مبلغًا من المال الذي يحوزه على أنه مرتبه، ثم يتضح أن مرتبه غير مستحق لإغفال كتابة اسمه في استمارة المرتبات، أو أن عليه أقساطًا تستغرق كثيرًا مما اقتطعه، أو قد يظن الموظف أن ما يحوزه سُلم إليه لإهلاكه لعدم فائدته، في حين أنه سُلم إليه لحفظه.

وعند من يقولون بضرورة توافر القصد الخاص لقيام الركن المعنوي لجريمة الاختلاس، فإن توافر هذا القصد يتمثل في اتجاه

إرادة الجاني إلى نقل المال من حيازته الناقصة إلى حيازته التامة. لكننا نرى أنه يكفي توافر القصد الجنائي العام لقيام جريمة الاختلاس؛ لأن نية تغيير صفة الحيازة ما هي إلا عنصر يجب توافره لقيام الركن المادي، فهي مرتبطة بالسلوك الإجرامي، ومن خلال هذا السلوك تستشف هذه النية.

أما ما لا يلزم لتوفر القصد الجنائي فهو الباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكاب فعل الاختلاس، فسواء أكان هذا الباعث مجرّمًا أم غير مجرّم، فإن ذلك لا يحول دون توافر القصد الجنائي. فمن يختلس نقودًا؛ ليلعب بها قمارًا مثله مثل من يختلسها ويعطيها للمحتاجين.

الموضوع الرابع - عقوبة الاختلاس

حددت مواد قانون العقوبات المصري رقم ١١٢ و ١١٨ عقوبة جناية الاختلاس. حيث تنص المادة رقم ١١٢ على عقوبة أصلية للجريمة وهي السجن المشدد، فإذا توافر ظرف مشدد تكون العقوبة هي السجن المؤبد. أما المادة رقم ١١٨ فقد نصت على عقوبتين تكميليتين وهما الغرامة والعزل، ثم الرد كجزاء مدني.

الموضوع الخامس - مدى المواءمة التشريعية للنموذج القانوني لجريمة اختلاس المال العام في قانون العقوبات المصري مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: عند مقارنة منصوص المادة ١١٢ في قانون العقوبات المصري مع نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الفساد يتبين لنا بوضوح أن كلا النصين اتفق في كثير من أحكام التجريم واختلفا في أحكام أخرى، كما يلي:

أوجه الاتفاق:

١-النص الواضح على أن جريمة الاختلاس لا تقع إلا من موظف عام.

٢-الاشتراط أن تكون الأموال أو الأوراق أو الأشياء محل الجريمة قد سلمت للموظف العام بحكم وظيفته، وأن تكون ذات قيمة مادية أو معنوية.

٣-النص في الركن المعنوي للجريمة على أن جريمة الاختلاس جريمة عمدية، يتطلب وقوعها أن يكون الموظف على علم بأن المال أو الأوراق أو الأشياء ذات القيمة في حيازته بسبب وظيفته، وأن تتجه إرادته إلى نقل هذا المال إلى حيازته والظهور عليه بصفة المال، وهذان هما عنصرا القصد الجنائي العام.

٤-عند توافر جريمة الاختلاس، لا فرق بين كون الأموال أو الأشياء أو الأوراق ذات القيمة محل جريمة الاختلاس مملوكة للدولة أو لأحد الأفراد، ويكفي فقط أنها في حوزة الموظف بحكم وظيفته.

أوجه الاختلاف:

١-في المادة رقم ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تستخدم عبارة «أو تسريبه» في وصف موقف الموظف من الأموال أو

الأوراق أو الأشياء ذات القيمة محل جريمة الاختلاس. وقد بينت محكمة النقض المصرية أن هذا خلط بين جريمة الاختلاس وجريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام.

٢- لم تعدد المادة ١١٢ من قانون العقوبات صور الفعل الذي يتكون منه الركن المادي لجريمة الاختلاس، واكتفت المادة بالنص على فعل الاختلاس فقط. وهذا هو عكس ما قامت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث عددت صور الركن المادي لجريمة الاختلاس فنصت على «الاختلاس والتبديد والتسريب». وعلى الرغم من هذا الاختلاف فإن الفعل المنصوص عليه في المادة ١١٢ من قانون العقوبات يستوعب كل صور الفعل الواردة في نص الاتفاقية. حيث اشترط المشرع المصري في فعل الاختلاس أن يتغير قصد المتهم من كونه يحوز الشيء محل الجريمة بصفته موظفًا عامًا إلى الظهور على هذا المال بصفته مالكه الأصلي. ولذلك لم يشترط المشرع خروج المال أو الأوراق أو الأشياء محل الجريمة من حيازة الموظف، بل اكتفى لتحقق جريمة الاختلاس بظهور الموظف على هذا المال بصفة المالك. وهذا يحقق ما تتطلبه الاتفاقية من توسعة نطاق التجريم لفعل الاعتداء من قِبَل الموظف العام أيا كانت صورة هذا الفعل.

ثانيًا : جريمة رشوة موظف عام

في البداية نقول إن الرشوة من حيث الأصل هي اتجار الموظف في أعمال وظيفته. وذلك من خلال اتفاق أو تفاهم مع صاحب حاجة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن عمل يدخل في نطاق وظيفته، وذلك مقابل فائدة أو عطية يعرضها صاحب الحاجة على الموظف فيقبلها. وقد اتسع نطاق الرشوة فلم يعد ارتكابها قاصرًا على الموظف العام بمعناه الاصطلاحي فقط، بل أصبح يشمل الخبراء والمحكمين والمكلفين بالخدمات العامة، والمشرع يعتبرهم جميعًا في حكم الموظف العام.

تعريف الرشوة: لم يضع المشرع المصري تعريفًا للرشوة، إلا أنه يمكننا أن نستخلص هذا التعريف من نص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات وما يليها من مواد؛ حيث عرفت الموظف المرتشي بأنه: «كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل وأخذ وعدًا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيًا.

وعلى ذلك، فإن الرشوة بصفة عامة تتطلب وجود طرفين أساسيين:

الطرف الأول المرتشي: وهو الموظف الذي يأخذ أو يقبل ما يُعرض عليه من عطية أو وعد بها، أو يطلب شيئًا من ذلك نظير أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه، ويعرف سلوكه هذا بالرشوة السلبية أي طلب الرشوة وقبولها.

الطرف الثاني الراشي: وهو صاحب الحاجة الذي يقدم العطية للموظف، أو يعده بها، أو يقبل أن يطلب منه شيء من ذلك مقابل قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، ويعرف سلوكه هذا بالرشوة الإيجابية أي تقديم الرشوة.

وقد يكون هناك وسيط بين الراشي والمرتشي، يعتبر شريكًا في الجريمة.

وحتى تقع جريمة الرشوة، فهي تتطلب ثلاثة أركان:

١- أن يكون المرتشي موظفًا عامًا أو ممن اعتبرهم المشرع في حكم الموظف العام.

٢- الركن المادي: ويتمثل في الأخذ أو القبول أو الطلب.

٣- الركن المعنوي: وهو يتخذ صورة القصد الجنائي.

وهذه الجريمة سنتناولها من خمسة أوجه فيما يلي:

الموضوع الأول – صفة الجاني في جريمة الرشوة:

عند تجريم الرشوة كان الهدف هو حماية الوظيفة العامة من جرائم القائمين عليها، لذلك فإن مرتكبها يجب أن يتصف بصفة الموظف العام.

ولا يكفي لخضوع الموظف العام لأحكام الرشوة أن يرتكب السلوك المادي المكون لهذه الجريمة فقط، بل يتعين أيضًا أن يكون الموظف مختصًا بالعمل أو الامتناع الذي تقاضى من أجله المقابل.

والموظف العام قد يكون من العاملين في السلطات العامة المركزية، ومنها السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية. فمن يعمل برئاسة الجمهورية أو رئاسة الوزراء والوزارات المختلفة والقوات المسلحة والشرطة وأجهزة المركزية والهيئات القضائية والعاملون في المجالس النيابية، وكذلك جميع العاملين بالمحافظات والمراكز والمجالس المحلية والمرافق التي تديرها الدولة والهيئات العامة يعد من الموظفين. وكذلك العاملون بالشركات والجمعيات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما وبأية صفة كانت.

ويجب أن تكون صفة الموظف العام متوفرة في الموظف وقت ارتكابه لجريمة الرشوة، أي لحظة الأخذ والقبول. ولا يحول دون مساءلة الموظف عن جريمة الرشوة زوال صفته عقب ارتكاب السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة. وإذا ما زالت هذه الصفة عن الموظف قبل ارتكاب الجريمة، فإن هذا الشخص لا يُسأل عن الرشوة لانتفاء التعاصر بين الصفة وارتكاب السلوك الإجرامي.

غير أن ما سبق لا يحول دون مساءلة الموظف الذي ارتشى بعد زوال صفته عن جريمة النصب إن أوهم المجني عليه أن هذه الصفة لا تزال له. كما يجوز مساءلته عن جريمة استغلال النفوذ إن تذرع في مواجهة المجني عليه بنفوذ حقيقي أو مزعوم. لكن صفة الموظف لا تزول عنه بغيابه في إجازة أو انقطاعه عن عمله، لأن صفة الموظف تتوفر له حال ارتكابه للجريمة. فالموظف يعود إلى عمله

بعد الإجازة. كما لا تنقطع عن الموظف صفته بانقطاعه عن العمل، لأنها لا تنقطع إلا بصدور قرار إنهاء خدمته ممن يملك إصدار هذا القرار قانونًا.

الموضوع الثاني - صور السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة:

الرشوة هي نشاط يقوم به الموظف على أساس الاتجار بأعمال وظيفته، ويكون في صورة من ثلاث: إما بأداء عمله بطريقة ما إما بالامتناع عن أداء عمل ما الإخلال بواجبات الوظيفة. فالفائدة التي يحصل الموظف عليها إنما تكون مقابل اتجاره في أعمال وظيفته. ولا يكفي لتقرير مسئولية الموظف عن جريمة الرشوة أن يثبت اتجاره بأعمال الوظيفة، بل لا بد من وجود علاقة بين الموظف والعمل الوظيفي الذي اتجر فيه. فإن لم يكن كذلك فيجب على الأقل عند طلب الرشوة أو قبولها أن يكون معتقدًا باختصاصه أو يزعم ذلك. وفيما يلي توضيح لهذا الأمر:

أولًا - مقابل الرشوة

الفائدة التي يحصل عليها الموظف ليست كافية لقيام جريمة الرشوة، بل لا بد من وقوع ما ذكرناه من العمل أو الامتناع أو الإخلال سالف الذكر. وفيما يلي تناول لكل منها بالتفصيل:

١- أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه: في الغالب تتم الرشوة بعمل من أعمال الوظيفة، مثل أن يدفع أحدهم رشوة لموظف للإسراع في إنجاز أوراق إثبات حق أو الحصول على

تسهيلات ائتمانية من بنك أو رشوة قاضٍ لإصدار حكم في دعوى منظورة أمامه أو لمدير مدرسة لقبول طالب أو أن يتلقى رجل شرطة رشوة لسرعة إخلاء سبيل متهم أو سرعة تسليمه سيارته المضبوطة، والأمثلة بالقياس كثيرة ومتعددة.

وقد تكون الرشوة من أجل الامتناع عن عمل محدد ينبغي على الموظف القيام به بحكم وظيفته. ومن أمثلة ذلك تقديم رشوة لمفتش تموين ليمتنع عن تحرير محضر ضد بائع ضبط عنده سلع منتهية الصلاحية أو بيع سلعة بأعلى من التسعيرة المقررة لها، أو من أجل امتناع رجل مرور عن تسجيل مخالفة أو رشوة أحد المهندسين للامتناع عن تقديم تقرير فني يؤكد عدم صلاحية مبنى للسكنى وإصدار قرار بإزالته.

وقد يكون الامتناع كليًا أو جزئيًا، سواء أكان لبعض الوقت أم مستمرًا.

ومن أمثلة الامتناع الكلي امتناع شرطي عن تحرير محضر تعدي بالضرب نظير رشوة حصل عليها من المدعي، أو امتناع طبيب عن إثبات إصابات موجودة بالمجني عليه نظير رشوة يدفعها المعتدي، وكذلك امتناع موظف عن عرض شكوى على الجهة المختصة نظير رشوة تلقاها. أما الامتناع الجزئي فهو مثل أن يحرر ضابط شرطة محضرًا ضد شخص، ثم يخلي سبيله دون عرضه على النيابة على الرغم من أن الواقعة تستوجب العرض على النيابة. أو أن يأخذ

طبيب رشوة مقابل إثبات إصابات بسيطة دون تلك التي تتمثل في عاهة مستديمة في مقابل رشوة أخذها من الجاني.

أما الامتناع المؤقت فهو مثل أن يؤخر مدير شئون قانونية إبلاغ إدارة قضايا الحكومة بحكم صادر بالتعويض، وذلك لحين انتهاء الموعد المحدد للطعن ليفوت على الوزارة فرصة الطعن، وذلك مقابل مبلغ من المال.

والامتناع المستمر يكون مثل أن يمتنع موظف وحدة تنفيذ الأحكام عن تقديم الحكم للمختصين بالتنفيذ إلى أن يسقط الحكم بالتقادم.

٢-الإخلال بواجبات الوظيفة: وهذا مفهوم أشمل من أعمال الوظيفة، حيث يشمل كل ما يتعارض مع الواجبات العامة التي تفرضها الوظيفة مثل: الأمانة وتحقيق المصلحة العامة وحسن معاملة الجمهور والحفاظ على مواعيد العمل وممتلكات جهة العمل، التي يعمل بها. وهي واجبات مذكورة في نص المادة رقم ٧٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م وتعديلاته بشأن العاملين المدنيين بالدولة. وقد وردت هذه الواجبات بصيغة شاملة وعامة بحيث تسري على كل الموظفين بغض النظر عن طبيعة أعمالهم.

وقد يحصل موظف على رشوة لأداء عمل يتعارض مع واجبات وظيفته، مثل أن يحصل ناظر مدرسة على مال مقابل إلحاق ابن الراشي بالمدرسة على الرغم من عدم بلوغه السن القانونية، أو أن

يحصل عامل في جمعية استهلاكية على مال مقابل بيع كمية من سلعة ما للراشي تتجاوز الحد المقرر بيعه لكل فرد، وكذلك القاضي الذي يحصل على رشوة ليحكم ببراءة متهم ثبتت إدانته أو يقضي بإدانة آخر ثبتت براءته، وكذلك حارس السجن الذي يتقاضى مبلغًا من المال نظير تمكين أحد المساجين من الفرار أو نظير إدخال ممنوعات إلى المساجين، وغير ذلك من أمثلة كثيرة ومتعددة.

ثانيًا – صلة الموظف بمقابل الرشوة

يتطلب الاتجار بأعمال الوظيفة أن يكون الموظف مختصًا بالعمل الذي يتاجر فيه، فإن لم يكن مختصًا فلا مجال لقيام الجريمة. والاختصاص الذي تقوم عليه الجريمة له ثلاث أحوال:

١- الاختصاص الحقيقي: ويقصد بالاختصاص صلاحية الموظف للقيام بالعمل، وهي صلاحية مستمدة من القانون واللوائح والتعليمات وأوامر الرؤساء الإداريين. فمن المعلوم أن لكل وظيفة أعمالًا تناط بها، وهي أعمال توزع على القائمين بأعباء تلك الوظيفة.

٢- الاختصاص الجزئي: يكفي أن يكون للموظف نصيب من العمل قل أو كثر حتى يعتبر مختصًا به. وذلك لأن الإدارة الحديثة توجب توزيع العمل الواحد على أكثر من شخص. وهذا ما تجري عليه أحكام القضاء، حيث يكفي لإدانة الموظف في جريمة الرشوة أن يكون له نصيب من العمل المطلوب. كما أن القانون لا يتطلب أن

يكون الموظف هو المختص الوحيد بالعمل الوظيفي للمرتشي، بل يكفي أن يكون له نصيب في هذا الاختصاص.

٣- الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص: حيث قد يقع الموظف في خطأ بشأن اختصاصه في العمل. وقد يكون هذا الخطأ حدث تلقائيًا أو بسبب التأثر بعوامل أسهمت في وقوعه. والعبرة هنا باعتقاد الموظف وليس صاحب الحاجة. فإن كان صاحب الحاجة يعلم أن الموظف غير مختص بالعمل الذي من أجله دفع الرشوة، فإن جريمة الرشوة تتوافر. ومحكمة الموضوع هي من يحدد إن كان العمل الذي طُلبت الرشوة من أجله يتصل بأعمال الوظيفة أو أنه لا يدخل فيها.

الموضوع الثالث – الركن المادي في جريمة الرشوة

يتمثل قوام الركن المادي في جريمة الرشوة في سلوك إجرامي حدد المشرع صوره في الأخذ أو القبول أو الطلب، كما حدد المشرع هذا النشاط في «كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيًا كان اسمها أو نوعها، وسواء أكانت فائدة مادية أم غير مادية.» (المادة ١٠٧ من قانون العقوبات).

أولاً – صور النشاط الإجرامي للموظف في جريمة الرشوة

من صور ذلك النشاط الإجرامي ما يلي:

١- الأخذ: وهو الصورة الغالبة التي تقع بها الجريمة، وله صور عديدة، مثل التسلم الفوري للمرتشي، ولا يتم ذلك من خلال

الأخذ باليد فقط. فقد يكون الاستلام للرشوة من خلال عمل يقوم به الموظف يفضح ميله إلى وقوع تلك الجريمة مثل أن يفتح درج مكتبه فيترك له الراشي مبلغًا من المال فيه أو أن يضع الراشي المال بين المستندات المقدمة للموظف، أو كان يقوم الموظف ببيع شيء أو شراء شيء من الراشي بثمن يزيد كثيرًا أو يقل كثيرًا عن الثمن الحقيقي، ويكون ذلك الفرق مقابل القيام بعمل وظيفي أو الامتناع عنه أو الإخلال به.

وغالبًا يكون الموظف هو من قام بأخذ العطية بنفسه، وقد يأخذها غيره بناء على تكليف منه، وقد يكون ذلك بدون تكليف مثل إرسال العطية إلى منزل الموظف فيسلمها أحد أفراد أسرته. ولا يشترط أن يتسلم الموظف العطية بنفسه من الراشي فقد يتسلمها شخص حسن النية ولا علاقة له بالجريمة سوى أن المرتشي كلفه بذلك دون أن يعلم المستلم أنها مقابل اتجار الموظف بأعمال وظيفته. وقد تُرسل العطية عن طريق البريد، وتتوفر المسئولية الجنائية عند علم الموظف بالتسليم أو الإرسال وإرادته بالاحتفاظ بهذه العطية.

ولا يشترط التسليم الحقيقي حتى تتم جريمة الرشوة. فقد يكون التسلم رمزيًا، كأن يتلقى المرتشي مفتاح سيارة أو شقة مقدمة كرشوة. وبالمثل فإن مقابل الرشوة أيضًا قد يكون ماديًا أو معنويًا، مثل أن يحصل الراشي على منفعة، كالحصول على ترقية أو إلحاق ابنه بوظيفة ما.

ولا يشترط أن يأخذ الموظف عطية لنفسه، فقد يقبل أخذ مال أو هدية على أنها لابنه أو ابنته أو أحد أفراد عائلته. وكون الرشوة على هذا الحال لا يفقدها الركن المادي في جريمة الرشوة. فهذا سلوك يحقق أخذ الموظف للرشوة بغض النظر عن الشخص المستفيد منها. وعندما تتحقق المحكمة من ذلك، تحكم بإدانة الموظف حتى وإن ادعى أنه لم يأخذه لنفسه بل أعطاه لزميل سهل المهمة مثلًا.

٢-الطلب: والطلب هو تعبير المرتشي عن رغبته في الحصول على رشوة نظير عمله الوظيفي. ويشترط وصول هذا الطلب إلى علم صاحب الحاجة. وإذا كانت الرشوة هي سلوك للموظف المرتشي، فإنها تتحقق بمجرد صدور الطلب من الموظف.

لم يشترط المشرع صدور طلب عن الموظف بشكل محدد، حيث يستوي أن يكون قد صدر عنه شفاهة أو كتابة أو بالإيماء أو الإشارة كأن يفتح درج مكتبه ويشير برأسه أو يعبر للراشي عن استعداده للتغاضي عن مخالفة ما مقابل عطية تقدم له. ولا يشترط أن يصدر الطلب مباشرة إلى صاحب المصلحة، فمن الممكن أن يقوم وسيط بتبليغ صاحب المصلحة.

كما لا يشترط أن يكون الموظف هو صاحب الفائدة المباشرة من الرشوة، وتتحقق الجريمة حتى بطلبه رشوة لغيره.

ثانيًا – القبول

وهو موافقة الموظف على إيجاب صادر من صاحب المصلحة مضمونه وعد بالعطية نظير قيامه بالعمل أو الامتناع المطلوب منه. ويقتضي القبول توافق الإرادتين، وهما إرادة الراشي وإرادة المرتشي. على أن تكون تلك الإرادة واضحة لا شك فيها. فقد يعرض الراشي رشوة على موظف ويرد الموظف بالصمت. وهنا لا يمكننا تفسير الصمت على أنه قبول فقط. فقد يكون الصمت دليلًا على عدم الاكتراث أو على الاحتقار أو أن الموظف رأى أن الأمر لا يتطلب ردًا صريحًا بالرفض. فإن لم يستطلع القاضي أي من تلك المعاني بوضوح، يتعين القضاء بالبراءة على اعتبار أن الشك يفسر في مصلحة المتهم.

وشروط صحة القبول هي:

لا يشترط لإثبات جريمة الرشوة ضرورة أن يكون العرض جديًا، ويكفي أن يكون جديًا في ظاهره. حيث يكفي أن يكون أحد أطراف الاتفاق جادًا، وأن يظهر له الطرف الآخر مظهر الجد. وإذا كان العرض جديًا في ظاهره، فإنه يُسأل عن جريمة رشوة تامة، فقبوله للعرض يعني نيته للعبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشي، وهكذا تتضرر مصلحة الجماعة بسبب ذلك العبث.

شكل القبول: لم يشترط المشرع شكلًا محددًا للقبول مثلما حدث مع الطلب، فيمكن أن يكون القبول شفهيًا أو كتابيًا أو على شكل إشارة باليد، كما يمكن أن يكون صريحًا أو ضمنيًا.

ثالثًا - الفائدة: والمقصود بالفائدة هنا هو كل ما يشبع حاجة في النفس، سواء أكانت هذه الحاجة مادية أم غير مادية. وتتنوع أشكال الفائدة المادية، فقد تكون نقودًا أو شيكات أو سندات مالية أو مجوهرات أو هدايا عينية أو غير ذلك. كما تتنوع أشكال الفائدة غير المادية، ومنها الخدمات مثل الترقية أو الحصول على تصريح مجاني لركوب المواصلات أو إصلاح لسيارته المعطلة أو إلحاق ابنه بإحدى المدارس أو دعوته لقضاء أيام عدة في مصيف أو منتجع، أو إعارته سيارة لمدة دون رسوم، أو أن يساعد الراشي المرتشي في إنجاز بحث علمي.

ويجب أن تكون الفائدة محددة أو قابلة للتحديد، وألا تكون هناك صعوبة في الأخذ والطلب. لكن من الممكن أن تكون الفائدة ظاهرة أو مستترة. وفي الغالب تقدم فائدة ظاهرة للموظف المرتشي، أي أن الراشي يقدمها على أنها مقابل اتجار الموظف في وظيفته. وقد تكون مستترة كأن يبيع الراشي إلى المرتشي شيئًا بقيمة تقل كثيرًا عن قيمته الحقيقية، أو أن يحدث العكس، ويقبل الراشي شراء شيء من المرتشي بقيمة تزيد كثيرًا عن قيمته الحقيقية، وهنا يعتبر الفرق بين قيمة الشراء والقيمة الحقيقية مقابلًا لاتجار الموظف بأعمال وظيفته.

كما لا يشترط أن تكون الفائدة مشروعة، مثل أن يقدم الراشي إلى المرتشي قطعة مخدرات أو غيرها من الممنوعات، وهنا يُسأل المرتشي

عن رشوة تامة على الرغم من أن ما حصل عليه لا تصلح حيازته قانونًا. ولا بد أيضًا من تناسب الفائدة مع الخدمة التي سيحصل عليها الراشي. فلا يمكن أن نعتبر ما يقدم على سبيل المجاملات الاجتماعية المعتادة (مثل كوب من الشاي أو القهوة) أو نسخة من كتاب أو فيلم كتبه أو أخرجه صاحب الحاجة أو تذكرة مشاهدة عرض سينمائي في حكم الرشوة. أما إن لوحظ في العطية بوضوح أنها مقابل الاتجار الموظف بأعمال وظيفته، فإنها تعتبر رشوة مهما كانت قيمتها ضئيلة، مثل أن يدفع بائع جائل جنيهًا لشرطي لتركه يقف في مكان ممنوع وقوف الباعة فيه.

وبالنسبة إلى الشخص الذي تقدم إليه الفائدة، فلا يشترط أن يكون هو الموظف نفسه. فقد يطلب خدمة مثل نقل زوجته إلى مقر عمل قريب من البيت أو مصاهرة الراشي فيتزوج ابنه من ابنته أو يقيد ابنه في مدرسة مميزة أو قبل السن القانونية.

الموضوع الرابع - الركن المعنوي

جريمة الرشوة من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي. ويجب توفر القصد الجنائي بالنسبة إلى الموظف المرتشي باعتباره الفاعل لجريمة الرشوة، أما بالنسبة إلى الراشي أو الوسيط فهو شريك، فقد قصد الاشتراك في جريمة الرشوة. يرى بعض فقهاء القانون أن القصد اللازم لوقوع جريمة الرشوة يجب أن يكون قصدًا خاصًا. ويتمثل القصد الخاص في نية مسبقة عند المرتشي في الاتجار بأعمال الوظيفة. فإن انتفت هذه النية، لا تقوم

جريمة الرشوة. أما الرأي الغالب في الفقه المصري فيرى أن القصد المتطلب لقيام هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام، ولا تدخل نية الاتجار بالوظيفة في التكوين الرئيسي للجريمة.

وعلم الموظف المرتشي بكافة أركان الجريمة ضروري لقيام هذه الجريمة. حيث يجب أن يعلم الموظف بصفته كموظف عام أولًا قبل وقوع الجريمة. فإن كان قد عين في وظيفة عامة ولم يبلغ بعد بقرار تعيينه، وقبل عطية أو وعد قبل أن يعلم بذلك القرار، ينتفي عنه القصد الجنائي.

كما يجب أن تتجه إرادة الموظف إلى الأخذ والقبول أو الطلب حتى يتوفر القصد الجنائي عنده. فإذا لم تتجه إرادته إلى أي من ذلك، لا يتوفر القصد الجنائي لديه. وقد يحدث ذلك بدس العطية بين أوراق قدمت إليه دون علمه أو أن توضع هدية أو ما شابه في درج مكتبه دون أن ينتبه. كما يجب أن يتزامن القصد الجنائي مع النشاط الإجرامي المحقق لماديات الجريمة. فإن انتفى هذا التزامن، فإنه لا يؤدي إلى عدم مشروعية السلوك الذي يصدر عن مرتكبه حسن النية.

الموضوع الخامس – عقوبة جريمة الرشوة

قرر المشرع للرشوة البسيطة عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، وذلك بجانب العقوبات التبعية التي تطبق بناء على قواعد عامة. والعقوبة حسب قانون العقوبات هي السجن المؤبد، وإذا قررت

المحكمة استخدام الرأفة مع المتهم لها أن تنزل بالعقوبة درجة أو درجتين طبقًا للمادة ١٧ من قانون العقوبات. لكن هناك حالتين من حالات الإعفاء من العقاب: حيث يقتصر الإعفاء على الراشي والوسيط دون المرتشي.

الموضوع السادس – مدى التوافق بين التشريع المصري واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في التعامل مع جريمة الرشوة:

إن قارنا ما جاء بالمادة رقم ١٥ في اتفاقية مكافحة الفساد في الأمم المتحدة مع ما ورد قانون العقوبات المصري يتبين التوافق بينهما تام، ويتضح ذلك في النقاط التالية:

١- يحكم قانون العقوبات المصري بمصادرة ما تم دفعه على سبيل الرشوة، والمادة رقم ٣١ من الاتفاقية تنص على ضرورة مصادرة العائدات الإجرامية، أو مصادرة ممتلكات تعادل قيمة تلك العائدات.

٢- لا يتطلب القانون المصري قيام الموظف بالعمل أو الامتناع المطلوب حتى تثبت في حقه جريمة الرشوة. وتنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على نفس الأمر، حيث يكفي أن يطلب الرشوة ولا يشترط أن يقوم بالعمل محل الرشوة، وهذا يعد توسعًا في تجريم فعل الرشوة وضمانًا لفاعلية مكافحة الفساد.

٣- يحدد التشريع المصري أن جريمة الرشوة جريمة عمدية ولا

يمكن أن تحدث عن طريق الخطأ، وهذا يتطابق مع الاتفاقية أيضًا.

٤- أخذ التشريع المصري بالتعريف الموسع للموظف العام أو من في حكمه، وهو نفس النهج الذي طالبت به اتفاقية الأمم المتحدة الدول بالالتزام به في البند رقم واحد من المادة الثانية.

٥- وبالنسبة إلى الركن المادي لجريمة الرشوة، نجد أن تجريم التشريع المصري لفعل الرشوة يتفق مع كافة أحكام الاتفاقية في هذا الشأن أيضًا. ويتضح ذلك مما نص عليه المشرع المصري من صور لوقوع جريمة الرشوة، وهي أن يصدر عن الموظف طلب أو قبول وأخذ لعطية، وهي ذات الصور المنصوص عليها في المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة وإن اختلفت مسمياتها.

٦- وفي موضوع العطية أو المنفعة محل جريمة الرشوة، فقد استخدم قانون العقوبات المصري مصطلح الفائدة المادية وغير المادية، وهي بالعموم كل ما يمكن تقييمه بالمال، وهذه المترادفات تساوي عبارة «المزية غير المستحقة» التي وردت في نص الاتفاقية.

٧- لم يشترط التشريع المصري أن يأخذ الموظف الرشوة لنفسه، بل تقع الجريمة بمجرد أخذ الموظف للرشوة سواء أكانت لنفسه أم لغيره. وهذا يتطابق مع نص المادة ١٥ من الاتفاقية.

٨-لم يشترط التشريع المصري أيضًا أن يتسلم الموظف الرشوة بنفسه، وتقع الجريمة حتى وإن استلمها شخص آخر نيابة عنه، وفي ذلك تطابق مع ما اشترطته الفقرة أ من المادة رقم ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة.

جريمة رشوة الموظف الخاص

هذه الجريمة تمثل جزءًا واضحًا من الفساد في القطاع الخاص، وقد تفاقمت المشكلات الناتجة عنها في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء في العقود الماضية لثلاثة أسباب، وهي:

أولًا: في كثير من دول العالم كبر القطاع الخاص وتفوق على القطاع العام، وقد وصلت نسبة التفوق إلى رقم كبير في الصين، حيث وصل عدد العمال في الصناعات الخاصة ٢ في عام ١٩٨٥م، وارتفع إلى ١٨ في عام ١٩٩٥م، وفي عام ١٩٩٣م ارتفع إلى رقم كبير وهو ٣٤. وفي بريطانيا العظمى وصلت نسبة القوى العاملة في القطاع الخاص إلى ٨٢.

ثانيًا: يكاد الخط الفاصل بين القطاع العام والقطاع الخاص يتلاشى تمامًا، وذلك بسبب اتباع سياسات الخصخصة. ففي دولة كبرى مثل الولايات المتحدة تحولت نسبة ٨٢ من أجهزة الدولة إلى قطاع خاص. وقد تم ذلك في الفترة من ١٩٩٣م إلى ١٩٩٨م. وقد لاحظت دراسات البنك الدولي ارتفاعًا في نسبة التحول إلى القطاع الخاص في جميع أنحاء العالم عدا أمريكا اللاتينية ودول الكاريبي.

وذلك نتيجة لأزمة دول شرق آسيا والأزمة الروسية في عام ١٩٩٨م. وعقب ذلك اتسع نطاق الخصخصة في دول شرق ووسط وشمال أفريقيا.

والتحول إلى القطاع الخاص لا يؤدي فقط إلى زيادة تحول الأنشطة العامة إلى القطاع الخاص، بل يخلق فرصًا جديدة للفساد في الوقت نفسه، ومنها تجارة المعلومات السرية عند بيع المؤسسات الكبرى للدولة.

ثالثًا: التأثير الاقتصادي الكبير جدًا للشركات متعددة الجنسيات، وهذه الشركات تتمتع بنفوذ كبير، كما أنها تعد عنصرًا فعَّالًا لا يمكن إغفاله عند وضع إستراتيجية دولية لمكافحة الفساد.

وقد أدى ذلك بالمشرع المصري إلى تجريم الرشوة في القطاع الخاص أيضًا، وقد أشار إلى صورتين من هذا التجريم:

الصورة الأولى: وهي صورة بسيطة نصت عليها المادة ١٠٦ من قانون العقوبات، وتتصل بالرشوة في نطاق الأعمال الخاصة الفردية.

الصورة الثانية: وهي الصورة المشددة ونصت عليها المادة ١٠٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات، وتتعلق بالرشوة في محيط الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقًا للقانون أو بإحدى المؤسسات ذات النفع العام المعتبرة قانونًا.

وهكذا سنتناول رشوة الموظف الخاص في ثلاثة أفرع: أولها هو دراسة الرشوة في المشروعات الخاصة الفردية، وثانيها يتناول دراسة الرشوة في الشركات المساهمة، وثالثها: دراسة لمدى مواءمة التشريع المصري للنموذج القانوني لجريمة رشوة الموظف الخاص في قانون العقوبات المصري مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أولًا - الرشوة في صورتها البسيطة في المشروعات الفردية الخاصة

نصت المادة ١٠٦ من قانون العقوبات على الرشوة في مجال المشروعات الخاصة في صورتها البسيطة، وقد ورد في هذه المادة: «كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية بغير علم مخدومه أو رضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو الامتناع عنه يعتبر مرتشيًا، ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.»

ومعنى هذا النص أن الجاني يعتبر مرتبطًا بعلاقة تبعية مشروع خاص ملك لشخص طبيعي أو معنوي، سواء أكان عاملًا فيه أم موظفًا أم مديرًا -أي أنه يشغل أي وظيفة من وظائف السلم الوظيفي التعاقدي- ويستوي أن يكون عمل الموظف دائمًا أو مؤقتًا، وكذلك مهما اختلفت طبيعة العمل أو نوع النشاط الذي يقوم به.

ومن أمثلة هذه الجريمة، أن يتلقى الجاني مقابلًا للخدمات التي يقدمها المشروع مجانًا، أو أن يسكت عن عيوب مواد تورد إليه أو

إبلاغ العاملين في مشروع منافس أو شركة منافسة بأسرار المشروع الذي يعمل فيه، وهذه منافسة غير مشروعة.

ويمكن أن نستفيد من القانون رقم ١٠٦ في تحديد الأركان الثلاثة لجريمة الرشوة:

١- **صفة الجاني**: وهو واحد من العاملين في القطاع الخاص، ومختص بالعمل أو الامتناع الذي تدفع الرشوة نظير القيام به أو الامتناع عنه.

٢- **الركن المادي**: وقد حدد عناصره ومنها عدم رضاء صاحب العمل عن فعل الجاني.

٣- **الركن المعنوي**: ويتمثل في القصد الجنائي.

وفيما يلي نتناول كل منها بالتفصيل:

أولًا – صفة الجاني في جريمة الرشوة في المشروعات الفردية الخاصة في صورتها البسيطة:

يشترط للمساءلة الجنائية عن هذه الجريمة أن يكون الجاني مستخدمًا (بالمعنى الواسع للعاملين). ويؤكد لفظ «مخدومه» أن جهة العمل قطاع خاص، وأن العلاقة بين العامل ومخدومه علاقة عمل فردية بين أحد العاملين وصاحب العمل.

والعامل طبقًا لنص القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م هو كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت إشرافه وإدارته. وصاحب العمل هو كل شخص طبيعي أو اعتباري

يستخدم عاملًا أو عمالًا لقاء أجر. أما الأجر فهو ما يتلقاه العامل لقاء عمله نقدًا أو عينًا. والعمل إما دائم إما مؤقت إما موسمي.

ونستنتج من نص المادة ١٠٦ عقوبات أن المشرع يشترط اختصاص العامل بالعمل (أو الامتناع) بموجب علاقة تعاقدية بينه وبين صاحب العمل.

ثانيًا - الركن المادي في جريمة الرشوة في المشروعات الخاصة الفردية:

يقوم الركن المادي في جريمة الرشوة في المشروعات الخاصة الفردية على فعل الأخذ أو قبول الوعد أو الطلب، وهو مقابل الرشوة، ويخضع تحديد صور الفعل الإجرامي ومدلول المقابل لذات القواعد المذكورة في جريمة رشوة موظف عام.

ومن عناصر الركن المادي أن يُرتكب الفعل الإجرامي بغير علم المخدوم (صاحب العمل) وبدون رضاه على هذا الفعل. أما تلقي العامل هبة أو ما يسمى في العامية (بقشيش) مما جرت به العادة ويمكن أن يدرج في مستوى الإحسان فلا تقوم الجريمة، إذ يفترض رضاء جميع الناس بالعُرف السائد بينهم. كما تقوم الجريمة إن صدر عن صاحب العمل نهي صريح عن تلقي أي هبات.

ثالثًا - الركن المعنوي في جريمة الرشوة في المشروعات الخاصة الفردية: جريمة الرشوة في مجال المشروعات الخاصة الفردية البسيطة من الجرائم العمدية، ويتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي العام،

وهو اتجاه إرادة الجاني إلى طلب الرشوة أو قبولها أو أخذها مقابل أداء العمل أو الامتناع عنه دون علم ورضاء صاحب العمل أو السماح له بذلك.

وبهذا، تقع جريمة الرشوة في القطاع الخاص بالاعتداء على مصالح صاحب العمل، وهذا يخالف توصيفها في نطاق الوظيفة العامة، فهي تهدد المصلحة العامة وسمعة الوظيفة العامة.

وهكذا، تتحدد عناصر الركن المعنوي في جريمة رشوة موظف خاص على نفس الأسس التي تحددت عليها جريمة رشوة الموظف العام، مضافًا إليها علم الجاني بعدم رضاء صاحب العمل عن الفعل، فإن اعتقد المتهم رضاء صاحب العمل عن فعله ينتفي القصد الجنائي.

رابعًا - عقوبة جريمة الرشوة في المشروعات الفردية الخاصة، وهي:

١- الحبس مدة لا تزيد على سنتين.

٢-غرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين

٣-مصادرة (وجوبية) لما قدمه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة عملًا بالمادة ١١٠ من قانون العقوبات.

ويعاقب الراشي والوسيط باعتبارهما شريكين في الجريمة، ويعاقبان بعقوبة الفاعل الأصلي (الحبس والغرامة أو إحداهما)، وذلك تنفيذًا للمادة رقم ٤١ من قانون العقوبات.

أما بالنسبة إلى تشديد العقوبة فتسري على هذه الجريمة ذات الأحكام الواردة في نص المادة ١٠٨ من قانون العقوبات؛ لأن نصها جاء عامًا ولا يقتصر تطبيقه على الموظفين العموم فقط.

والشروع في هذه الجريمة لا عقاب عليه، ولا عقاب على الشروع في جنحة بغير نص، وذلك طبقًا للمادة رقم ٤٧ من قانون العقوبات.

ثانيًا - الرشوة في نطاق الشركات المساهمة وغيرها

تنص المادة ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات على أن «كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقًا للقواعد المقررة قانونًا أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات ذات النفع العام، وكذلك كل مدير أو مستخدم في إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعدًا أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو الاخلال بواجباتها يعد مرتشيًا، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به.

ويعاقب الجاني بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقًا لأداء العمل أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة، وكان يقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق».

ويوضح هذا النص أن الهيئات التي أشار إليها أشخاص معنوية خاصة، وهي لا تتبع الدولة ولا تخضع لوصايتها الإدارية، وهي ليست من القطاع العام، وقد نص عليها المُشرع حرصًا منه على

نزاهة العاملين بهذه الشركات والجمعيات والنقابات وغيرها وعلى ثقة الجمهور فيها، فهذه الهيئات تتميز بأهمية اقتصادية واجتماعية خاصة وتؤدي دورًا أساسيًا في المجتمع.

وقد استخدم المشرع لفظ (نقابات) في نص المادة ١٠٦ (مكرر أ) من قانون العقوبات دون تخصيص لأي نوع من أنواع النقابات، مما يفيد أن النص ينصرف على جميع النقابات أيا كانت طبيعتها القانونية. ولا يندرج تحت هذا النقابات التي تقوم الدولة بإنشائها وتهدف بها تحقيق مصلحة عامة، مثل: نقابات المحامين، والأطباء، والمهندسين، وتعتبر من أشخاص القانون العام لاحتفاظ الدولة بحقها في الرقابة والإشراف. أما النقابات العمالية فهي من أشخاص القانون الخاص بالنظر إلى أن الدولة لا تقوم بإنشائها، ولا يتوقف تكوينها على إرادة أفراد المهنة، ولا تملك في علاقتها بالأعضاء حقوق السلطات العامة.

فيما يلي نتناول أركان هذه الجريمة بشيء من التوضيح:

أركان جريمة الرشوة في مجال الشركات المساهمة وغيرها من جهات نصت عليها المادة ١٠٦ (مكرر أ) من العقوبات، وهي أقرب إلى أركان جريمة الرشوة في القطاع العام منها إلى جريمة رشوة المستخدمين في المشروعات الخاصة، ويفسر ذلك بالتقارب في الأهمية والدور الاجتماعي بينها وبين القطاع العام.

- صفة الجاني: يجب أن يكون الجاني من الموظفين المختصين في هيئة من الهيئات التي وردت بنص المادة ١٠٦ مكرر من قانون

العقوبات، وذلك دون النظر في شروط وخصائص علاقته بالهيئة التي يعمل بها، ولا مرتبته فيها أو نوع العمل الذي يقوم به، فيخضع للنص أعضاء مجلس الإدارة والمديرون والمستخدمون. ويجب أن يكون الموظف مختصًا بالعمل أو الامتناع الذي يتلقى الرشوة عنه.

- **الركن المادي**: قوام هذا الركن هو فعل الأخذ أو القبول أو الطلب الذي ينصب على مقابل الرشوة. ولا عبرة برضاء ممثل الهيئة بالفعل، إذ أن نشاط الهيئة له طابع اجتماعي عام، ولا يجوز أن يكون لفرد من الأفراد سلطة التصرف في نزاهته، وهذا فرق أساسي بين هذه الصورة المشددة من رشوة المستخدم الخاص والصورة البسيطة لهذه الجريمة.

ويستوي أن يكون الموظف مختصًا أو زاعمًا الاختصاص أو معتقدًا خطأ الاختصاص به. ويستوي في بيان سبب الرشوة أن يكون في صورة أداء العمل أو الامتناع عن إدائه أو الإخلال بواجبات الوظيفة.

- **الركن المعنوي**: جريمة الرشوة هنا جريمة عمدية، ويتمثل الركن المعنوي فيها في القصد الجنائي العام. فتقوم الجريمة حتى لو لم يتجه قصد الجاني إلى القيام بالعمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة، وهذا يخالف الصورة المخففة للرشوة في نطاق الأعمال الخاصة.

- **العقوبة المقررة لجريمة الرشوة في الشركات المساهمة وغيرها من الجهات:** نصت المادة ١٠٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات في فقرتها الثانية على أن مرتكب هذه الجريمة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين، وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وُعِدَ به، ولو كان الجاني يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته.

ويعاقب الجاني بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقًا لأداء العمل أو للامتناع عنه للإخلال بواجبات الوظيفة، وكان يقصد المكافأة على ذلك وبدون اتفاق سابق.

ثالثًا - مدى التوافق التشريعي للنموذج القانوني لجريمة رشوة الموظف الخاص في قانون العقوبات المصري مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

بالمقارنة بين النصين فيما يخص جريمة رشوة الموظف الخاص، حيث نُص عليها في المادة ٢١ من اتفاقية مكافحة الفساد، وفي المادة رقم ١٠٦ و١٠٦ مكرر من قانون العقوبات المصري، تبين أن التشريع المصري متوافق مع كافة الأحكام القانونية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة، بل إن القانون المصري زاد عليها، كما سنوضح فيما يلي:

١- توافق النصان على الصفة التي يجب توافرها في حق الجاني، فاشترطا أن يكون الموظف عاملًا بأحد القطاعات الخاصة الاقتصادية أو المالية أو التجارية.

٢- لا يجرم القانون المصري الرشوة في القطاع الخاص في حالة الطلب أو القبول أو الأخذ أو العطية لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو مقابل الإخلال بواجباتها فقط، بل يجرم أيضًا الرشوة في القطاع الخاص حتى لو اتخذت صورة المكافأة اللاحقة دون اتفاق سابق. وقد وردت هذه الصورة المميزة من الرشوة في نص المادة ١٠٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري، وهذا يجعل تجريم الرشوة في القطاع الخاص في القانون المصري أوسع نطاقًا مما ورد في المادة ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٣- أما ما يخص العطية أو المنفعة محل الجريمة في القطاع الخاص، فوفق نص المادتين (١٠٦ و ١٠٦ مكرر أ) من قانون العقوبات، فإنها: «كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك أيًا كان، سواء أكانت الفائدة مادية أم غير مادية وينطبق عليها ذات الأحكام الخاصة بجريمة رشوة موظف عام»، وهي بذلك تتماثل مع جريمة المزية غير المستحقة المنصوص عليها في المادة ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك لأنها تخضع لذات الأحكام الخاصة بنص المادة ١٥ من الاتفاقية والخاصة برشوة الموظف العام.

٤- يرى القانون المصري أن هذه الجريمة بصورتيها من جرائم العمد، شأنها في ذلك شأن جريمة رشوة الموظف العام، ويتمثل الركن المعنوي فيهما في القصد الجنائي العام، وهو اتجاه إرادة

الجاني إلى طلب الرشوة أو قبولها أو أخذها مقابل أداء عمل أو الامتناع دون علم أو رضاء صاحب العمل، وهذا يتطابق مع نص المادة ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. فقد ورد نص صريح في الفقرة الأولى من هذه المادة يوضح أن ارتكاب الأفعال المبينة في فقرتيها يتم عمدًا.

شدد المشرع المصري العقوبة المقررة لإحدى صور الرشوة في مجال القطاع الخاص، وهي الشركات المساهمة وغيرها من كيانات، وجعلها السجن لمدة تصل إلى سبع سنوات، وذلك بالإضافة إلى الغرامة، وبالتالي فإن هذه الجريمة تخضع لما تخضع له سائر الجنايات من أحكام.

ثالثًا : جريمة الكسب (الإثراء) غير المشروع

حمى المشرع في كل دول العالم الوظيفة العامة من استغلالها والتعدي عليها بمعرفة القائمين عليها فجرّم الاختلاس والرشوة واستغلال النفوذ والاستيلاء على المال العام والتربح والغدر وما يلحق بذلك من جرائم أخرى تمثل اعتداءً على المال العام. إلا إن المشرع المصري رأى أن تجريم للأفعال السابقة وما يلحق بها من جرائم لم يوصد كل الأبواب أو يغلق كل السبل أمام المنحرفين من الموظفين العموم ومحترفي جرائم الاعتداء على المال العام. وذلك نظرًا للطرق المتعددة والوسائل الحديثة التي أصبحت من أدوات

ارتكاب تلك الجرائم، ونتيجة للسلطات التي يتمتعون بها، لذلك جرم المشرع المصري «الكسب غير المشروع» كجريمة مستقلة بخلاف ما ذكر من جرائم المساس بالمال العام، وتأكيدًا على أهمية المصلحة المحمية هنا وتحقيقًا لغاية جنائية أكبر، وعلى أساس أن الضرر الواقع من تلك الجريمة يمس المجتمع في مجموعه فهي مضرة بالمصلحة العامة وذلك بالنظر إلى الحق الذى أصابه الضرر المباشر بارتكاب الجريمة.

وجريمة الكسب غير المشروع لا يزال يكتنفها العديد من الصعوبات سواء أكان ذلك متعلقًا بالإجراءات أم الإثبات، ويرجع ذلك لقصور التشريعات المنظمة لها قديمًا وحديثاً أو لقصور فهم القائمين على ضبط هذه الجريمة وجمع أدلتها أو لمخالفتها بعض القواعد العامة في الإثبات. كل ذلك يجعل جريمة الكسب غير المشروع مجالًا خصبًا للبحث والدراسة فموضعها مهم في حد ذاته لكونه لم يحظ بقدر كاف من البحث والشرح حتى الآن، كما أنه مهم في زمانه نظرًا لما يترتب على هذه الجريمة من آثار قد تكون أكبر حجمًا في الظروف الاقتصادية التي تعيشها كثير من الدول الآن، والأزمات الاقتصادية العالمية التي تؤثر على كثير من دول العالم. لذلك كان لا بد من وجود قانون للكسب غير المشروع.

يرى البعض أن قانون الكسب غير المشروع أداة فعالة في مواجهة الجريمة الناتجة عن الفساد. وقد أشارت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون إلى أن هدف المُشرع من إصداره هو تنقية العمل العام مما قد

يصيبه من شبهات، واضعًا في الاعتبار أن الدولة قد وسعت تدخلها في كافة المجالات خصوصًا المجالات الاقتصادية والمالية. ولذلك زادت الأموال والشركات والمؤسسات المملوكة للدولة وزادت معها فرص استغلال العمل العام أو الانجراف المالي والثراء غير المشروع.

ولذلك عرّف المُشرع الكسب غير المشروع بأنه «كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكامه لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة، أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني عقابي أو للآداب العامة.» وتقضي المادة ١٨ من قانون العقوبات بالسجن والغرامة المساوية لقيمة الكسب غير المشروع والحكم برد الكسب غير المشروع في مواجهة المتهم وزوجه وأولاده القصر وغيرهم من المستفيدين من الكسب غير المشروع. كما أن وفاة المتهم لا تمنع - رغم انقضاء الدعوى ضده- من الحكم برد الأموال أو العائدات ذات المصدر غير المشروع.

وهناك تعريف قانوني آخر للكسب غير المشروع ورد في القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥م يقول: «يعد كسبًا غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لهذا القانون، لنفسه أو لغيره، بسبب استغلال الخدمة أو الصفة، أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني عقابي أو للآداب العامة».

ومما سبق يمكننا أن نشير إلى الخصائص الرئيسية للكسب غير المشروع كالتالي:

١- وجوب الحصول على مال -ويخرج عن ذلك الفوائد الأدبية أو المعنوية غير المادية- ولا بد من دخول هذا المال في الذمة المالية للجاني أو غيره.

٢- استغلال الخدمة أو الصفة، أو مخالفة نص قانوني عقابي أو الآداب العامة. ولا يكفي أن تكون الوظيفة أو الصفة قد سببت أو هيأت للحصول على المال، بل يجب أن يكون ذلك نتيجة لاستغلال النفوذ الناتج من تولي الخدمة أو استغلال الصفة.

٣- اتصال الجاني بالعمل العام: حتى يعتبر المال كسبًا غير مشروع، فلا بد أن يكون من حصل عليه ممن يمارسون أو يتصلون بعمل عام، وهذا العمل له قدر من السلطة العامة التي تتيح قدرًا من النفوذ يحتمل مظنة الاستغلال.

وقد أوضح القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥م أن كل زيادة في ثروة الخاضع لأحكام هذا القانون أو في ثروة زوجته أو أولاده القصر، عما كانت عليه عند التعيين أو الانتخاب، تعتبر متحصلة مقابل استغلال الخدمة أو الصفة أو سلوك مخالف، ما دامت لا تتناسب مع موارد الخاضع للقانون وزوجته وأولاده، وما دام هو قد عجز عن إثبات مصدر مشروع لها.

١- أركان جريمة الكسب غير المشروع

لجريمة الكسب غير المشروع طبيعتها الخاصة، ولا تنطبق أحكامها إلا في حق بعض الأفراد فقط، وقد حتم كل ذلك إضافة ركن ثالث إلى ركنيها المادي والمعنوي وهو الصفة الخاصة للجاني، وسنتناول الأركان الثلاثة كالتالي:

- صفة الجاني: وهو من يعمل بالعمل العام ويحقق عن طريق اتصاله به كسبًا غير مشروع فتزيد ثروته على حساب الشعب. وهذا المعنى موضح في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨م والقانون الحالي رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥م، ومن الطبيعي إذن أن يحدد المُشرع الفئات الخاضعة لهذا القانون، وهم: القائمون بأعمال السلطة العامة، وسائر العاملين في الجهاز الإداري في الدولة عدا فئات المستوى الثالث.

أما الفئات المستثناة من المستوى الثالث فهم:

- شاغلو الدرجتين الحادية عشرة والثانية عشرة، وذلك طبقًا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م. وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية للقانون أن سبب الاستثناء هو انتفاء مظنة الاستغلال لطبيعة الأعمال التي يتولونها.
- رئيس وأعضاء مجلس الشعب ورؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء أكانوا منتخبين أم معينين.

- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها، ما عدا شاغلي فئات المستوى الثالث.
- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين بالشركات التي تسهم الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها بنصيب في رأسمالها، وذلك فيما عدا الأجانب والعاملين الذين لا تتجاوز أجورهم ما يعادل نهاية الربط المالي للمستوى الثالث.
- رؤساء وأعضاء مجالس إدارة النقابات المهنية واتحادات ونقابات العمال العامة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.
- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارات والعاملين بالجمعيات التعاونية، ما عدا العاملين الذين لا يتجاوز أجرهم ما يعادل الربط المالي للمستوى الثالث.
- العمد والمشايخ: وقد أضيف العمد والمشايخ إلى نص القانون في مشروع قدمته الحكومة وأبقته اللجنة التشريعية لمجلس الشعب على حاله.
- مأمورو التحصيل والمندوبون والأمناء على الودائع والصيارف ومندوبو المشتريات والمبيعات وأعضاء لجان الشراء والبيع في الجهات المشار إليها في البنود السابقة.

- الممولون الحاصلون على بطاقات ضريبية إذا تجاوزت قيمة معاملات الممول خمسين ألفًا من الجنيهات سنويًا، ونرى أن هذا المبلغ ضئيل ويجب تعديله بالزيادة.

كما أن الأشخاص المخاطبين بأحكام قانون الكسب غير المشروع يجب عليهم تقديم إقرار الذمة المالية سنويًا. وتقدم الإقرارات إلى الجهات التالية:

- رئيس ديوان رئيس الجمهورية: بالنسبة إلى رئيس الجمهورية ونوابه ومساعد رئيس الديوان وكذلك من هم في درجة نائب رئيس وزراء أو وزير أو فئة ممتازة.
- أمين عام مجلس الشعب بالنسبة إلى رئيس المجلس ووكلائه والأعضاء.
- أمين عام مجلس الوزراء بالنسبة إلى رئيس الوزراء والوزراء ونوابهم.
- مدير إدارة شئون الضباط للقوات المسلحة بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة.
- مدير الإدارة العامة لشئون الضباط بوزارة الداخلية بالنسبة إلى رجال الشرطة.
- مدير إدارة العمد والمشايخ بوزارة الداخلية بالنسبة إلى العمد والمشايخ.

- سكرتير المجلس المحلي بالنسبة إلى أعضاء المجلس.
- مديرو إدارة شئون العاملين في الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة وذلك بالنسبة إلى الفئات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٦ لسنة ٥٧٩١م المشار إليه سابقًا.
- مديرو إدارات شئون العاملين بالجهات المتعامل معها، بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لنظام البطاقة الضريبية.
- الجهة التي يحددها رئيس الجمهورية بالنسبة إلى الفئات التي يصدر بإخضاعها للقانون المشار إليه سابقًا.

• الركن المادي في جريمة الكسب غير المشروع: يدور هذا الركن حول إمكانيات اتصال الفرد بالمال العام للوصول إلى ذلك الكسب. ويقوم هذا الركن بتوافر ثلاثة عناصر، وهي: الأول هو استغلال الخدمة أو الصفة في سلوك مخالف لنص عقابي أو للآداب العامة. والثاني هو تحقيق نتيجة وهي الحصول على المال. والثالث هو توافر علاقة السببية بين النشاط والنتيجة. وسنتناول كل منها بشيء من التوضيح:

استغلال الخدمة أو الصفة: ويتمثل ذلك في فعل يصدر عن الجاني وهو الاستغلال.

نتيجة النشاط: إذا كانت نتيجة نشاط الشخص هي الحصول على كسب غير مشروع، فلا أهمية بعد ذلك لمصدر المال الناشئ

عن الكسب. أي أن تحديد صاحب المال من عدمه لا يؤثر في قيام الجريمة. فكل ما يعني المُشرع هو أن يوجد المال في حوزة المتهم.

علاقة السببية: وهي علاقة يلزم توافرها لكل الجرائم بصفة عامة، إلا أن لها أهمية خاصة في هذه الجريمة التي نتناولها. حيث يجب أن تتوافر علاقة بين النشاط والنتيجة، أي بين السلوك والحصول على المال. وهنا نربط بين أمرين، أولهما مادي وهو اتصال النشاط بالنتيجة والآخر معنوي وهو ما هدف المشرع إلى تحقيقه من قانونه.

- الركن المعنوي - القصد الجنائي: جريمة الكسب غير المشروع من الجرائم العمدية، ولا بد من توافر القصد الجنائي فيها. ويراد بالقصد الجنائي بوجه عام ما هو معروف من توجيه الجاني لإرادته نحو الفعل الموصل إلى النتيجة التي يعاقب عليها القانون، وهو يعلم أن فعله يوصل إليها. والقصد الجنائي يتكون من عنصرين:

الأول: توجيه الإرادة نحو الفعل المكون للجريمة مع إدراك حقيقته.

الثاني: العلم بأن القانون يعاقب على هذا الفعل.

وبناء على ما تقدم من توضيح، يتوافر القصد الجنائي في جريمة الكسب غير المشروع إذا وجه الشخص نشاطه نحو استغلال الخدمة أو الصفة نحو سلوك مخالف لنص قانوني عقابي أو للآداب العامة، ويعلم أن من شأن هذا النشاط الحصول على مال. وعلم الشخص بأن التصرف الصادر منه يخالف قانون الكسب غير المشروع أمر لا

يقبل الجدال، حيث إن القاعدة العامة تقضي بأن تعلل أحد الأفراد بجهله بأحكام القانون لا يُخلي مسئوليته.

وتعد جريمة الكسب غير المشروع من الجرائم الوقتية، حيث يشترط توافر القصد الجنائي حين مباشرة النشاط، أي وقت ارتكاب الركن المادي للجريمة التي تتمثل في استغلال الخدمة أو الصفة أو ارتكاب سلوك مخالف لنص عقابي أو للآداب العامة، ولا يعتد بوقت تحقق النتيجة، أي حصول الشخص على المال، فهذا أمر تالٍ لوقوع الجريمة. ذلك إنه إن تم التوصل إلى المال، فقد تمت الجريمة كاملة. أما إن لم تتحقق هذه النتيجة لسبب لا إرادة الشخص فيه فإن الجريمة تقف عند حد الشروع.

كما يخضع إثبات توافر القصد الجنائي في جريمة الكسب غير المشروع أو عدم توفره إلى القاعدة العامة للإثبات في المواد الجنائية، أي أنه يقوم على اقتناع القاضي بما يُعرض عليه من وقائع. ويكفي أن تكون الأسباب التي يعتمد عليها القاضي مؤدية إلى النتيجة التي خَلُص إليها العقل والمنطق، وليس فيها ما يخالف ما جاء في أوراق الدعوى.

٢- **الشروع في جريمة الكسب غير المشروع:** يثار تساؤل دائمًا عن تصور الفروض التي يتوافر فيها الشروع من عدمه. وللرد على هذه التساؤلات نقول إن قانون العقوبات نص على أن «الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها».

ولا يمنع توافر الشروع في جريمة الكسب غير المشروع من توافر أركان جريمة أخرى والعقاب عليها، وقد نصت المادة رقم ١٣ من قانون الكسب غير المشروع على أنه «لا تمنع العقوبات المقررة من توقيع عقوبات أخرى أشد تكون مقررة في قانون آخر».

٣- عقوبة جريمة الكسب غير المشروع: يعاقب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥م من يرتكب جريمة الكسب غير المشروع بالسجن وبغرامة تساوي قيمة الكسب غير المشروع، بالإضافة إلى الحكم برد هذا الكسب.

٤- مدى التوافق بين القانون المصري واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حول النموذج القانوني لجريمة الكسب غير المشروع: بإجراء المقارنة بين النصين، يتبين أن التشريع الجنائي المصري في تجريمه لهذا الفعل قد توافق مع كافة الأحكام القانونية التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهذا يتضح فيما يلي:

- اتفق النصان في شأن الصفة التي يجب توافرها في حق الجاني، وهي أن جريمة الاتجار بأعمال الوظيفة العامة لا تقع إلا من قبل موظف عام.

- يوجب قانون الكسب غير المشروع على الأشخاص الخاضعين لأحكامه تقديم إقرار الذمة المالية وذمة أزواجهم وأولادهم القصر، ويسجلون فيه أموالهم الثابتة والمنقولة خلال شهرين من

خضوعهم لأحكام هذا القانون. وهذا يتطابق مع ما ورد في نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

رابعًا : جريمة الاتجار بالنفوذ

جريمة الاتجار بالنفوذ هي جريمة أخرى من جرائم الفساد الإداري والتي تعاني منها جميع المجتمعات وتعوق تقدم الأمم وتسيء إلى نزاهة الأجهزة الحكومية والمؤسسات وتخل بمبدأ العدالة الاجتماعية، وتؤدي إلى عجز صاحب الحق عن الوصول إليه، بينما هو ميسر وسهل لمن لا يستحق وقادر على الدفع.

وفي التشريع المصري نص واضح يعّرف جريمة الاتجار بالنفوذ (وتسمى أيضًا استغلال النفوذ)، فقد ورد في المادة ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات أن: «كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول، أو محاولة الحصول من آية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع، يُعد في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من هذا القانون إن كان موظفًا عموميًا، وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط في الأحوال الأخرى. ويعتبر في حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها».

ولا بد لنا أولًا أن نوضح بعض النقاط:

- **الفرق بين الرشوة والاتجار بالنفوذ**

يتضح الفرق بين الجريمتين في أن الرشوة اتجار في عمل وظيفي، أما استغلال النفوذ فهو اتجار في سلطة حقيقية أو مزعومة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي. ونتيجة لهذا الفارق، كان من أهم أركان الرشوة اختصاص المرتشي بالعمل الوظيفي، في حين أن استغلال النفوذ يفترض فيه انتفاء الاختصاص الوظيفي أو ما يعادله من عمد أو اعتقاد خاطئ، بل إن مستغل النفوذ قد لا يكون على الإطلاق موظفًا عامًا.

- **سبب تجريم الاتجار بالنفوذ**

يتمثل السبب في تجريم الاتجار بالنفوذ أنه يتضمن الإساءة إلى الوظيفة العامة، حيث يوحي الجاني إلى صاحب الحاجة أن السلطات العامة لا تتصرف وفقًا للقانون وبحياد تام وموضوعية، وإنما تخدم من له نفوذ عليها. وعندما يكون النفوذ حقيقيًا، فإن الجاني يسيء استغلال السلطة التي خولها له القانون. وبدلًا من أن يستعملها في تحقيق الهدف الذي خوله له القانون، يستعملها كوسيلة للإثراء غير المشروع، وحينما يكون النفوذ موهومًا، يكون الجاني قد جمع بين الغش والاحتيال والإضرار بالثقة الواجبة في السلطات العامة.

- **أركان جريمة الاتجار بالنفوذ**

تقوم هذه الجريمة على ركنين، ركن مادي وركن معنوي:

١-الركن المادي: الركن المادي في هذه الجريمة مركب من عدة عناصر، فالفعل فيه هو الأخذ أو القبول أو الطلب، وموضوع هذا الفعل هو الوعد أو العطية، وله سنده من نفوذ حقيقي أو مزعوم. ومن أمثلة ذلك:

أخذ أو قبول أو طلب منصب على وعد أو عطية: مجرد طلب المتهم وعدًا أو عطية، ورفض صاحب الحاجة طلبه، تقوم به جريمة تامة، وليس مجرد الشروع فقط.

التذرع بنفوذ حقيقي أو مزعوم: وهو يمثل السند الذي يعتمد عليه المتهم في أخذه أو قبوله أو طلبه الوعد أو العطية.

الحصول أو محاولة الحصول على مزية من أي سلطة عامة: ويعد ذلك هو غاية التذرع بالنفوذ الحقيقي أو المزعوم. حيث يحاول الجاني إيهام المجني عليه أنه سيحقق له مزية. وقد ذكر المشرع المصري أمثلة عدة لهذه المزية، منها: الحصول على أعمال أو أوامر أو أحكام أو ترخيص أو توريد أو مقاولة أو وظيفة أو خدمة.

لكن يشترط في المزية المقدمة شرطان، وهما: الحصول على هذه المزية من سلطة وطنية، فإن كان الوعد هو بالحصول على مزية من سلطة أجنبية يخرج هذا عن نطاق استغلال النفوذ. أما الشرط الثاني فهو أن يكون للمزية التي يستهدفها الزعم وجود حقيقي. فلا معنى لمن يعد بوظيفة في هيئة غير موجودة أصلًا أو في محافظة لا وجود لها على خريطة الجمهورية.

٢- الركن المعنوي: يتخذ هذا الركن صورة القصد الجنائي العمد، وعناصره هي العلم بوجود النفوذ الحقيقي أو كذب الادعاء بالنفوذ الوهمي، والعلم بنوع المزية المطلوبة، وأن الاختصاص بمنحها هو سلطة عامة.

- عقوبة جريمة الاتجار بالنفوذ: إن كان الجاني موظفًا عموميًا توقع عليه العقوبة الواردة في نص المادة ١٠٤ من قانون العقوبات، وهي السجن المؤبد وضعف الغرامة المذكورة في المادة ١٠٣ من نفس القانون. وإن لم يكن المتهم موظفًا عموميًا، فإنه يعاقب بالحبس وغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن ٥٠٠ جنيه، وفقًا للمادة ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات.

- مسئولية صاحب المصلحة: لم يرد في القانون إشارة إلى حكم صاحب المصلحة أو الوسيط، وقد فسر بعض الفقهاء ذلك على أنهم شركاء للفاعل الأصلي وتوقع عليهما عقوبة المستغل للنفوذ.

وهناك رأي آخر يرى أن اعتبار مستغل النفوذ في حكم المرتشي يعني بالضرورة أن المستفيد من ذلك لا يعد في حكم الشريك، فهذا تجريم عن طريق القياس وهو لا يجوز. وأصحاب هذا الرأي يرون أيضًا أن المشرع قصر العقوبة على من تلقى الفائدة لاستغلال نفوذه ولا سبيل لعقاب من عرض أو قدم فائدة.

- مدى التوافق بين القانون المصري واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حول النموذج القانوني لجريمة استغلال النفوذ: إن أردنا إقامة هذه المقارنة، سنجد تشابهًا كبيرًا يتضح فيما يلي:

١-اتفق النصان على صفة الجاني، حيث أوضحا أن جريمة الاتجار بالنفوذ تقع من موظف عام. وقد أشار القانون المصري في المادة ١١٩ من قانون العقوبات إلى أن الجريمة تقع أيضًا ممن لا تتوفر فيه صفة الموظف العام.

٢-اتفق النصان على الركن المادي للجريمة الذي يشترط أن يصدر الطلب أو القبول أو أخذ العطية عن المتهم، ونفس المعنى مذكور في اتفاقية الأمم المتحدة. كما أن القانون المصري يعتبر الجريمة قد وقعت بمجرد الطلب أو الوعد باستغلال النفوذ، حتى لو رفض صاحب الحاجة ذلك.

٣-ذكر المشرع المصري أمثلة متعددة لأنواع المزية التي يعد بها المتهم باستغلال النفوذ، ومنها: أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع. وهذا يتطابق مع ما نصت عليه المادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٤-تصل العقوبة التي قررها القانون المصري إلى السجن المؤبد، إذا كان الفاعل موظفًا عموميًا، أو السجن ثلاث سنوات إن كان الفاعل شخصًا عاديًا. وهذا يتفق مع ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من ضرورة توقيع عقوبات رادعة.

٥-يجرم التشريع المصري ليس فقط وقوع جريمة الاتجار بالنفوذ، بل أيضًا يجرم الشروع في هذه الجريمة، وهذا يتطابق أيضًا مع نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٦-يطلق التشريع المصري على الجريمة اسم (استغلال النفوذ) في حال وقوعها من شخص لتمكين شخص آخر من مزية غير مستحقة له. وإن كان الفاعل موظفًا عموميًا شددت العقوبة.

خامسًا: جريمة التربح "الاتجار بأعمال الوظيفة"

ينص قانون العقوبات المصري في مادته رقم ١١٥ على جريمة التربح، بالقول «كل موظف عام حصل أو حاول الحصول لنفسه، أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره، بدون وجه حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد.» وتفترض هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفًا عموميًا، وهو يفترض فيه أن يحمل الأمانة ويحقق المصلحة العامة بنزاهة وتجرد، وألا يبتغي لنفسه أو غيره ربحًا أو منفعة. وليس من عناصر هذه الجريمة أن يقع ضرر على الدولة، وسنتناول هنا هذه الجريمة من جوانب عدة:

١- سبب التجريم: السبب الرئيسي هو أن الموظف عندما يقترف هذه الجريمة، يجمع بين صفتين لا يجوز الجمع بينهما، وهذا الجمع من شأنه إهدار المصلحة العامة. واختصاصه الوظيفي يفرض عليه الحفاظ على المصلحة العامة، ورقابة من يتعاملون مع الدولة أو يؤدون عملًا لحسابها. فإن قام بالعمل أو عهد به إلى شخص آخر وحقق ربحًا من ورائه، فلن يستطيع القيام بواجبه في مراقبة من يتعاملون معه بصفته الوظيفية. كما أن ما يحققه من ربح يعتبر على حساب المصلحة العامة بلا أدنى شك.

٢-أركان جريمة التربح: تتطلب هذه الجريمة ركنين لوقوعها وهما:

صفة الجاني: وهذا الموضوع ذو شقين، حيث يجب أن يكون الجاني موظفًا عموميًا وأن يكون مختصًا بالعمل الذي حصل أو حاول أن يحصل منه على ربح أو منفعة.

ولا يشترط أن يكون الموظف مختصًا بكل العمل الذي تربح منه، وأي قدر من الاختصاص حتى ولو كان قليلًا جدًا، يكفي. وتستوي الصورة التي تتخذها اختصاصه بالنسبة إلى العمل، فقد يكون اختصاصه هو اتخاذ القرار أو إبداء الرأي أو بالتنفيذ المباشر أو الإشراف عليه.

ومن أمثلة حالات جريمة التربح ما يلي: مهندس يستغل وظيفة عامة ويتربح من عملية إنشاء جسر أو رصف طريق أو إنشاء مبنى، وكذلك معاون المدرسة أو المستشفى الذي يتربح من عملية توريد الأغذية اللازمة للمرفق الذي يعمل فيه.

وإذا انتفت إحدى هاتين الصفتين، ولم يكن المتهم موظفًا على الإطلاق، أو أنه موظف لكن لا اختصاص له بالعمل الذي تربح منه، وإنما أقحم نفسه فيما لا دخل له به، فلا يُسأل جنائيًا عن جريمة تربح حتى لو حصل لنفسه أو لغيره على ربح. فلا بد من توافر الصفة في الوقت الذي يرتكب فيه الفعل.

الركن المادي للتربح: يقوم الركن المادي لجريمة التربح بأي فعل حصل به الجاني أو حاول به الحصول لنفسه أو لغيره على ربح

أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته، وبكل فعل حصل أو حاول أن يحصل لغيره «دون حق» على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته.

ويستوي أن تكون الفائدة التي حصل عليها المتهم لنفسه أو لغيره -أو حاول ذلك- مادية أو معنوية، حيث إن لفظ منفعة المستخدم هنا هو لفظ مطلق، وبذلك فإنه يرتكب جريمة التربح الموظف الذي يعين شخصًا في وظيفة أو يرقيه دون وجه حق. كما لا يشترط أن يصيب المصلحة العامة ضرر جراء وقوع جريمة التربح، والجريمة تقوم حتى ولو عاد العمل بفائدة على الدولة. ومعنى ذلك أن أركان الجريمة تتوفر حتى ولو لم يكن المال موضوع فعل المتهم مالًا عامًا، وكان مملوكًا لفرد أو مشروع خاص وللدولة شأن به، وكان الموظف هو المختص باسم الدولة. فالمُحضر الذي يشتري الأشياء التي كلف ببيعها وقاضي التفليسة الذي يشتري بعض مكوناتها يرتكبان هذه الجريمة.

الركن المعنوي للتربح: التربح جريمة عمدية ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العمدي. ويتطلب هذا القصد العمدي علم الجاني بأنه موظف وأنه المختص بالعمل الذي أقحم عليه المصلحة الخاصة لنفسه أو لغيره، وكذلك علمه أن من شأن هذا الفعل تحقيق ربح أو منفعة، وكذلك علمه أن ذلك بدون حق.

٣- عقوبة جريمة التربح: حدد المشرع عقوبة التربح فجعلها السجن المشدد، إضافة إلى العزل أو زوال الصفة، كما يقضي أيضًا بالغرامة

النسبية والرد. وإن كان ما قام به المتهم هو مجرد محاولة للحصول على الربح، حُددت الغرامة النسبية بقيمة ما كان يحاول الحصول عليه إن أمكن تحديده، وإلا يقضى بحدها الأدنى، ولا محل في هذه الحالة للحكم بالرد.

٤- مدى التوافق بين القانون المصري واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حول جريمة التربح: يتوافق القانون المصري مع ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهذا نوضحه فيما يلي:

- اشترط النصان أن يكون الجاني موظفًا مختصًا بالعمل الذي تربح منه. وقد زاد القانون المصري لوقوع الجريمة أن يكون الموظف مختصًا بالقيام بالعمل الذي تربح منه، ولا يشترط أن يكون مختصًا بكل العمل الذي تربح منه، ويكفي أن يكون مختصًا بجزء منه فقط. وهذا يعد توسعًا في نطاق التجريم بالنسبة إلى جريمة التربح وإساءة استغلال الوظيفة.
- لم يحدد أي من النصين صورًا معينة لفعل الاستغلال الذي يعتبر الركن المادي لجريمة التربح من أعمال الوظيفة. وهذا الفعل يتسع لكل نشاط إيجابي أو سلبي، يقصد به الحصول أو محاولة الحصول لنفسه أو لغيره على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن هذا العمل.
- اتفق النصان عند تناول الركن المعنوي للجريمة على أن جريمة إساءة استغلال أعمال الوظيفة تتطلب قصدًا جنائيًا خاصًا يستلزم علم الموظف بأنه المختص بالعمل الوظيفي الذي أقحم

عليه المصلحة الخاصة لنفسه أو لغيره، وأن من شأن فعله هذا ربح أو منفعة. وكذلك علمه -في حالة تحقيق منفعة أو ربح لغيره- أن ذلك بدون حق. ولم يشترط المشرع المصري لتوافر ذلك القصد الجنائي الخاص قصد الإضرار بالغير، وهذا لم تنص عليه المادة ١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

سادسًا : جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

(الاختلاس والاستيلاء على أموال الشركات المساهمة)

في القانون المصري نص يتناول هذه الجريمة، فقد جاء في نص المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات ما يلي: «كل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو مدير أو عامل بها اختلس أموالًا أو أوراقًا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته، أو استولى عليها بغير حق، أو سهل ذلك لغيره بأي طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنين».

وقد تضمن هذا النص تجريم ذات الأفعال التي قضت بتجريمها المادتان ١١٢ و ١١٣ من قانون العقوبات، وهي الاختلاس والاستيلاء بغير حق سواء صاحب ذلك نية للتملك أو تجرد منها.

ويتميز هذا النص بأمرين، أحدهما يتعلق بصفة الجاني، فهو ليس موظفًا عموميًا أو من في حكمه، ولكنه رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو مدير أو عامل بها. والآخر يتعلق

بالوضع القانوني للمال المعتدى عليه، فهو ليس مالًا عامًا أو تحت يد جهة عامة أو في حيازة المتهم بسبب الوظيفة العامة، بل هو ملك للشركة المساهمة التي يعمل فيها المتهم أو في حيازته بسبب عمله فيها.

و نبدأ تناول هذه الجريمة ببيان سبب تجريمها، ثم نوضح أركانها والعقوبة المقررة لها، وننهي حديثنا عنها بتوضيح مدى توافق النموذج التشريعي في قانون العقوبات المصري مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أولاً – سبب التجريم

سبب تجريم اختلاس أموال الشركات المساهمة في أن المشرع رأى أن أموال هذه الشركات جديرة بحماية خاصة، لما لها من دور كبير في اقتصاد الدولة.

ثانيًا – أركان الجريمة

تتطلب جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص توافر أربعة أركان كالتالي:

١- صفة الجاني: وهي أن يكون رئيس أو عضو مجلس إدارة شركة مساهمة أو مديرًا أو عاملًا بها. ولذلك يخرج من نطاق النص من يعمل في شركات أو جمعيات أو وحدات أو منشآت تسهم فيها إحدى الهيئات المنصوص عليها في المادة ١١٩ من قانون العقوبات وذلك لأن هذا الشخص يعتبر موظفًا عموميًا وفقًا

للمادة ١١٩ مكرر من قانون العقوبات. ويفترض في مرتكب هذه الجريمة أن يعمل في شركة مساهمة لا تسهم فيها إحدى الجهات التي نصت عليها تلك المادة من قانون العقوبات. والتعبير الذي يستخدمه المشرع عن الجاني بأنه «رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها» يتسع لكل من يقوم بعمل لحساب إحدى هذه الشركات، أيا كان التكييف القانوني للعلاقة التي تربطه بهذه الشركة، سواء أكان عقد وكالة أم عقد عمل أيا كانت مدته. كما يجب إلا تكون علاقته بالشركة لم تنفك عنه - بعزل أو نحوه- وقت ارتكاب الفعل، فالعبرة بتوافر الصفة وقت الفعل.

٢-موضوع الجريمة: يجب أن يكون المال هو موضوع هذه الجريمة، فإن كان الفعل المسند إلى المتهم اختلاسًا، فيجب أن يكون المال في حيازة المتهم بسبب مقتضيات عمله، سواء أكان مملوكًا للشركة أم غير مملوك لها. أما إذا كان الفعل المسند إليه استيلاء بغير حق أو تسهيل ذلك للغير، فلا يشترط أن يكون في حيازته بناء على ذلك، ولكن يتعين أن يكون مملوكًا للشركة.

٣-الركن المادي: يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورة من ثلاث: الاختلاس، أو الاستيلاء بغير حق، أو تسهيل الاستيلاء للغير.

٤-الركن المعنوي: يُفترض لاستيفاء الركن المعنوي لهذه الجريمة توافر القصد الجنائي. ويتطلب القصد في جميع الأحوال علم

الجاني بتوافر أركان الجريمة، فيعلم بصفته في الشركة، وأن المال مملوك لغيره. وحين يتخذ فعله صورة الاختلاس فيجب أن يعلم المتهم بأن المال لحساب الشركة، أي أنه يحوز هذا المال بسبب وظيفته في الشركة، أما إذا اتخذ صورة الاستيلاء بغير حق، أو تسهيل ذلك للغير فيجب أن يعلم أنه مملوك للشركة.

واذا اتخذ الفعل صورة الاختلاس فيجب أن تتوافر لدى الجاني نية تملك المال. أما إذا اتخذ صورة الاستيلاء بغير وجه حق أو تسهيل ذلك للغير، فإن القصد الجنائي يتخذ إحدى صورتين في إحداهما تتوافر نية التملك، وفي الأخرى لا تتوافر هذه النية.

ثالثًا - عقوبة الجريمة

إذا كانت الجريمة جناية بأن يكون فعل المتهم اختلاسًا، أو استيلاءً على المال أو تسهيل هذا الاستيلاء للغير مصحوبًا بنية التملك، فعقوبة هذه الجريمة هي السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، كما يحكم بالعزل أو زوال الصفة والغرامة النسبية والرد.

أما إذا كانت الجريمة جنحة، بأن يقع فعل الاستيلاء أو تسهيل ذلك للغير دون أن يصطحب بنية التملك، فالعقوبة هي الحبس مدة لا تزيد على سنتين، والغرامة التي لا تزيد على مائتي جنيه، أو

إحدى هاتين العقوبتين، ولا يحكم بالعزل أو الغرامة ولا عقاب على الشروع.

رابعًا - مدى التوافق التشريعي للنموذج القانوني لجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص في قانون العقوبات المصري مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

بالمقارنة بين نصي المادة رقم ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون رقم ١١٣ مكرر من قانون العقوبات المصري؛ يتضح أن التشريع المصري جاء متوافقًا مع بعض الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية كما يلي:

١- في شأن الصفة الواجب توافرها في حق مرتكب جريمة اختلاس الممتلكات الخاصة، جاء الوصف في الاتفاقية عامًا وواسع النطاق، بحيث يشمل جميع العاملين بالقطاع الخاص، أيًا كانت طبيعة نشاط هذا القطاع. بينما نجد أن صفة الجاني في جريمة الاختلاس المؤثمة في القانون المصري بموجب نص المادة رقم ١١٣ مكرر من قانون العقوبات تنحصر في رئيس أو عضو مجلس إدارة شركة مساهمة أو مدير أو عامل بها. وبذلك يخرج من نطاق هذا النص كل من يعمل في شركة أو هيئة أو جمعية تسهم فيها إحدى الهيئات التي نصت عليها المادة رقم ١١٩ من قانون العقوبات، حيث يعتبر هذا الشخص موظفًا عموميًا.

٢-وفي شأن حيازة الممتلكات أو الأموال محل الجريمة، يتفق النصان على ضرورة أن تكون هذه الأموال أو الممتلكات في حيازة الموظف بسبب عمله، أي أنه مختص بحيازة هذه الأموال أو الأوراق أو الممتلكات بحكم وظيفته. أما إذا كان الموظف غير مختص بحيازة هذه الأموال فلا تقع جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة رقم ٢٢ من الاتفاقية والمادة رقم ١١٣ مكرر من قانون العقوبات.

٣-ومن حيث الركن المعنوي، توافق النصان على أن جريمة اختلاس الممتلكات الخاصة جريمة عمدية تتطلب علم الجاني بصفته الوظيفية في الكيان الخاص الذي يعمل به، وأن المال غير مملوك له، وأن تتجه إرادته لتملكه أو الظهور عليه بصفته مالكًا له.

سابعًا : جريمة غسل الأموال المتحصلة من جرائم الفساد

تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم الحديثة التي يتزايد حجمها يومًا بعد يوم، وذلك رغم كل الجهود الدولية والمحلية التي تُبذل لمواجهتها. وعلى الرغم من صعوبة تقدير الأموال المستخدمة في تلك الجرائم فإن التقديرات السابقة تشير إلى أنها تتجاوز ٥٠٠ بليون دولار سنويًا، وتستخدم في هذه الجرائم ٧٠ من الأموال التي تم الحصول عليها من جرائم متعددة، مثل أن تكون أموال تجارة

مخدرات أو تجارة الأعضاء البشرية أو الدعارة أو خطف شخصيات وطلب فديات كبيرة وغيرها. وهذه الجريمة من الجرائم العابرة للقارات، ولذلك فهي من الجرائم المنظمة والتي يتعاون في تنفيذها أكثر من شخص في أكثر من دولة.

وقد أوجبت الالتزامات الدولية والقيم الأخلاقية تحقيق التعاون والتوافق مع الاتجاهات الهادفة إلى ضرورة وجود تشريع خاص بمكافحة هذه الجريمة الحديثة، وكانت مصر -بما لها من دور ريادي في هذا المجال- من المسارعين في المشاركة. فقد أصبحت هذه الجريمة ظاهرة عالمية تساعد منظمات الجريمة الدولية على اختراق الهياكل الاقتصادية وإفسادها، وكذلك إفساد المؤسسات المالية والتجارية المشروعة وتمويل الأنشطة الإرهابية على مستوى دول العالم.

وقد أوجبت الالتزامات الدولية ضرورة وضع أسس تشريعية ورقابية فعالة لمكافحة جرائم غسل الأموال، وقد تمثلت بداية ذلك في إصدار قانون مكافحة غسل الأموال الصادر برقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٢م. وأهم ملامح هذا القانون هي إنشاء وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال ومقرها البنك المركزي المصري، وقد ألزم القانون مؤسسات مالية محددة بإخطار الوحدة عن العمليات المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، كما ألزم السلطات الرقابية على المؤسسات المالية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك الهيئات بالأنظمة والقواعد المقررة قانونًا لمكافحة غسل الأموال وفرض عقوبات صارمة على مرتكبي هذه الجريمة النكراء.

وفي عام ٢٠٠٣م صدر القانون رقم ٧٨ لتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال. وقد أجاز التعديل لرئيس مجلس الوزراء أن يضيف إلى المؤسسات الواردة في القانون إن استدعى الأمر ذلك.

وقد قامت كافة السلطات الرقابية على المؤسسات المالية المنصوص عليها في القانون، وهي البنك المركزي المصري والهيئة العامة لسوق المال والهيئة المصرية للرقابة على التأمين والهيئة العامة للاستثمار والسوق الحرة ووزارة الاتصالات والمعلومات والهيئة العامة للتمويل العقاري بإصدار الضوابط الرقابية اللازمة في مجال مكافحة غسل الأموال لتلتزم بها تلك المؤسسات الخاضعة لرقابتها.

وقد بادرت مصر بعد ذلك إلى وضع خطة تنفيذية محكمة لوضع البنية التشريعية والرقابية موضع التنفيذ، وقد استطاعت مصر من خلال ذلك تحقيق التنسيق بين الجهات المعنية كافة مع وحدة مكافحة غسل الأموال، وذلك من أجل إنجاز المسئوليات الواردة بالخطة وفقًا لإطارها الزمني المحدد.

وقد كان للجهود المبذولة من جانب كل الجهات المعنية سواء وحدة مكافحة غسل الأموال أم المؤسسات المالية أم السلطات الرقابية أم غيرها أطيب الأثر في هذا المجال، مما أدى إلى رفع اسم مصر من قائمة الدول غير المتعاونة في عام ٢٠٠٤م. كما حصلت مصر على تقدير كبير من قِبل مجموعة العمل الدولي FATF وغيرها من الجهات الدولية الأخرى.

الملامح الرئيسية للمواجهة التشريعية لمكافحة غسل الأموال:

نتناول فيما يلي لأهم الملامح الرئيسية لهذه المواجهة التشريعية التي وضعها المُشرع المصري لمكافحة جريمة غسل الأموال، وتمثلت في القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م المعدل بالقوانين أرقام ٧٨ لسنة ٢٠٠٣م و١٨١ لسنة ٢٠٠٨م و ٣٦ لسنة ٢٠١٤ ، واللوائح التنفيذية لتلك القوانين ، وما أعقب ذلك من جهود وإنجازات تشريعية ورقابية ، وذلك اتساقًا مع تجاوب مصر مع المجتمع الدولي ورغبتها في ضبط ومصادرة الإيرادات والممتلكات غير المشروعة، قامت كافة السلطات الرقابية بدور واضح، كما كان للتشريع المصري دور كبير في محاصرة هذه الجريمة ومكافحتها محليًا ودوليًا. وتتمثل دعائم البنية التشريعية الداعمة لهذه الجهود في العديد من المقومات التي نتناولها بالإيضاح فيما يلي:

١ - قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م بشأن مكافحة غسل الأموال

وقد بدأ العمل بهذا القانون يوم ٢٢ مايو ٢٠٠٢م، وهو يعتمد على أسس عدة:

- حدد المشرع الجرائم التي ينطبق عليها قانون غسل الأموال على نحو يتسع لسائر أنواع الجرائم محل الاهتمام الدولي في مجال المكافحة والتي تستلزم التعاون الدولي المشترك. وجاء في ذلك «يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص وجرائم

الإرهاب المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والاتجار فيها وصناعتها بدون ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، وجرائم القتل والجرح، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفًا فيها ويعاقب عليها القانون المصري، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال والجرائم المذكورة في الداخل أم الخارج، متى كان معاقبًا عليها في القانونين المصري والأجنبي»، وقد اهتم القانون في هذا المجال بما يلي:

- النص على الجرائم الخطيرة، ومنها جرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب والجرائم المنظمة العابرة للحدود الإقليمية. وكلها من جرائم الاهتمام الدولي.
- النص على الجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية بالشروط التالية:

  - أن يرد النص على الجريمة في الاتفاقيات الدولية المذكورة (راجع المواد ٥ و ٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتجدر الإشارة إلى أن جميع الجرائم التي أوردتها هذه الاتفاقية محل تأثيم

في التشريع المصري وقد ورد النص عليها في المادة رقم ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال.

- أن تكون الجريمة منصوصًا عليها في التشريع الجنائي المصري ومعاقبًا عليها فيه، وهذا متحقق في هذا التشريع.
- أن تكون الجريمة ذاتها معاقبًا عليها في التشريع الجنائي الأجنبي للدولة التي وقعت فيها الجريمة.

وقد اهتم القانون المصري بإعمال مقتضيات التعاون الدولي في مواجهة الجرائم المشار إليها جميعًا فنص على أن الجرائم الأصلية المشار إليها يعتد بها في مجال مكافحة غسل الأموال سواء وقعت في مصر أم في الخارج، وهذا يتطابق مع التوصية رقم ١ من التوصيات الأربعين الصادرة في يونيو عام ٢٠٠٣م من أنه ينبغي أن يشمل تجريم غسل الأموال المتحصلة من الجرائم الأصلية السلوك الذي ارتكب في دول أخرى يعد فيها مثل هذا السلوك جريمة أصلية في حالة وقوعه محليًا. وبذلك يتجاوز القانون المصري النطاق المحلي في مجال المواجهة، ويمتد ليشمل النطاق الدولي مع الحفاظ على ازدواجية التجريم احترامًا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بحيث يتعين أن تكون الجريمة معاقبًا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي متطابقًا في ذلك مع ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أن تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف وخارجها، بشرط أن يكون

الفعل معاقبًا عليه في الدولة الأخرى التي ارتكب فيها، إعمالًا لمبدأ ازدواجية التجريم.

١-من حيث آلية هذا القانون، فقد نص المُشرع على إنشاء وحدة مستقلة ذات طابع خاص في البنك المركزي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون، وأحال على قرار جمهوري يصدر بتشكيلها ونظام إدارتها ونظام العمل والعاملين فيها، كما حدد المُشرع أهم اختصاصات هذه الوحدة.

٢-من أجل قيام الجهات الرقابية على المؤسسات المالية بدورها المتمثل في التحقق من التزام هذه المؤسسات بالقواعد المقررة قانونًا بمكافحة غسل الأموال، فقد ألزمها المشرع بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك.

٣-أما عن التزامات المؤسسات المالية فهي من أهم النقاط التي يرتكز عليها القانون، وذلك لأن هذه المؤسسات هي المجال الرئيسي الذي تُرتكب من خلاله جرائم غسل الأموال، ولذلك فقد ألزم المُشرع تلك الجهات بالإبلاغ عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال. كما ألزمهم بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين سواء أكانوا أشخاصًا طبيعيين أم اعتباريين. كما حظر القانون فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية. كما ألزم المشرع تلك المؤسسات المالية بإمساك سجلات لقيد ما تجريه من عمليات مالية محلية أو دولية، على أن

تتضمن تلك السجلات بيانات كافية للتعرف على هذه العمليات والاحتفاظ بهذه السجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنهاء التعامل مع المؤسسة، أو من تاريخ إغلاق الحساب. كما ألزم المُشرع أيضًا هذه المؤسسات بوضع هذه السجلات تحت تصرف الجهات القضائية والجهات المختصة.

كما حظر المُشرع الإفصاح للعميل أو المستفيد عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص أو عن البيانات المتعلقة بها، حتى لا يتمكن من الإفلات من العقاب.

٤- رأى المشرع ضرورة النص على وجوب الإفصاح عن مقدار النقد عند إدخاله إلى البلاد إذا جاوز عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها، وذلك حتى تستكمل أوجه المكافحة دون استحداث أي موانع تحد من حرية تداول الأموال عبر الدول.

٥- وضع القانون أيضًا عقوبات رادعة على مخالفة أحكامه، حيث يتضح من المادتين ١٣ و١٤ من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م والقوانين المعدلة له أن المُشرع يفرض لجريمة غسل الأموال عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وجوبية. حيث يعاقب كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة. واتساقًا مع التوصية الثالثة لمجموعة العمل المالي الدولي FATF نصت الفقرة الثانية من المادة ١٤ على مصادرة الأموال المضبوطة في جميع الأحوال، فإن تعذر ضبطها

أو سبق التصرف فيها إلى الغير حسن النية، وجب الحكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها، ما لم توجد عقوبة أخرى أشد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر. ويتضح في نص المادة ١٤ المذكورة أن المُشرع المصري يعاقب على الشروع في جريمة غسل الأموال بنفس العقوبة المقررة لها إن وقعت بصورتها التامة.

كما تضمنت المادة ١٦ من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م مسئولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي تستخدم باسمه ولصالحه من أحد العاملين به، حيث جاء النص كالتالي: «في الحالة التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته، ويكون الشخص الاعتباري مسئولًا بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه».

٦- ومن أجل مزيد من الملاحقة لجرائم غسل الأموال، نص المُشرع على الإعفاء من العقوبات الأصلية عند مبادرة أحد الجناة بإبلاغ الوحدة أو أي من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها، وكذلك إن حدث الإبلاغ عن الجريمة بعد العلم بها متى ترتب على ذلك ضبط الجناة أو الأموال محل الجريمة.

٧- وقد خصص القانون المواد ١٨-١٩-٢٠ لتنظيم أحكام التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال سواء من حيث المساعدة أم الإنابة القضائية، وكذلك تسليم المتهمين والمحكوم عليهم والأشياء، وتعقب الأموال موضوع جرائم غسل الأموال أو عائداتها أو تجميدها أو الحجز عليها، وتخويل الجهات القضائية المصرية الأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة، وبمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال أو عائداتها.

٢ - قانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م»

بدأ العمل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م في يوم ٢٣ مايو ٢٠٠٢م، وهو اليوم التالي لتاريخ نشره. وهذا يعكس اهتمام مصر بضرورة التعاون الدولي في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة التي ارتبطت بكثير من صور الأنشطة الإجرامية ذات الصفة الدولية، والتي لا يجدي في مواجهتها أي جهد وطني منفرد، ولكن يلزم لنجاح هذه المواجهة على المستوى الدولي تكاتف الجهود بين جميع الدول من خلال تواصل محكم قوي الترابط.

ومنذ بدء العمل بهذا القانون، اتخذت مصر خطوات متلاحقة وجادة لتنفيذ أحكامه، وتفعيل كل طرق المكافحة والمواجهة، كما

كانت مصر حريصة على متابعة كل التطورات في هذا المجال من خلال المحافل الدولية أو الهيئات والمنظمات ذات الصلة. وقد أدى ذلك إلى متابعة الاتجاه الدولي نحو توسعة نطاق المؤسسات المالية التي تُستخدم في أنشطة غسل الأموال بصورها المختلفة في ضوء ما تسفر عنه جهود المكافحة وإجراءات الملاحقة دوليًا على الساحة الاقتصادية، وما ينتج عنها من صور جديدة مختلفة للمؤسسات المالية مما يحتم توسعة نطاق هذه المؤسسات حتى يمكن إخضاع ما تدعو الحاجة إلى إضافته - في هذا النطاق - للالتزامات التي تفرضها تشريعات مكافحة غسل الأموال على هذه المؤسسات المالية.

ولما كان قانون مكافحة غسل الأموال قد اتبع طريقة الحصر عند بيان المؤسسات المالية الخاضعة لأحكامه، فقد استوجب الأمر أن يجيز القانون لرئيس مجلس الوزراء أن يحدد بقرار منه ما تحتم الضرورة إضافته إلى المؤسسات المالية الواردة على سبيل الحصر في البند المذكور، وكذلك ما يدل على أن من يباشر الأنشطة المبينة في هذا البند مخاطب بالالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية سواء أكان شخصًا اعتباريًا أم طبيعيًا.

وتماشيًا مع الاتجاهات الدولية في نفس المجال، وتقديرًا لمدى خطورة جرائم النصب وخيانة الأمانة والتدليس والغش، بحسبانها من الجرائم التي أثبت الواقع العملي على المستوى الدولي ارتكاب جرائم غسل الأموال على متحصلاتها، فقد اقتضى الأمر إضافة هذه

الجرائم إلى طائفة الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون، تحقيقًا لمواجهة أشمل لهذه الظاهرة.

وإذ نصت المادة ١٧ من القانون على أنه: «يعفى من العقوبات الأصلية المقررة في المادة رقم ١٤ من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة أو أي من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة». وتقديرًا للاهتمام المتزايد بالتعاون الدولي من أجل مكافحة جريمة غسل الأموال والقضاء عليها كان من الواجب أن تعاد صياغة المادة ١٧ من القانون، وذلك لإيضاح الشروط المطلوبة كافة لتطبيق الإعفاء بطريقة تنفي أي غموض أو لبس في هذا الشأن.

لذلك فقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣م، على أن يستبدل بنص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م بشأن مكافحة غسل الأموال النص التالي: «في حالة تعدد الجناة في جريمة غسل الأموال، إذا بادر أحدهم بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق بالجريمة وباقي الجناة فيها قبل أول علم لأي من هذه السلطات بها، أو أبلغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى تبليغه إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة، تقضي المحكمة -متى قدرت توافر هذه الشروط- بإعفاء الجاني المبلغ من عقوبتي السجن والغرامة المقررتين في الفقرة الأولى من

المادة ١٤ من هذا القانون دون غيرهما من العقوبات التكميلية المقررة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها».

وقد تنامى الاهتمام بهذه الجريمة على المستوى الدولي، وظهرت العديد من تشريعات صدرت في كثير من دول العالم، وكلها تؤثم نشاطًا لم يكن محل تجريم من قبل. لذلك استلزم الأمر ما أجراه المشرع المصري من تعديلات استلزمتها الضرورة العملية التي كشفت عنها التطورات المتلاحقة في مجال المكافحة على الساحة الدولية، وذلك نتيجة للتغيرات الاقتصادية الدولية المتعاقبة ومسايرة ما تمليه الاعتبارات العملية في مجال المكافحة لمواكبة التطورات السريعة لأنماط هذه الجريمة، وحرصًا من المشرع المصري على ألا يظهر عيب في التشريع أثناء التنفيذ. ولأن هذا القانون على علاقة مستمرة باتفاقيات وقوانين دولية مماثلة، فهذا يستلزم المراجعة المستمرة والتطوير وسرعة التعديل تجنبًا لأي خطأ في التطبيق، مع الوضع في الاعتبار المعطيات المختلفة لعالم التقنية الحديثة.

٣ : قانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م:

صدر قانون مكافحة غسل الأموال بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م، وقد واكب ذلك متابعة دائمة للتطورات السريعة في مجال

مكافحة غسل الأموال على المستوى العالمي، وأسفر عن تعديل بعض أحكام القانون المشار إليه بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣.

وقد كشفت تلك المتابعة المستمرة عن تطورات دولية مهمة في مجال ظاهرة غسل الأموال كان من أبرز مظاهرها الربط بينها وبين ظاهرة تمويل الإرهاب، ما أدى إلى صدور قرارات من منظمات دولية تدعو إلى الالتزام بالمعايير الحديثة المتعلقة بهاتين الظاهرتين. ولذلك ومن أجل تحقيق تعاون دولي بناء صدر القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م، وفيما يلي أهم ما يميز هذا القانون:

١- تحقيق المرونة في مجال تحديد التزامات المؤسسات المالية والجهات التي تتولى الرقابة عليها: حيث تضمن أن من حق رئيس مجلس الوزراء أن يحدد الالتزامات التي تفرض على المؤسسات المالية، وكذلك الجهات التي تتولى الرقابة عليها، وذلك لإتاحة المجال أمام إضافة اختصاص مكافحة العمليات المالية المتعلقة بتمويل الإرهاب إلى أعمال الوحدة، ومعالجة الحالات التي لا تكون للجهة التي يضيفها رئيس مجلس الوزراء جهة رقابية محددة.

٢- التجاوب مع التطورات الحديثة في شأن الحد الأدنى للجرائم التي كشف التطبيق العملي عن الحاجة إلى تجريم غسل الأموال المتحصلة منها: وقد نص هذا التعديل الصادر في عام ٢٠٠٨م على أن يضاف إلى الجرائم الأصلية جرائم تلقي الأموال بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨م، وجرائم الاعتداء

على حقوق الملكية الفكرية وجرائم القتل والجرح والتهريب الجمركي والتعامل في النقد الأجنبي بالمخالفة للقواعد المقررة قانونًا وجرائم الكسب غير المشروع، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في المادة رقم ٦٤ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والجرائم المنظمة المشار إليها في بروتوكولات الملحقة بالاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفًا فيها والمعاقب عليها في القانون المصري. كما استبدل بموجب هذا القانون عبارة «وجرائم الإرهاب وجرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر» بعبارة «والجرائم التي يكون الإرهاب -بالتعريف الوارد في المادة ٨٦ من قانون العقوبات- أو تمويله من بين أغراضها».

ومن أجل مزيد من المرونة اللازمة لمواجهة التطور في الجرائم الأصلية في نطاق غسل الأموال، فقد أجاز القانون لرئيس مجلس الوزراء أن يضيف بقرار منه جرائم أخرى إلى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م بشأن مكافحة غسل الأموال والمعدل بالقانون ١٨١ لسنة ٢٠٠٨م.

٣- إضافة اختصاص تلقى الإخطارات عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تمويل الإرهاب إلى وحدة مكافحة غسل الأموال، وما ترتب على ذلك من أحكام: وذلك بما ورد في التعديل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨م من أن تضاف عبارة «أو تمويل الإرهاب» إلى عبارة «غسل الأموال» في المواد ذات الصلة في

قانون غسل الأموال. وهذه الإضافة تولي الوحدة أعمال التحري والفحص لما يرد لها من إخطارات ومعلومات في شأن العمليات التي يشتبه أنها تتضمن تمويل الإرهاب، والتزام المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات سالفة البيان، وحظر الإفصاح عن إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن هذه الإخطارات.

٤ - إعداد وسائل أشمل لوحدة مكافحة غسل الأموال، حتى تتمكن من القيام بمهماتها وتحقيق الأهداف المرجوة من المكافحة: وذلك بالتعديلات التي تضمنها القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨م وتتيح الفرصة لتلقي الإخطارات عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من غير المؤسسات المالية من الجهات الأخرى، وإلزام المؤسسات المالية والجهات التي تتولى الرقابة عليها بإمداد الوحدة بما تطلبه من البيانات لمباشرة اختصاصها.

٥ - استحداث تدابير توقع الشخص الاعتباري إلى جانب العقوبات المقررة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي ترتكب بواسطته من أحد العاملين باسمه ولصالحه: وتتمثل هذه التدابير في الأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة الشخص الاعتباري في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، كما يجوز أن تقضي المحكمة بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تزيد على سنة.

ويعكس ما ورد من أحكام في التعديل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨م، تعزيزًا لاحترام مصر لالتزاماتها الدولية التي تهدف إلى مواجهة الأخطار المتزايدة لأنواع الجريمة المنظمة، وفي مقدمتها جرائم غسل الأموال.

٤: قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م:

بعد ثورة يونيو ٢٠١٣ ، تمت في مصر حزمة إصلاحات تشريعية جوهرية ، كان من بينها قانون غسل الأموال ، فصدر القرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ ، بتعديل بعض أحكام قانون غسل الأموال ، ليتسنى بموجبه وضع إطار قانوني ونُظم وقواعد رقابية لمكافحة غسل الأموال في مصر، بما يفرض التزامات محددة على المؤسسات المالية والسلطات الرقابية في هذه المكافحة،لأن الواقع العملي لعمليات مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب قد استلزم حاجة ملحة لتعديل بعض أحكام هذا القانون لمواجهة المستجدات الإجرامية في تلك العمليات، ومن بينها تجريم تمويل الشخص الإرهابي، وعدم اقتصار ذلك على تمويل الجماعات أو الجمعيات أو المنظمات التي تستهدف تعطيل أحكام الدستور والقانون عبر استخدام الإرهاب كوسيلة لتحقيق أغراضها ، كما أن التعديلات التي تم إدخالها على

قانون مكافحة غسل الأموال بموجب هذا القرار بقانون ستسهم في وفاء مصر بالالتزامات التي فرضتها الاتفاقيات الدولية اتساقًا مع المعايير الواجب اتباعها في المكافحة، وتحسين فاعليتها بما يحقق المصلحة الوطنية العليا، وبما يرفع من التصنيف الدولي لمصر في مجال مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

كما أنشأت بموجبه وحدة لمكافحة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب تتبع البنك المركزي المصري.

ويعمل التعديل على توسيع نطاق عمل وحدات مكافحة غسل الأموال ليشمل مكافحة جرائم تمويل الإرهاب، بما يساعد على تجفيف منابع تمويل العمليات الإرهابية وفرض عقوبات رادعة على كل من يقوم بجمع أو تلقي أو حيازة أو نقل أو توفير أو إمداد بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي وسيلة للأموال أو الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو الآلات أو المعلومات، بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها ستستخدم كلها أو بعضها لارتكاب عمل إرهابي في الداخل أو الخارج من قبل شخص إرهابي أو منظمة إرهابية أو الشروع عمدًا في ذلك.

ومن أهم ما تضمنته تلك التعديلات ما يتعلق بالجريمة الأصلية فعرفتها أنها (كل فعل يشكل جناية أو جنحة بموجب القانون المصرى سواء ارتكب داخل البلاد أم خارجها متى كان معاقبًا عليه في كلا البلدين).

الأحكام القانونية المستحدثة في القرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ م: بتعديل أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م:

صدر قانون مكافحة غسل الأموال في مصر، وهو يفرض التزامات محددة على المؤسسات المالية والسلطات الرقابية كما أنشئت بموجبه وحدة لمكافحة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب تتبع البنك المركزي المصري.

وقد تضمن القانون اختصاصات مهمة لهذه الوحدة؛ التزامًا بالمعايير الدولية التي صدرت في ذلك الحين.

وبما أن مصر قد انضمت وصدقت على الاتفاقيات الدولية الضالعة بهذا الشأن والتي حددت التزامات على الدول الأعضاء بها بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة وفقًا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في شأن تمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، لذلك نشأت حاجة ملحة لتعديل بعض أحكام هذا القانون للوفاء بتلك الالتزامات الواردة بالمعايير الدولية الواجب اتباعها في مكافحة وتحسين فاعلية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يحقق المصلحة الوطنية العليا في ضوء ما كشف عنه التطبيق العملي لأحكام هذا القانون.

وبما أن مصر أحد أعضاء مجموعة العمل المالي لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المنبثقة عن مجموعة العمل المالي الدولي، لذلك كان من الضروري إجراء تعديلات تشريعية بالقانون الوطني

المنظم لهذه المكافحة تتسق مع المعايير الصادرة عن هذه المجموعة وموافاتها بها في أقرب وقت تمهيدًا للتقييم. وقد أضفى ذلك أهمية وضرورة لإصدار تعديلات قانونية سريعة حفاظًا على تصنيف مصر داخل المجموعة، وعليه فقد صدر قرار بالقانون ٣٦ لسنة ٢٠١٤م بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م، وأهم محاور هذا القانون ما يلي:

١- تعديل الركن المادي والمعنوي في جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون:

وقد حدث ذلك تماشيًا مع تعريف غسل الأموال الوارد في:

- اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.
- اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

بحيث يقتصر القصد الجنائي الخاص المتمثل في إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية على سلوك تحويل المتحصلات أو نقلها دون غيرها من صور السلوك المادي المنصوص عليها كافة في الفقرة الثانية من نفس المادة وهي «اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو

التلاعب في قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.» والذي اكتفى المُشرع بشأنها بالقصد العام المتمثل في مجرد العلم بالمصدر غير المشروع للأموال محل جريمة غسل الأموال.

٢-تطبيق المنهج الشامل في تحديد الجرائم الأصلية:

يجب تطبيق منهج شامل يحظر غسل الأموال المتحصلة من الجرائم الأصلية بحيث تشتمل الجنايات والجنح التي يتحصل عنها الأموال كافة، ودون تحديد بعض الجرائم دون غيرها لتكون الأموال المتحصلة عنها محلًا للتجريم في قانون مكافحة غسل الأموال.

٣-توسيع إطار ونطاق الإخطار عن العمليات المشتبه فيها:

وذلك لضمان الإلزام بالإخطار عن أي عملية يشتبه في أنها من الجرائم الأصلية الواردة في القانون. وإلزام أصحاب المهن والأعمال غير المالية عند قيامها بأنشطة أو عمليات محددة لعملائها بهذا الإخطار، حيث نصت المادة (٤) في فقرتها الأولى على أن «تختص الوحدة بتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية، عن العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وكذلك عن محاولات القيام بهذه العمليات.

٤- إضافة بعض الجهات إلى المؤسسات المالية المخاطبة بأحكام القانون كأصحاب المهن والأعمال غير المالية:

وذلك إلى جانب إخضاع أي جهة تمارس على سبيل الاحتراف نشاطًا أو أكثر من الأنشطة المرخص بها لتلك المؤسسات المالية، لأحكام القانون، حيث نصت المادة الأولى من هذا القرار بقانون في الفقرة (ز) على أصحاب المهن والأعمال غير المالية المخاطبين بأحكام هذا القانون، وهم:

- تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة، عند تنفيذهم أي عمليات نقدية مع عملائهم تساوي أو تتجاوز الحد الذي تحدده اللائحة التنفيذية.
- سماسرة العقارات عند تنفيذهم عمليات لصالح عملائهم بشراء أو بيع عقارات.
- أندية القمار، بما في ذلك التي تباشر أنشطتها من خلال شبكة الإنترنت وعلى متن السفن، عند قيام عملائها بعمليات مالية تساوي أو تتجاوز الحد الذي تحدده اللائحة التنفيذية.
- المحامون والمحاسبون، سواء أكانوا يزاولون المهنة بشكل منفرد أم كشركاء أم مهنيين في شركة تمارس هذه المهنة، وذلك عند قيامهم بإعداد أو تنفيذ عمليات لصالح عملائهم فيما يتعلق بما يلي:
  - بيع وشراء العقارات.
  - إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول.

- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية.
- تنظيم المساهمات بغرض إنشاء أو تشغيل أو إدارة الشركات.
- إنشاء الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها، وشراء وبيع الكيانات التجارية.

- المهن والأعمال الأخرى التي يصدر بتحديدها وبالتزاماتها، وبالجهات التي تتولى الرقابة عليها، قرار من رئيس مجلس الوزراء.

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون ضوابط تطبيقه على هذه المهن والأعمال.

٥-تعديل مسمى الوحدة من «وحدة مكافحة غسل الأموال» إلى «وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب»

وذلك بسبب تزايد التزامات الوحدة، حيث تتحمل أعباء مكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بالإضافة إلى مكافحة غسيل الأموال وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتلك الجرائم وذلك بما يتماشى مع اختصاصات الوحدة والتزاماتها المحلية والإقليمية والدولية باعتبارها إحدى الجهات ذات الصلة بشئون العدالة.

٦-منح الوحدة الحق في الرقابة على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية التي لا تتبع سلطة رقابية

وكذلك الحق في اتخاذ بعض التدابير الإدارية اللازمة والتي تستلزمها مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نصت المادة ٧ مكرر من هذا القانون على أن: «تتولى الوحدة إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام كافة المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال المالية التي لا تخضع لسلطة رقابية في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالأنظمة والقواعد المقررة قانونًا في هذا الشأن، بما يشمل وضع القواعد والضوابط ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنفيذ قرارات مجلس الأمن المشار إليها في المادة ٢١ من هذا القانون، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية». ولزيادة قدرة الوحدة على متابعة التزام الجهات المخاطبة بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال فقد نصت المادة ١٦ مكرر من ذات القرار على أنه: «في الأحوال التي تخالف فيها المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية المشار إليها في المادة ٧ مكرر من هذا القانون أيا من أحكامه أو القرارات أو الضوابط الصادرة تنفيذًا له يكون للوحدة أن تتخذ أيا من الإجراءات التالية:

- توجيه تنبيه.
- منع الجهة المخالفة من القيام ببعض العمليات.
- الطلب من الجهة المسئولة عن منح تراخيص مزاولة الأعمال التي تباشرها الجهة المخالفة إلغاء الترخيص الممنوح لها، أو منعها من مزاولة النشاط لمدة محددة.

٧-فرض عقوبات على الشخص الاعتباري

وقد جاء ذلك تماشيًا مع المعايير الدولية التي تقضي عدم الاكتفاء بالعقوبة المقررة للأشخاص الطبيعيين المسئولين عن الإدارة الفعلية للأشخاص الاعتبارية حال ارتكابهم جريمة الأموال، وضرورة النص على عقوبات للشخص الاعتباري ذاته الذي ترتكب من خلاله جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وعليه فقد نصت المادة ١٦ من هذا القانون على أنه: «في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. ويعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسة ملايين جنيه، ويكون مسئولًا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه، ويجوز للمحكمة أن تقضي بإلغاء الترخيص الممنوح للشخص الاعتباري، أو منعه من مزاولة نشاطه لمدة محددة. وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار».

٨-تعديل النص الخاص بالإعفاء من المسئولية:

بحيث يشمل الإعفاء من المسئولية الجنائية والمدنية كل من قام

بحسن نية بالواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون من إخطار وإبلاغ وذلك كله وفقًا للضوابط التي تضعها اللائحة التنفيذية للقانون في هذا الخصوص، وعليه فقد نصت المادة ١٠ من القرار بقانون على أنه: «تنتفي المسئولية الجنائية والمدنية عن كل من قام - بحسن نية- بأي مما يلي:

- واجب الإخطار عن أي من العمليات المشتبه في الخاضعة لأحكام هذا القانون.
- تقديم معلومات أو بيانات للجهاز بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها.

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون الضوابط الواجب اتباعها في هذا الشأن.

٩- تخويل وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وغيرها من القرارات الصادرة وفقًا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في شأن أموال الأشخاص والمنظمات والجهات، التي يتم تحديدها بموجب أو بناء على هذه القرارات، وعليه فقد نصت المادة ٢١ من القرار بقانون على أن: «تتخذ الوحدة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل الصادرة وفقًا لأحكام الفصل السابع من ميثاق

الأمم المتحدة في شأن أموال الأشخاص والمنظمات والجهات التي يتم تحديدها بموجب أو بناء على هذه القرارات، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

١٠- تعديل النص الخاص بإفصاح المسافرين عما بحوزتهم من النقد الأجنبي:

وذلك ليتماشى مع مقتضيات الإفصاح التي تتطلبها المعايير الدولية بحيث يتم الإفصاح في كافة الأحوال، سواء من قبل القادمين أو المغادرين عما بحوزتهم من النقد الأجنبي وأيضًا الأدوات القابلة للتداول لحاملها وذلك بما يتسق مع التعديلات التشريعية التي أدخلت على قانون البنك المركزي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م، ووفقًا للقواعد والإجراءات التي توضحها اللائحة التنفيذية في هذا الشأن. حيث تنص المادة ١٢ من هذا القانون على أنه: «مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١١٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م، يجب على كل شخص عند دخوله إلى البلاد أو مغادرته لها الإفصاح لسلطات الجمركية عن حقيقة ما يحمله من النقد الأجنبي والأدوات القابلة للتداول لحاملها، ويكون الإفصاح وفقًا للقواعد والإجراءات والحدود التي توضحها اللائحة التنفيذية. وللسلطات الجمركية من مأموري الضبط القضائي في حال عدم القيام بواجب الإفصاح، أو تقديم بيانات غير صحيحة بشأنه، سؤال المخالف عن مصدر ما بحوزته من النقد الأجنبي والأدوات القابلة للتداول لحاملها

المشار إليها، وأغراض استخدامها. وتتولى هذه السلطات اتخاذ إجراءات ضبط النقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذلك عند قيام دلائل على أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، على أن تُرسل ما تحرره من محاضر في هذا الشأن إلى السلطة المختصة لإجراء شئونها فيها، وتسري في هذا الشأن أحكام المادة ١٢٦ من قانون البنك المركزي والنقد المشار إليه».

١١-ضبط وإضافة بعض التعريفات الواردة بالقانون

وذلك في ضوء ما يتطلبه الواقع العملي واتساقًا مع المعايير الدولية في هذا الشأن. حيث نصت المادة (١) من هذا القانون على أنه: في تطبيق أحكام هذا القانون تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها، ما لم ينص على خلاف ذلك:

أ- الأموال: العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أيًا كان شكلها بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني.

ب- غسل الأموال: كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون.

ج- الجريمة الأصلية: كل فعل يشكل جناية أو جنحة بموجب

القانون المصري، سواء ارتكب داخل البلاد أم خارجها متى كان معاقبًا عليه في كلا البلدين.

د- المتحصلات: الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة أصلية

هـ- الأدوات القابلة للتداول لحاملها: وهي الأدوات النقدية التي في شكل وثيقة لحاملها، وغيرها من الأدوات القابلة للتداول، مثل الشيكات أيًا كان نوعها، والسندات الإذنية وأوامر الدفع، التي تكون إما لحاملها أو مظهرة له دون قيود، أو صادرة لمستفيد صوري، أو في شكل آخر تنتقل معه الملكية بالمناولة، وكذا الأدوات الموقعة من قِبل الساحب ولا تتضمن اسم المستفيد.

و- الوزير المختص: رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء.

٥ - اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال

صدرت اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣م بتاريخ ٩ يونيو ٢٠٠٣م، ثم عدلت بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٦٧ لسنة ٢٠٠٨م متضمنة ما يلي:

- التعريفات المتعلقة بمجال مكافحة غسل الأموال، تمويل الإرهاب وبيان أنواع الجرائم الأصلية التي تقع جريمة غسل الأموال على الأموال المتحصلة منها.

- تفصيل وتوضيح اختصاصات وحدة مكافحة غسل الأموال.
- تحديد اختصاصات مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال ورئيس المجلس.
- تحديد التزامات السلطات الرقابية على المؤسسات المالية، والجهات الرقابية العامة.
- تحديد التزامات المؤسسات المالية.
- تحديد متطلبات التدريب والتأهيل في مجال مكافحة غسل الأموال.
- تحديد متطلبات التعاون الدولي.

وفي ١٢ يونيو عام ٢٠١٦ تم تعديل اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال ، بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣. وتضمنت أهم ملامح التعديلات تعديل تعريف جريمة غسل الأموال وفقًا لتعديل القانون بموجب قرار رئيس الجمهورية بإصدار القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤، بحيث يقتصر القصد الجنائي الخاص على تحويل المتحصلات أو نقلها، وتعديل منهج تحديد الجرائم الأصلية التي يحظر غسل الأموال المتحصلة منها بحيث تشمل الجنايات والجنح كافة بما يتفق مع تعديل القانون.

وتتضمن التعديلات تعديل النص المتصل بالإخطار عن العمليات المشتبه فيها لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب، بحيث يتضمن الالزام بالإخطار عن أي عملية يشتبه في أنها ترتبط بجريمة من الجرائم الأصلية الواردة في القانون.

كما تضمنت التعديلات، وضع الأطر الخاصة بمنح الوحدة الحق في الرقابة واتخاذ بعض التدابير الإدارية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية التى لا تخضع لسلطة رقابية فى هذا المجال، ووضع القواعد والإجراءات والحدود الخاصة بإفصاح المسافرين سواء القادمين أو المغادرين عما بحوزتهم من النقد الأجنبى بما يتماشى مع التعديل التشريعي الأخير على القانون وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته، والمعايير الدولية الجديدة.

وأخيرًا تضمنت تعديلات القانون فرض عقوبات رادعة على كل من يقوم بجمع أو تلقي أو حيازة أو نقل أو توفير أو إمداد بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي وسيلة للأموال أو الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات.

٦ - الأحكام ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال والواردة بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ولائحته التنفيذية

أ- في يوم ٥ يونيو عام ٢٠٠٣م صدر قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد برقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م، وقد تضمن أربع مواد تتعلق بمكافحة غسل الأموال، وبيانها كالتالي:

١-المادة رقم ٤٥ وتقضي بإنشاء المعهد المصرفي المختص بالعمل على تنمية مهارات الأعمال المصرفية والمالية والنقدية ومكافحة غسل الأموال للعاملين بالبنك المركزي والبنوك والجهات العاملة في هذه المجالات.

٢-المادة ٩٨ وتخول النائب العام أو من يفوضه من المحامين العموم الأول أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م.

٣-المادة ١١ وتقضي بالإفصاح عن النقد الأجنبي عند الدخول إلى البلاد أو الخروج منها إذا تجاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي.

٤-المادة ١٢٦ وتعاقب بعقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أيا من أحكام المادة ١١٦ من القانون في شأن الإفصاح عن النقد الأجنبي السابق ذكرها، إلى جانب ضبط ومصادرة المبالغ والأشياء محل الدعوى أو الحكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة عدم ضبطها.

ب- قرار رئيس الجمهورية الصادر بتاريخ ٢١ مارس ٢٠٠٤م ورقمه ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون

البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، وقد تضمن بعض المواد التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال، كالتالي:

١- المادة ١٢: وتقضي بأن يراعي مجلس إدارة البنك المركزي عند فحص طلبات الحصول على موافقته لتملك أي شخص طبيعي أو اعتباري ما يزيد على ١٠ من رأس المال المصدر لأي بنك أو أية نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه وفقًا لأحكام المادة ٥١ من القانون مجموعة من الضوابط منها عدم صدور حكم نهائي بإدانة هذا الشخص في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال، كما تقضي المادة ١٣ من نفس اللائحة بأنه يجب أن يتقدم طالب التملك إلى البنك المركزي طلبًا على النموذج المعد لذلك، ويرفق بالطلب مجموعة من المستندات من بينها ما يثبت عدم إدانته بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال.

٢- المادة ٢٤: وتقضي بأنه يشترط ألا يكون قد صدرت أحكام نهائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الموال ضد كل من المسئولين عن إدارة بيوت الخبرة المسجلة بالبنك المركزي للمشاركة في تقييم الضمانات المقدمة للبنوك ومن لهم حق اعتماد تقارير التقييم الصادرة عنها.

٣- المادة ٢٧: وتقرر أن تتولى اللجنة الداخلية للمراجعة المشكلة في كل بنك تطبيقًا لأحكام المادة ٨٢ من القانون للتحقق من أن البنك أنشأ نظامًا رقابيًا واتخذ إجراءات تنفيذية لمكافحة عمليات غسل الأموال، وتفرض المادة ٢٨ على لجنة المراجعة المشار إليها أن تجتمع على الأقل كل ثلاثة أشهر، على أن يحضر اجتماعاتها المسئول عن الالتزام بالبنك.

سادسًا – الضوابط الصادرة عن السلطات الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال: أصدرت كل الجهات الرقابية ضوابط لمكافحة غسل الأموال بحيث تلتزم بها المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها، وتشتمل على ضوابط فتح الحسابات ومزاولة العمليات للأشخاص العاديين والاعتباريين، وبعض معايير الاشتباه والكيفية التي يتم بها إخطار الوحدة عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، والتزامات المؤسسات المالية بشأن حفظ المستندات والسجلات، وإعداد وتنفيذ برامج تدريبية مستمرة للعاملين بها، ووضع النظم الداخلية المناسبة ومراجعتها بصفة دورية، لاكتشاف أي نقاط ضعف في هذه النظم أو في مدى الالتزام بتطبيقها.

٢- مدى التوافق التشريعي للنموذج القانوني لجريمة غسل الأموال في قانون العقوبات المصري مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

بالمقارنة بين النموذج القانوني لجريمة غسل العائدات الإجرامية، والمنصوص عليه في المادة ٢٣ من اتفاقية مكافحة الفساد على الأحكام القانونية لهذه الجريمة في القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م بشأن مكافحة غسل الأموال وتعديلاته، يتبين لنا أن المشرع المصري اتفق تمامًا مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سواء من حيث تعريفه لأفعال غسل الأموال، أو من حيث نطاق جرائم الفساد مصدر الأموال أو العائدات الإجرامية التي يتم غسلها، ويتضح ذلك في النقاط التالية:

- اتفق القانون المصري مع الاتفاقية في تجريم العديد من صور غسل الأموال والتي تتمثل في «كل سلوك ينطوي اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تغيير طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو أصحاب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال»، وهذا يتوافق تمامًا مه الفقرة (أ) من نص المادة رقم ٢٣ من الاتفاقية.
- وعند الحديث عن الجرائم التي تعتبر مصدرًا للأموال والعائدات التي يتم غسلها، فقد جاء نص المادة الثانية من القانون المصري متوافقًا مع أحكام المادة (٢٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الفساد، بشموله الجرائم المنصوص عليها كافة في هذه الاتفاقية كجرائم أصلية لجريمة غسل أموال، كما أضاف القانون المصري الكثير مما لا تتضمنه الاتفاقية، فوفقًا للمادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال فإن التجريم ينصب على غسل الأموال المتحصلة من أي جريمة من جرائم الرشوة (بكافة الجرائم الملحقة بها) واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر (بكافة صوره)، وذلك بالإضافة إلى الجرائم المنظمة التي تشتمل عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفًا فيها.

- أما من حيث تناول التوسع في نطاق الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال، والتي يحظر غسل متحصلاتها، فإن القانون المصري لمكافحة غسل الأموال ساوى بين وقوع جريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية الأخرى في مصر أو خارج مصر متى كان معاقبًا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي.

- عاقب المشرع المصري على جريمة غسل الأموال بموجب المادة رقم ١٤ من قانون مكافحة غسل الأموال بالسجن «مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة» وهذا يتوافق مع نص المادة رقم ٢٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- رأى المشرع المصري ضرورة إجراء مصادرة كعقوبة تكميلية لجريمة غسل الأموال، فالفقرة الثانية من المادة ١٤ من قانون مكافحة غسل الأموال المصري الصادر برقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م على أنه "يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة أو

بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية" وهذا يتوافق مع نص المادة ٣١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ثامنًا : جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة

تنص المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات على أن «كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جنحة أو جناية مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل لمدة لا تزيد عن سنتين. وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد، حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة».

وفيما يلي نتناول بالتفصيل أركان هذه الجريمة، والعقوبة المقررة لها، ثم نعرض لمدى المواءمة التشريعية للنموذج القانوني لهذه الجريمة في قانون العقوبات المصري مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أولاً – أركان الجريمة

تتكون أركان جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة من ركنين مادي ومعنوي وركن مفترض، كما يلي:

١- **الركن المادي**: يتوفر الركن المادي لهذه الجريمة بقيام المتهم بالاتصال الفعلي بتلك الأشياء وبسط سلطانه عليها ولو لم

تكن في حوزته فعلًا؛ لأن القانون لا يشترط لاعتبار الجاني مخفيًا لأشياء متحصلة من جناية أو جنحة أن يكون محرزًا لتلك الأشياء إحرازًا ماديًا.

ولا يشرط لقيام هذه الجريمة ضبط الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة في حيازة المُخفي ما دامت في حيازته الفعلية؛ لأن ضبط تلك الأشياء في حيازة المُخفي ليس ركنًا من أركان جريمة إخفائها، ولأن القانون لا يشترط أن يكون الدليل على ارتكابها ضبط الشيء المتحصل لدى المتهم، ولا يعتبر القانون فعل إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة اشتراكًا في هذه الجناية أو الجنحة ولا مساهمة فيها، بل يعتبر جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن الجريمة أو الجنحة المتحصلة منها الأشياء التي وقع عليها فعل الإخفاء ومستقلة عنها بأركانها وطبيعتها، ويجوز أن يكون فعل الإخفاء واحدًا ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من جنايات أو جنح متعددة.

٢-الركن المعنوي: يقوم الركن المعنوي لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة على أمرين:

- علم المتهم بأن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جناية أو جنحة، سواء نتجت عنها مباشرة أو حلت محلها.
- اتجاه إرادة المتهم إلى فعل إخفاء الأشياء المتحصلة من الجناية أو الجنحة ولا أهمية للبواعث التي دفعته لذلك.

٣-الركن المفترض: يفترض لقيام جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جنحة أو جناية المنصوص عليها في المادة ٤٤ من قانون

العقوبات وقوع جريمة سابقة على المال بانتزاع حيازته من يد مالكه أو صاحب الحق في حيازته شرعًا، بحيث يكون المال ثمرة للجريمة وحصيلة لها، ثم تتصل يد المُخفي بحصيلة الجريمة سواء نتجت عنها مباشرة كالأشياء المسروقة ذاتها أو المختلسة في التبديد أو المستولى عليها في النصب أو الأشياء التي حلت محلها كثمن المسروقات. ويفترض لقيام هذه الجريمة وقوع فعل إخفاء لأشياء متحصلة من جناية أو جنحة من شخص آخر غير مرتكب الجريمة المتحصلة منها تلك الأشياء، ولا يتصور وقوع الجريمة من شخص واحد، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون الأشياء المتحصلة من الجناية أو الجنحة على قدر معين، بل يكفي إخفاء شيء متحصل من جناية أو جنحة أيا كان قدره.

ثانيًا - عقوبة الجريمة

يعاقب على جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة -المنصوص عليها في المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات- بالعقوبات المقررة في المادة ذاتها، وهي الحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين إذا لم تكن الجناية أو الجنحة معينة. فإن تعينت الجناية أو الجنحة التي تحصلت منها الأشياء التي أخفاها الجاني، وثبت علم الجاني بنوع هذه الجناية أو الجنحة، وتكون عقوبة الجناية أو الجنحة أشد من عقوبة الحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين، عوقب الجاني بالعقوبة المقررة لتلك الجناية أو الجنحة.

ثالثًا - مدى التوافق بين النموذج القانوني لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة في قانون العقوبات المصري مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

جاء النموذج القانوني لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة في التشريع الجنائي المصري بعناصره السالف الإشارة إليها متوافقًا مع النموذج القانوني لجريمة إخفاء الأشياء أو الأموال ذات المصدر غير المشروع المنصوص عليها في المادة ٢٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. بل إن النموذج القانوني لجريمة الإخفاء في القانون المصري يتسم بالاتساع من ثلاثة جوانب:

- القانون يجرم إخفاء الأموال والأشياء الناتجة عن أي جناية أو جنحة دون أن يحصر ذلك في جرائم الأموال التقليدية وبصرف النظر عن طبيعة الجريمة الأصلية، وسواء أكانت موجهة ضد فرد أم دولة أم إدارة عامة أم أموال عامة.
- جعل المشرع المصري الركن المادي لجريمة الإخفاء شاملًا -ليس فقط الإخفاء في مفهومه الدقيق- بل يشمل أيضًا الأشياء أو الأموال كافة ذات المصدر غير المشروع المتحصلة عن جناية أو جنحة.
- لم يشترط القانون المصري لوقوع الركن المادي للإخفاء أن يكون المتهم محرزًا لتلك الأشياء إحرازًا ماديًا، بل يكفي لوقوعها الاتصال الفعلي بتلك الأشياء وبسط سلطانه عليها ولو لم تكن في حوزته فعلًا، وهو بلا شك توسيع لنطاق تجريم الإخفاء.

تاسعًا - جرائم عرقلة سير العدالة :

(شهادة الزور -إكراه الشهود على قول الزور - رشوة الشاهد)

وردت نصوص عدة - بقانون العقوبات المصري وقوانين الإجراءات الجنائية والقوانين المكملة لها - لعقاب من يضلل القضاء والأجهزة المعاونة له، والإخلال بسير العدالة، وعدم احترام الأحكام والأوامر القضائية، وهذا من أجل الحفاظ على سير العدالة وتحقيق العدل، بالإضافة إلى حماية حقوق الأفراد، حيث قد تلحق هذه الجرائم ضررًا بالأفراد.

ويجرم المشرع المصري بعض صور جرائم عرقلة سير العدالة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمتمثلة في إكراه شاهد على عدم أداء شهادته أو لكي يشهد زورًا، وبعض حالات تغيير الحقيقة في بعض أعمال الخبرة أو الترجمة في دعوى جنائية.

إلا أن التشريع المصري لا يزال مفتقرًا إلى تجريم باقي صور عرقة العدالة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبهذا يعتبر القانون المصري متوافقًا إلى حد ما مع النموذج القانوني لجرائم عرقلة سير العدالة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وسوف نتناول هذا الموضوع في خمس نقاط، ومن خلال جرائم عدة.

- **جريمة شهادة الزور**

قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ (سورة الحج، آية ٣٠)، وقال أيضا: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا.﴾ (سورة المجادلة، آية ٢).

وقال الرسول صلى الله عليه و سلم في الحديث الذي رواه عنه سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه:

«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثًا)؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين.» وكان متكئًا فجلس، فقال: «ألا وقول الزور.» قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.» (رواه البخاري ومسلم)

وفي القضاء، تعتبر الشهادة وسيلة إثبات في القضايا الجنائية، وتهدف إلى التعرف على وقائع غير ملموسة من خلال الواقع الملموس، إذ تنقل إلى حيز الدعوى واقعة أو دليلًا يتعلق بإثبات الجريمة أو إسنادها إلى المتهم. وبما أن القاضي لا يصدر حكمه بناء على وقائع شهدها بعينه أو أقوال سمعها بأذنيه، ولكن بناء على وقائع وأقوال ينقلها الشهود إليه. ولذلك فمن واجب هؤلاء الشهود أن يقولوا الحق وألا يكونوا عُرضة للعقاب عن جريمة الشهادة الزور.

ونظرًا لخطورة شهادة الزور فقد عاقبت عليها جميع التشريعات لأنها تعوق إقامة العدل بالإضافة إلى ما يلحق بالأفراد من أضرار. إنها جريمة من جرائم تضليل العدالة بالكذب أمام القضاء وتشويه الدليل الأول من أدلة الإثبات وهو البينة.

الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة شهادة الزور

ورد نص أحكام شهادة الزور في المواد ٢٩٤-٣٠٠ من قانون العقوبات، وهي جريمة لا تكون إلا تامة، ويستحيل فيها الشروع. ولذلك فالشاهد الذي لا يتم شهادته أو يتراجع عنها في وقت مناسب لا يستحق العقاب، ولا أثر للجريمة أو للشروع فيها.

أركان الجريمة

وجريمة شهادة الزور تتكون من ركنين مثل أي جريمة، ركن مادي وركن معنوي. يتمثل الركن المادي في الإدلاء بأقوال كاذبة أمام المحكمة بعد حلف اليمين. أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي العمدي، وهو إصرار الشاهد على أقواله المزورة عن علم وإرادة، كما سنوضح فيما يلي:

الركن الأول - الإدلاء بأقوال كاذبة أمام المحكمة بعد حلف اليمين:

نظمت المواد ٢٧٧-٢٩٠ أحكام الشهادة أمام المحاكم. وحتى يتحقق هذا الركن لا بد أن تكون الشهادة أديت أمام القضاء أثناء عقد الجلسة ومسبوقة بعبارة تؤكد على أنها أديت على الوجه الصحيح. وبذلك تخرج عن نطاق هذه الجريمة الشهادة التي تؤدى أمام مأموري الضبط أو سلطات التحقيق كالنيابة العامة.

ولا يقتصر تطبيق المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات على الشهادات المزيفة التي تؤدى في الدعاوى المقامة أمام المحاكم المدنية بدرجاتها، بل يدخل حكمها أيضًا شهادة الزور التي تؤدي أمام المحاكم التجارية أو محاكم الأحوال الشخصية.

ولا يشترط أن تكون الشهادة قد أديت في دعوى بين خصمين، بل يجوز أن تكون في دعوى مقصورة على خصم واحد تهدف إلى استصدار حكم قضائي يبنى على هذه الشهادة، أو كان الشاهد فيها ممنوعًا قانونًا من تأدية الشهادة التي أدلى بها وبناء عليه تكون الشهادة التي أدلى بها باطلة.

حلف اليمين: ينبغي أن يحلف اليمين كل من يمثل أمام القضاء للإدلاء بشهادته، واليمين هو تعهد بقول الحق أمام من يقدسه الشاهد. فالشاهد يتخذ الله تبارك وتعالى رقيبًا على صدق شهادته. ولم يحدد القانون صيغة محددة للحلف، واكتفى بالنص على ضرورة حلف اليمين قبل الشهادة. وقد نصت المادة ٨٦ أن يحلف الشاهد على أن يقول الحق وألا يقول إلا الحق، ولفظ القسم نفسه حسب الدين والعقيدة، وأجازت المادتان ٨٦ إثبات و ٢٨٣ أن يؤدي الشاهد اليمين حسب الأوضاع الخاصة بديانته.

الكذب في الأداء بالشهادة: إذا مثل الشاهد أمام القضاء ليدلي بما لديه من معلومات تتعلق بقضية مطروحة أمام المحكمة، يجب عليه قول الحق، فإذا نطق بشهادة باطلة أو أقوال كاذبة بعد أداء اليمين يعتبر شاهدًا بالزور وحانثًا باليمين ويستحق العقاب.

إلا أن اكتشاف الكذب أمر صعب يستلزم قدرات خاصة من القاضي، حيث يتطلب البحث في شخصية الشاهد حتى يمكنه استخلاص الأخطاء التي يقع فيها ويتحرى الصدق في شهادته. فمن وظيفة القاضي فحص الشهادة فحصًا فنيًا علميًا حتى لا يدان بريء.

أما إن كان الكذب قد حدث في واقعة قانونية لا تأثير لها على موضوع الدعوى، ولن تفيد أو تضر أحد طرفي الدعوى، ولن تعرقل العدالة، فلا محل لعقاب شهادة الزور. ومثال ذلك: إن قرر شاهد أن المتهم ضرب المجني عليه بعصا سوداء، وكان لون العصا أبيض، وليس للون العصا أي أثر في الدعوى.

وإذا انتحل الشاهد اسمًا غير اسمه أو أخفى درجة قرابة أو مصاهرة أو أي بيانات تتعلق به لا يُعد مرتكبًا لجريمة شهادة الزور، لأن هذه البيانات لا علاقة لها بموضوع الشهادة، كما أنها تسبق حلف اليمين. إلا أنه قد يُعد مرتكبًا لجريمة أخرى تدخل في جرائم التزوير في المحررات الرسمية إن توافرت شروطها.

وتناقض أقوال الشاهد لا يعد دليلًا على الكذب، فقد يكون ذلك التناقض بسبب ضعف الذاكرة عند الشاهد أو سوء اختيار للألفاظ، ولا يكون ذلك مبعثه الرغبة في تضليل العدالة وإخفاء الحقيقة، وبذلك لا يعد هذا الشاهد شاهد زور.

الركن الثاني – إصرار الشاهد على أقواله المزيفة

إذا ثبتت جريمة شهادة الزور، وأرادت المحكمة أن توجه تهمة شهادة الزور للشاهد، فيجب أن تنتظر المحكمة حتى تقرر قفل باب المرافعة في الدعوى الأصلية، حيث إنه يمكن أن يعدل الشاهد شهادته، وينطق بالحق. فإن عدل الشاهد عن أقواله المزيفة قبل انتهاء المرافعة فلا عقاب، أما إن أصر على قول الزور حتى تقفل المحكمة باب المرافعة يكون مستوجبًا للعقاب. والسبب في ذلك

هو أن عدول الشاهد عن شهادته المزيفة في الوقت المناسب وإقراره بالحقيقة الكاملة أمام المحكمة يمنع وقوع الضرر المحتمل بتلك الشهادة، ومن حُسن السياسة العقابية أن يُمكّن الشاهد من الرجوع إلى الحق ولو في آخر لحظة دون أن يتعرض للمحاكمة على كذبه السابق.

ولهذا يجب تحديد الوقت الذي تعتبر المرافعة فيه منتهية، كما يتعين التفرقة بين الدعاوى الجنائية والمدنية.

حيث يختلف الأمر في محكمة الجنايات عنه في محكمة الجنح:

- ففي محكمة الجنايات تنتهي المرافعة بقرار من رئيس الجلسة بقفل باب المرافعة، وإلى أن يتقرر ذلك يجوز للشاهد أن يعدل من شهادته الكاذبة.
- أما في محكمة الجنح فليس هناك ما يوجب على القاضي تقرير إقفال باب المرافعة، ولذلك تعتبر المرافعة منتهية عند فراغ المحكمة من سماع مرافعة النيابة ودفاع المتهم.

ويترتب على ذلك النتائج التالية:

١- إذا رأت المحكمة أن تحاكم شاهد الزور أثناء انعقاد الجلسة وجب عليها أن تنتظر حتى تنتهي المرافعة في الدعوى الأصلية، وإلا كان حكمها سابقًا لأوانه ومعيبًا بالبطلان.

٢- إذا أمرت المحكمة بوقف نظر الدعوى الأصلية حتى تنتهي من التحقيق في جريمة شهادة الزور، فإن هذا الإيقاف يعتبر تأجيلًا للقضية، كما يكون من حق الشاهد أن يعدل عن شهادته.

٣-إذا أدى الشاهد شهادة مزيفة في دعوى حُكم فيها ثم نُقض الحكم وأحيلت القضية إلى هيئة أخرى، فلا يقبل من الشاهد المثول أمام الهيئة الجديدة.

كما يجب التفرقة بين أمرين في الدعاوى المدنية:

١-أن يكون الشاهد قد أدى شهادته أمام القاضي الذي انتدبته المحكمة لإجراء التحقيق، وفي هذه الحالة تعتبر الشهادة الزور قد تمت قبل الوقت الذي يقفل فيه قاضي التحقيق المنتدب محضر التحقيق، ولا يحق للشاهد أن يحضر أمام المحكمة ويعدّل شهادته.

٢-أن يكون الشاهد قد أدى شهادته في الجلسة أمام المحكمة المدنية مباشرة، وفي هذه الحالة لا تتم جريمة شهادة الزور إلا بإقفال باب المرافعة، كما هو الحال في الجنايات، وفي هذه الحالة يجوز للشاهد أن يعدل عن شهادته إلى هذا الوقت.

وخلاصة القول في هذا الموضوع هي أن قرار المحكمة بإغلاق باب المرافعة أو الوقت الذي تنتهي فيه تلك المرافعة هو الفاصل الزمني بين ما يُعد عدولًا من الشاهد عن شهادته وما لا يُعد كذلك.

الركن الثالث - الضرر وعرقلة سير العدالة

حتى تتحقق جريمة شهادة الزور لا بد أن تسبب ضررًا، سواء كان محققًا أم محتملًا، فالكذب في الشهادة كالكذب في المحررات الرسمية، لا عقاب عليه إلا إن سبب ضررًا.

وإن كان المُشرع لم ينص صراحة على وجوب توافر هذا الركن في شهادة الزور، إلا أنه مفهوم ضمنًا من خلال مراجعة المواد التي تعاقب على شهادة الزور، حيث استلزم ركن الضرر عندما قرر العقاب: «لكل من شهد زورًا لمتهم أو عليه». والضرر هنا نوعان:

- ضرر واقع على العدالة، إن كان من شأن الشهادة أن تبرئ المتهم.
- ضرر يقع على الأفراد إن كان من شأن الشهادة أن تؤدي إلى عقاب مظلوم.

وليس معنى ذلك أن هذين الأمرين منفصلان عن بعضهما، بل هما مترابطان تمامًا، فكل شهادة زور تضر بالعدالة. فالمحكمة ليست خصمًا لأحد، وكل مسعاها يهدف إلى تحقيق العدل، فإن حاول شاهد أن يزور الحقيقة في شهادته، فهو بذلك يضر بعدالة المحكمة ويضلل القضاة. فليس من العدالة أن يدان بريء أو يفلت مجرم من العقاب.

ولا يشترط قدر محدد من الضرر، فأي قدر منه كاف حتى ولو كان قليلًا، وسواء أكان الضرر ماديًا يصيب الفرد في ماله، أم أدبيًا يمس سمعته وأخلاقه، كما يتساوى الضرر الفردي والضرر الجماعي، والضرر المحقق أو المحتمل.

وإذا انعدم الضرر فلا جريمة هناك. وينتفي وقوع الضرر إن ثبت لعدالة المحكمة أن الشاهد كان حَسن النية عندما أدلى بأقوال

كاذبة، أي أن تتأكد المحكمة أن الشاهد كان يعتقد أنه يقول الحقيقة -حسب تصوره - عندما أدلى بشهادته، مع أنها غير ذلك.

الإضرار بالعدالة

الضرر الاجتماعي الذي يمس العدالة أعظم من الضرر الذي يمس الأفراد. فالقصد من السلطة الممنوحة للدولة هو الفصل في المنازعات سواء أكانت بين الأفراد أم بين الدولة والأفراد طبقًا للقانون. ووقوع الجريمة ينشئ علاقة بين الجاني والدولة وتسمى بـ «العلاقة العقابية». ومن خلال هذه العلاقة يحق للدولة معاقبة الجاني ويجب على الجاني احترام هذا الحق وتنفيذه.

وتبذل هيئة المحكمة جهودًا كبيرة من أجل الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة.

فالمحكمة التي تفصل في دعوى تقوم بأمرين:

- استخلاص الصورة الحقيقية للوقائع.
- تطبيق القانون على هذه الوقائع.

والشاهد الذي يتعمد الكذب أمام المحكمة، يهدف إلى أمرين:

- إما تبرئة المتهم، وفي هذه الحالة يكون قد قصد الإضرار بالعدالة وتضليل القضاة.
- إما أنه يقصد إدانة المتهم، وفي هذه الحالة يكون قد قصد الإضرار بشخص المتهم.

فإذا كان الشاهد قد تعمد تغيير الحقيقة في شهادته بقصد تضليل العدالة، حتى يصدر حكم ببراءة المتهم، فإنه يكون مرتكبًا لجريمة الإضرار بالعدالة التي تستوجب العقاب.

الإضرار بالأفراد

لم ينص المشرع صراحة على هذا الركن في باب شهادة الزور، بل هو أمر مفهوم ضمنًا. فيجب أن تكون نية شاهد الزور قد اتجهت إلى الإضرار بالمتهم، بأن يكون قد قصد إعدام المتهم أو عقابه بالسجن أو الحبس أو الغرامة أو الإساءة إلى سمعته. ويعاقب المتهم بشهادة الزور حتى ولو لم ينتج عن شهادته أي ضرر للمتهم ما دامت نيته قد اتجهت إلى الإضرار به. فالضرر قد وقع على العدالة عندما انصرفت نية الشاهد إلى تغيير الحقيقة أمامها، وكان من الواجب عليه أن يعين القاضي في التوصل إلى الحقيقة وليس تضليل العدالة.

الركن الرابع – القصد الجنائي

شهاد الزور جريمة عمد تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الشاهد. فلا عقاب في القانون للشاهد إن أخطأ، وإنما العقاب على الكذب عن علم وإرادة. والقصد المطلوب هنا هو القصد الخاص، ولا بد من توافره لإثبات نية الإساءة والإضرار لدى الشاهد. ومعنى ذلك أن يكون الشاهد عالمًا بما يفعل وأن تكون نيته هي أن يغير الحقيقة ليضر بالمتهم أو بالعدالة. ولا عبرة للباعث على ارتكاب الجريمة.

القواعد الإجرائية للشهادة الزور

سبق أن أشرنا إلى أن جريمة شهادة الزور تعتبر من جرائم الجلسات؛ أي أن الشاهد الذي يتعمد تغيير الحقيقة في شهادته أمام مأموري الضبط القضائي أو أمام النيابة في التحقيقات لا يمكن أن يُسأل عن جريمة شهادة الزور:

حكم الشهادة الكاذبة في مرحلة الاستدلالات

إذا كان رجال الضبطية القضائية هم أول من ينتقل إلى محل الحوادث الجنائية وأول من يتقابل مع الشهود، فإن محاضرهم تكون أول إجراء يتخذ في القضية أو الدعوى. ويعود إغفال المُشرع تجريم الشهادة بغير الحقيقة في هذه المرحلة إلى أنها شهادة وقتية لا يمكن أن ينشأ عنها ضرر؛ لأن الشاهد سيسأل فيما بعد أمام سلطات التحقيق والمحكمة، وبذلك يمكنه أن يفلت من العقاب عن جريمة شهادة الزور.

حكم الشهادة الكاذبة في مرحلة التحقيق

لا تعد شهادة الزور جريمة أمام جهة التحقيق الابتدائي، ويرى أغلب فقهاء القانون أن الشاهد الذي يتعمد الكذب في شهادته أمام النيابة يجب استبعاده نهائيًا من الشهادة لخطورته وعدم الاطمئنان إليه.

المحاكمة على الشهادة الزور في القانون

من المقرر أنه لا يجوز للمحكمة أن تفصل إلا في الوقائع المعروضة عليها بالنسبة إلى المتهمين بارتكابها وفقًا لنص المادة ٣٠٧ إجراءات.

إلا أن المُشرع المصري سمح بالخروج عن هذا في أحوال التصدي، فسمح لمحكمة الجنايات والنقض بتحريك الدعوى الجنائية في نطاق محدود، وفي جرائم الجلسات أعطى المحاكم الجنائية والمدنية نفس الحق بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في الجلسات بصفة عامة.

وتعتبر جريمة الشهادة الزور -وهي تحدث في المحكمة- من جرائم الجلسات، وذلك لأن الشهادة الكاذبة التي تتم خارج قاعة المحكمة أو في مرحلتي الاستدلال والتحقيق لا توصف بأنها شهادة زور ولا تعتبر جريمة في القانون. ويلاحظ في جريمة شهادة الزور أن المحكمة هي التي تحرك الدعوى العمومية وتنظر فيها من تلقاء نفسها.

وقد أجاز القانون للمحاكم المدنية أن تحرك الدعوى قبل شاهد الزور، ثم تحكم فيها دون سماع النيابة العامة. وذلك لأن النيابة العامة غير حاضرة في جلسات المحاكم المدنية. ويجوز للمحكمة المدنية ألا تتولى المحاكمة بنفسها وتأمر بالقبض على المتهم وإحالته إلى النيابة العامة لمحاكمته، وذلك وفقًا للمادة رقم ١٠٦ من قانون المرافعات.

وهذه الإجراءات المذكورة تتبعها المحكمة إذا اتضح كذب الشاهد قبل الحكم في القضية التي أدى فيها الشهادة. أما إن ظهر كذب الشاهد بعد الحكم في القضية التي أديت فيها الشهادة، فلا مجال لاتباع هذه الإجراءات، ويكون للنيابة العامة أن ترفع الدعوى على شاهد الزور طبقًا للقواعد العامة.

ويجوز للمتضرر من جريمة شهادة الزور أن يقدم شكوى إلى النيابة العامة يدعي فيها بحقوق مدنية، كما يجوز له أن يرفع دعواه مباشرة أمام محكمة الجنح، وأن يدعي بحقوق مدنية في دعوى مرفوعة من النيابة أمام محكمة الجنايات.

الأحكام الخاصة بالعقاب على الشهادة الزور:

وردت الأحكام الخاصة بالعقاب على الشهادة الزور في المواد من ٢٩٤ إلى ٢٩٨ و٣٠٠ من قانون العقوبات:

العقوبات المقررة لشهادة الزور في صورتها البسيطة:

نص المُشرع على العقوبات المقررة للشهادة الزور في صورتها البسيطة في المواد ٢٩٤ و٢٩٦ و٢٩٧ عقوبات، واعتبر هذه الجريمة إحدى الجنح التي ترتكب في الجلسات.

والفاعل الأصلي في هذه الجريمة هو شاهد الزور الذي يتعمد تغيير الحقيقة في شهادته أمام المحكمة، ففي الدعوى المدنية نص المُشرع على عقاب كل من شهد زورًا في دعوى مدنية بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين. أما في الدعوى الجنائية، فمن شهد زورًا لمتهم أو عليه في جناية، يعاقب بالحبس. ومن يشهد زورًا على متهم بجنحة أو مخالفة فيعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين.

وإذا اتفق شخص مع الشاهد على تغيير الحقيقة في شهادته أمام المحكمة، ثم أدى الشاهد هذه الشهادة المغايرة للحقيقة بناء على هذا

الاتفاق، يُعد شريكًا في جريمة شهادة الزور. ويعاقب بذات العقوبة التي يعاقب بها الفاعل الأصلي.

- الظروف المشددة للعقاب على شهادة الزور:

نص المُشرع على ظرفين مشددين للعقاب على جريمة شهادة الزور كالتالي:

١- شهادة الزور على متهم بجناية تؤدي إلى الحكم عليه، أيًا كان هذا الحكم. فيعاقب الشاهد بالسجن المشدد أو السجن. أما إذا حكم بسبب الشهادة الزور بعقوبة الإعدام ونفذت العقوبة فعلًا، يحكم بالإعدام على شاهد الزور.

٢- الظرف الثاني مشترك بين جرائم الزور جميعها، سواء أكانت الشهادة أديت في دعوى مدنية أم جنائية ولها شكلان: أن يكون الشاهد قد قبل عطية أو وعدًا بشيء مقابل شهادة الزور للمتهم أو الخصم أو عليه، والشكل الثاني أن يكون الشاهد طبيبًا أو جراحًا أو قابلة أو غير ذلك، وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لأداء شهادة زور بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة، أو أنه أدى تلك الشهادة نتيجة الرجاء أو التوصية أو الواسطة. وفي الحالتين يحكم على شاهد الزور بالعقوبة المقررة للرشوة أو شهادة الزور أيهما أشد.

الأثار المترتبة على الشهادة الزور في الادعاء المباشر أو الادعاء بالحقوق المدنية:

يجيز القانون للمتضرر من الجريمة أن يدافع عن مصلحته الشخصية بنفسه، ويحرك الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المباشر إذا تقاعست سلطة الاتهام عن تحريكها. وللمتضرر أن يقيم دعواه مباشرة إلى المحكمة بالشروط الآتية:

- أن ترفع من صاحب الحق فيها، لأنه حق مقصور على من لحقه ضرر من الجريمة.
- أن تكون الشهادة الزور جنحة، لأن الادعاء المباشر لا يكون إلا في الجنح والمخالفات.
- ألا تكون جنحة الشهادة الزور محل تحقيق لا يزال جاريًا.
- ألا يكون قد صدر في دعوى شهادة الزور بأن لا وجه لإقامتها وأصبح هذا الأمر نهائيًا.
- أن تكون الدعوى الجنائية عن شهادة الزور مقبولة.

الادعاء المدني أمام محكمة الجنايات

يجوز للمتضرر من شهادة الزور أن يدعي بالحقوق المدنية في دعوى مرفوعة من النيابة العامة بشرط ألا يكون قد سبق له أن اختار الطريق المدني. ويشترط لذلك أن يترتب على شهادة الزور إلحاق ضرر به.

إعادة النظر في الأحكام بسبب شهادة الزور

نصت المادة ٤٤١ إجراءات على خمس حالات فقط يجوز فيها طلب إعادة النظر في الأحكام الجنائية النهائية الصادرة بالعقوبة في

مواد الجنايات والجنح. وقد اختصت الفقرة الثالثة من ذات المادة ببيان الحالة التي يجوز فيها طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية بسبب شهادة الزور بقولها: «إذا حُكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم». وعند ثبوت أن الحكم الصادر بالإدانة كان مؤسسًا على شهادة الزور أو ورقة مزورة ثم اكتشفت الحقيقة، فليس من العدل أن يبقى حكم الإدانة قائمًا.

ويشترط في الحكم الذي يجوز فيه طلب إعادة النظر بسبب الشهادة الزور ثلاثة شروط:

١- أن يكون الحكم نهائيًا وحائزًا لقوة الشيء المقضي به.

٢- أن يكون بعقوبة جنائية.

٣- أن يكون الحكم في جناية أو جنحة، ولا يقبل إعادة النظر في المخالفات.

ويشترط لطلب إعادة النظر في الأحكام بسبب الشهادة الزور:

١- أن يصدر حكم على أحد الشهود بالعقوبة المقررة لشهادة الزور.

٢- أن يكون الحكم الصادر على شاهد الزور قد أصبح نهائيًا وحائزًا لحجية الشيء المقضي به.

٣- أن يكون الحكم على شاهد الزور قد صدر بعد حكم في القضية التي شهد فيها.

٤- أن يتبين لمحكمة النقض المطعون أمامها بإعادة النظر في شهادة الزور أن هذه الشهادة قد أثرت على قناعة القضاة وتكوين عقيدتهم في الدعوى.

والطعن بإعادة النظر جائز للنيابة العامة؛ لأن من مصلحة العدالة تصحيح أخطاء القضاة. وهذا الطعن جائز أيضًا للمحكوم عليه أو من يمثله أو أقاربه أو زوجته بعد موته. وإذا قبلت المحكمة الطلب فيكون لها إما أن تحكم بإلغاء الحكم وتقضي بالبراءة إذا كانت ظاهرة، وإما أن تحكم بإلغاء الحكم وبإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها.

وأوجبت المادة ٤٥٠ إجراءات نشر كل حكم صادر بالبراءة بناء على إعادة النظر على نفقة الدولة في الجريدة الرسمية، بناء على طلب النيابة العامة، وفي جريدتين يحددهما صاحب الشأن. ويترتب على إلغاء الحكم سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ به منها.

- **جريمة شهادة الزور من الخبير أو المترجم**

تنص المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات على أنه: «يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلفته سلطة قضائية بعمل الخبرة أو الترجمة في دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية فغيَّر الحقيقة عمدًا بأي طريقة كانت».

وقد دلت أعمال المحاكم على زيادة اتجاه القضاة إلى تعيين الخبراء للاستشارة بآرائهم والاسترشاد ببحوثهم فيما يُعرض عليهم من

منازعات. ومع أن القاضي غير ملزم برأي أهل الخبرة وفي الأغلب تكون هذه الآراء محل تقدير القاضي، ويستند إليها عند الفصل في النزاع المطروح أمامه. لذلك فمن الضروري لحُسن سير العدالة أن يعاقب كل خبير أبدى رأيًا غير صحيح أو قرر غير الحقيقة أو أبدى رأيًا غير صحيح بسوء نية، وذلك لما يترتب على ذلك من الأضرار الجسيمة بالمتقاضين. وقد نص في المُشرع على أن العقوبات على هذه الجريمة هي العقوبات المقررة لشهادة الزور، لأنها ليست أقل منها جسامة، بل هي في الواقع أعظم خطرًا وأشد ضررًا، وذلك لأنها صادرة من شخص وثق فيه القضاء وأسند إليه عملًا مهمًا يقوم به.

الركن المادي لجريمة شهادة الزور من خبير أو مترجم

يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة المنصوص عليها في المادة رقم ٢٩٩ من قانون العقوبات بقيام المتهم (الخبير أو المترجم) المكلف من سلطة قضائية بعمل الخبرة أو الترجمة في دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية -بعد حلف اليمين- بتضليل القضاء. ولا يلزم لقيام هذه الجريمة أن تكون أقوال الخبير أو المترجم مكذوبة من أولها إلى آخرها، بل يكفي لقيامها أن يتعمد الخبير أو المترجم تغيير الحقيقة في بعض الوقائع المادية التي تتعلق بموضوع الدعوى. ولا يلزم لهذه الجريمة أن تأخذ المحكمة بما قرره الخبير أو المترجم من أقوال، بل يكفي لقيامها أن يُصر الخبير أو المترجم على أقواله الكاذبة حتى

انتهاء المرافعة في الدعوى الأصلية. بحيث إذا عدل الخبير أو المترجم عن أقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة، اعتبرت هذه الأقوال كأن لم تكن، طالما كان ذلك قبل إقفال باب المرافعة.

الركن المعنوي لجريمة شهادة الزور من خبير أو مترجم

يقوم الركن المعنوي لجريمة شهادة الزور من قبل الخبير أو المترجم -المنصوص عليها في المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات- على عنصرين:

١-علم المتهم بصفته وكونه مكلفًا من سلطة قضائية بأعمال الخبرة أو الترجمة في دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية، وعلمه بأن أقواله أمام المحكمة تتعلق بموضوع الدعوى وأنها تغاير الحقيقة.

٢-اتجاه إرادة المتهم إلى فعل تغيير الحقيقة -فيما يتعلق بالوقائع المادية- في أقواله أمام المحكمة بقصد تضليل القضاء.

عقوبة جريمة شهادة الزور من خبير أو مترجم

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالعقوبات المقررة لشهادة الزور بحسب إذا ما كان عمل الخبرة أو الترجمة في دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية:

- إذا كان عمل الخبرة أو الترجمة في دعوى مدنية أو تجارية أو دعوى أحوال شخصية أو غيرها عوقب الخبير أو المترجم الذي يغير الحقيقة بالعقوبة المقررة في المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات.

- إذا كان عمل الخبرة أو الترجمة في دعوى جنائية، يعاقب الخبير أو المترجم الذي يغير الحقيقة بإحدى العقوبات المقررة في المواد ٢٩٤-٢٩٦ من قانون العقوبات بحسب الحالة.

- **جريمة إكراه الشهود على قول الزور**

تنص المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات على أن: «من أكره شاهدًا على عدم أداء الشهادة أو على الإدلاء بشهادة زور يعاقب بمثل عقوبة شهادة الزور مع مراعاة الأحوال المقررة في المواد السابقة».

الركن المادي لجريمة إكراه الشهود على قول الزور

يتوفر الركن المادي لجريمة إكراه الشهود بقيام المتهم إكراهًا ماديًا أو أدبيًا على عدم أداء الشهادة أو على شهادة الزور لصالح متهم أو ضده في دعوى مدنية. ولا تتم هذه الجريمة إلا بامتناع الشاهد عن أداء الشهادة أو بالشهادة زورًا بالفعل.

ولا يعفى الشاهد الواقع عليه الإكراه من المسئولية عن جريمة الامتناع عن أداء الشهادة أو شهادة الزور، إذ يمكنه الاحتماء برجال السلطة العامة في الوقت المناسب.

وتقف هذه الجريمة عند مرحلة الشروع إذا خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه، غير أنه لا يعاقب على الشروع إلا إذا كانت الجريمة التامة جناية، فإن كانت جنحة فلا يعاقب على الشروع فيها، فلا يوجد نص قانوني يقضي بذلك.

الركن المعنوي لجريمة إكراه الشهود

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة على أمرين، هما:

١-علم المتهم بصفة المجني عليه وكونه شاهدًا.

٢-اتجاه إرادة المتهم إلى إكراه الشاهد على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورًا.

عقوبة جريمة إكراه الشهود

يعاقب القانون على جريمة إكراه الشهود، وقد ورد ذلك في نصوص المواد ٢٩٤-٢٩٧ من قانون العقوبات. حيث يعاقب على هذه الجريمة بالحبس إذا أُكره الشاهد على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورًا لمتهم في جناية أو جنحة ولم يترتب على ذلك الحكم على المتهم. كما يعاقب القانون على هذه الجريمة بالسجن المشدد أو السجن إذا ترتب على الامتناع عن أداء الشهادة أو على الشهادة زورًا على المتهم. أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هي الإعدام ونفذت عليه، يحكم بالإعدام على مرتكب هذه الجريمة. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين إذا أكره الشاهد على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورًا في دعوى مدنية.

- **جريمة رشوة الشهود**

للشهادة أهمية كبرى، وذلك باعتبارها عنصرًا من عناصر الإثبات في الدعوى الجنائية. لذلك حرّم المُشرع المصري رشوة الشهود، وهو

بذلك يكون قد ذهب إلى ما هو أبعد مما ذهبت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فالاتفاقية لم تورد هذه الجريمة بين ما ذكرته من جرائم، وذلك على الرغم من خطورتها وأهمية مكافحتها.

وقد نص المُشرع المصري على هذه الجريمة في المادة رقم ٢٩٨ من قانون العقوبات كالتالي: "إذا قبل من شهد زورًا في دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدًا بشيء ما، يحكم عليه هو والمعطي بالعقوبات المقررة للرشوة أو الشهادة الزور إن كانت أشد من عقوبة الرشوة.

وإذا كان الشاهد طبيبًا أو جراحًا أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لأداء الشهادة زورًا بشأن حمل أو مرض أو وفاة أو وقعت منه الشهادة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة أو باب الشهادة أيهما أشد، ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي أيضًا."

وهذا النص يعتبر أن الشاهد في حكم الموظف العمومي، لذلك أخضعه لنصوص الرشوة، فدور الشاهد لا يختلف عن دور الخبير في الدعوى الجنائية، فالأول يتناول إثبات الوقائع في الدعوى، أما الثاني فيتجه نحو تكييف الوقائع الثابتة من الناحية الجنائية، فدور كل منهما يعتبر مزاولة مؤقتة لوظيفة عامة.

أركان جريمة رشوة الشاهد:

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر شرطين:

- أن يتوافر في حق الشاهد أركان جريمة الشهادة الزور.

- أن يقبل من شهد زورًا عطية أو وعدًا بشيء مقابل الشهادة الزور.

أي أنه يجب أن يكون الشاهد قد أبدى شهادته أمام القضاء في دعوى قائمة فعلًا، ولا يكفي إعطاء مستند مكتوب أو بيان يقرر فيه بعض الوقائع غير الصحيحة للتمسك بها أمام القضاء. كما يجب أن تكون الشهادة قد أديت فعلًا أمام المحكمة، فلا تنطبق نصوص الرشوة على من أدى شهادته أمام جهة غير قضائية، كأن تكون أمام جهة إدارية أو في مجلس عرفي، أو أمام جهة قضائية غير المحاكم، كأن يدلي بشهادته أمام جهة تحقيق. والسبب في ذلك أن المادة ٢٩٨ اشترطت في شهادة الزور التي يعاقب عليها القانون أن تحدث أمام القضاء. كما يجب أن تكون الشهادة مغايرة للحقيقة. ويجب أيضًا توافر القصد الجنائي لدى الشاهد، ولا ينطبق النص عليه إذا انتفى علمه بعدم صحة الشهادة التي يؤديها.

كما يجب أن تكون الشهادة قد أديت بالفعل، لأن المشرع استخدم تعبير «من شهد زورًا» وهذا يعني أن الشهادة تكون قد أديت بالفعل، لذلك لا تنطبق نصوص الرشوة على من قبل العطية أو الوعد لكي يؤدي الشهادة الزور، لكنه لم يؤدها فعلًا.

ويجب أن نشير هنا إلى ملاحظتين:

- قصر المُشرع النشاط الإجرامي على قبول العطية أو الوعد بها، لكنه لم يذكر صورة الطلب.

- لم يطلب المُشرع صفة خاصة في شاهد الزور، وذلك على العكس مما فعل مع شاهد الزور في الفقرة الثانية من المادة رقم ٢٩٨ عقوبات.

مدى التوافق التشريعي بين قانون العقوبات المصري واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حول النموذج القانوني لجرائم عرقلة سير العدالة:

بالمقارنة بين ما جاء بخصوص جرائم عرقلة سير العدالة في القانون المصري واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نجد ما يلي:

١- قرر المشرع المصري عقوبات مغلظة لكل صور هذه الجرائم إيمانًا منه بخطورتها على تحقيق العدالة، وهو يتوافق في هذا تمامًا مع ما تسعى إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث ترى ضرورة تجريم هذه الأفعال وتغليظ عقوباتها.

٢- من حيث الركن المادي لكل من هذه الجرائم، جاءت الأفعال المنصوص عليها في المواد ٢٩٤-٣٠٠ متوافقة مع ما نصت عليه المادة رقم ٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و ذلك بفقرتيها أ و ب.

٣- من حيث الركن المعنوي في هذه الجرائم، فكلها جرائم عمد تتطلب قصدًا جنائيًا خاصًا بجانب العلم والإرادة، وهو إلحاق ضرر بالعدالة إذا كان من شأنها تبرئة متهم، أو ضرر بالأفراد إذا كان من شأنها إدانة بريء وعقابه.

لكن هناك صورًا لهذه الجرائم في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهذا يجعلنا نطالب المُشرع المصري بضرورة تجريم نفس الأفعال. وهذه الصور هي:

- تجريم استخدام أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة لتقديم أدلة جنائية في شأن أي من الأفعال المجرمة.
- استخدام أي من الأفعال المذكورة للتدخل في ممارسة أي من الموظفين القضائيين أو مأموري الضبط القضائي لمهام عملهم الرسمي.

الباب الثالث

آليات مكافحة الفساد في مصر

تحرص كل دول العالم على مواجهة الفساد داخليًا وخارجيًا، حيث لم يعد الفساد مقصورًا على حدود دولة ما فقط، بل تغيرت طبيعته وتطور مع تطور العصر. فأصبح الفساد دوليًا وانتشرت الجريمة المنظمة في جميع أنحاء العالم. لذلك فلا بد لكل دولة أن توجد الآليات اللازمة لمواجهة الفساد داخليًا وخارجيًا، ولا بد من التعاون فيما بين الدول وبعضها حول العالم لمواجهته.

لكل ذلك، تُولي جمهورية مصر العربية اهتمامًا كبيرًا بالتعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد. ومن منطلق حرصها على استمرار جهودها في هذا المجال، كانت مصر من المشاركين في الاجتماعات التحضيرية لوضع وصياغة نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد وقعت عليها مصر يوم ٩/ ١٢/ ٢٠٠٣، ثم أصدر رئيس الجمهورية قراره رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٤م بشأن انضمام حكومة جمهورية مصر العربية لهذه الاتفاقية بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ٢٠٠٤م، وتم إيداع وثيقة التصديق على الاتفاقية يوم ٢٥/ ٢/ ٢٠٠٥م في المقر الرسمي لتسجيل الاتفاقيات في الأمم المتحدة في نيويورك، وهذا التاريخ هو الذي يعتد فيه بتصديق الدولة على الاتفاقية. وقد شارك وفد رفيع المستوى من مصر برئاسة النائب

العام في اجتماعات الدول الأطراف للاتفاقية، وعقدت اجتماعات متتالية في الأردن عام ٢٠٠٦م وفي إندونيسيا في عام ٢٠٠٨م وقطر في عام ٢٠٠٩م. وقد شاركت مصر أيضًا في الاجتماعات الخاصة بموضوعات: استرداد الموجودات - المساعدات التقنية - تنفيذ الاتفاقية، وقد عقدت هذه الاجتماعات عامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٩م في فيينا.

وفيما يلي نتناول ما اتخذته جمهورية مصر العربية من إجراءات تخص مكافحة الفساد في النقاط التالية:

أولًا: مكافحة الفساد في الدستور المصري الجديد ٢٠١٤:

تضمن الدستور المصرى المعُدل عام ٢٠١٤ فصلاً للهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية من المادة ٢١٥ حتى المادة ٢٢١.

- المواد من ٢١٥ حتى ٢١٧ تضمنت تمتع الأجهزة الرقابية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفنى والمالى والإدارى ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها وتمنح ضمانات واستقلالية وحماية لأعضائها بما يكفل لهم الحياد والاستقلال ويعين رئيس الجمهورية رؤساءها بعد موافقة مجلس النواب لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ولا يُعفى أى منهم من منصبة إلا في الحالات المحددة بالقانون وتعد من تلك الهيئات البنك المركزي ، الهيئة العامة للرقابة المالية ، الجهاز المركزي للمحاسبات ، هيئة الرقابة الإدارية.

- المادة ٢١٨ «تلتزم الدولة بمكافحة الفساد وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها فى مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية ، ضمانًا لحسن أداء الوظيفة العامة ووضع ومتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية».

مادة (٢١٥)

يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية. وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الفني والمالي والإداري، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها. وتعد من تلك الهيئات والأجهزة البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وهيئة الرقابة الإدارية

مادة (٢١٦)

يصدر بتشكيل كل هيئة مستقلة أو جهاز رقابي قانون، يحدد اختصاصاتها، ونظام عملها، وضمانات استقلالها، والحماية اللازمة لأعضائها، وسائر أوضاعهم الوظيفية، بما يكفل لهم الحياد، والاستقلال.
يعين رئيس الجمهورية رؤساء تلك الهيئات والأجهزة بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يعفي أي منهم من منصبه إلا في الحالات المحددة بالقانون، ويحظر عليهم ما يحظر على الوزراء.

مادة (٢١٧)

تقدم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، تقارير سنوية إلى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، فور صدورها .وعلى مجلس النواب أن ينظرها، ويتخذ الإجراء المناسب حيالها في مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه، وتنشر هذه التقارير على الرأي العام .وتبلغ الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات، أو جرائم، وعليها أن تتخذ اللازم حيال تلك التقارير خلال مدة محددة، وذلك كله وفقًا لأحكام القانون.

مادة (٢١٨)

تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية المختصة بذلك، وتعد من تلك الهيئات والأجهزة، الجهاز المركزي للمحاسبات، وهيئة الرقابة الإدارية. وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضمانًا لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (٢١٩)

يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة، والجهات الأخرى التي يحددها

القانون، ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة، ومراجعة حساباتها الختامية

مادة (٢٢٠)

يختص البنك المركزي بوضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية، ويشرف على تنفيذها، ومراقبة أداء الجهاز المصرفي، وله وحده حق إصدار النقد، ويعمل على سلامة النظام النقدي والمصرفي واستقرار الأسعار في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة، وعلى النحو الذي ينظمه القانون.

مادة (٢٢١)

تختص الهيئة العامة للرقابة المالية بالرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، بما في ذلك أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وأنشطة التأمين، والتمويل العقاري، والتأجير التمويلي، والتخصيم والتوريق، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

ثانيًا : الإطار التشريعي لمواجهة الفساد في مصر:

وضع المشرع المصرى حزمة من القوانين التى تنظم أعمال الجهات والأجهزة العاملة فى مجال منع ومكافحة الفساد، كما وضع منظومة تشريعية تضمنت تجريم الكثير من جرائم الفساد التى أوردتها اتفاقية الأمم المتحدة ، ولعل أهم هذه التشريعات ما يأتى:

١ - قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته

يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التى تنظم أنواع الجرائم والعقوبات المقررة لها وقد أفرد المشرع البابين الأول والثانى من الكتاب الثاني بالقانون للجنايات والجنح المضرة بأمن البلاد من الخارج والداخل ، والباب الثالث لجرائم الرشوة، والباب الرابع لجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر والباب السادس لجرائم التزوير.

٢ - قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته

هو مجموعة القواعد القانونية التى تنظم مباشرة الدعوى الجنائية وانقضاءها واختصاصات سلطات التحقيق ومأموري الضبط القضائي وواجباتهم كذا حالات وإجراءات القبض والتفتيش والتصرف فى الأشياء المضبوطة ، كما يحدد القانون اختصاصات المحاكم وترتيب الإجراءات أمامها وطرق الطعن على الأحكام.

٣ - قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته

هو القانون المنظم لاختصاصات النيابة الإدارية من حيث رقابة وفحص ومباشرة التحقيقات مع الموظفين العموم ،

١ - قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته

يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التى تنظم أنواع الجرائم والعقوبات المقررة لها وقد أفرد المشرع البابين الأول والثانى من الكتاب الثاني بالقانون للجنايات والجنح المضرة بأمن البلاد من الخارج والداخل ، والباب الثالث لجرائم الرشوة، والباب الرابع لجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر والباب السادس لجرائم التزوير.

٢ - قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته

هو مجموعة القواعد القانونية التى تنظم مباشرة الدعوى الجنائية وانقضاءها واختصاصات سلطات التحقيق ومأموري الضبط القضائي وواجباتهم كذا حالات وإجراءات القبض والتفتيش والتصرف فى الأشياء المضبوطة ، كما يحدد القانون اختصاصات المحاكم وترتيب الإجراءات أمامها وطرق الطعن على الأحكام.

٣ - قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته

هو القانون المنظم لاختصاصات النيابة الإدارية من حيث رقابة وفحص ومباشرة التحقيقات مع الموظفين العموم ،

وكذا تحديد اختصاصات المحاكم التأديبية وأنواعها وكيفية مباشرة الدعاوى أمامها وطرق الطعن على الأحكام الصادرة منها.

٤ - قانون إعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته

هو القانون المنظم لعمل واختصاصات هيئة الرقابة الإدارية والمتمثلة فى بحث وتحري أسباب القصور في العمل والكشف عن عيوب النظم الإدارية والفنية والمالية واقتراح وسائل تلافيها، وكذا متابعة تنفيذ القوانين بوحدات الجهاز الإداري للدولة والكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها إلى جانب الاختصاص بكشف وضبط الجرائم التي تقع من غير العاملين وتستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامة.

٥ - قانون الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته

هو القانون المعني بالعاملين في الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها من حيث تطوير مستوى الخدمة المدنية وتحقيق العدالة في معاملة العاملين والتأكد من مدى تحقيق الأجهزة التنفيذية لمسئولياتها في ميدان الإنتاج والخدمات.

٦ - قانون الكسب غير المشروع رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥

هو القانون المعني بمفهوم الإثراء غير المشروع وتكييفه والعقوبات المقررة له والطوائف التي تخضع لأحكامه من شاغلي الوظائف العامة أو المتعاملين مع المال العام والإجراءات الكفيلة بتعقب ثرواتهم لبيان مدى مشروعيتها.

٧ - قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته

أنشئت الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة بموجب القرار الجمهوري رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ وتم تنظيم أعمالها وتحديد اختصاصاتها بموجب قرار وزير الداخلية رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٥ حيث تختص الإدارة المذكورة بجمع الاستدلالات في شأن جرائم التزييف والتزوير وجرائم الرشوة واستغلال النفوذ والكسب غير المشروع وجرائم الاختلاس وغيرها من جرائم العدوان على المال العام والإضرار به وجرائم التلاعب في أموال الشركات المساهمة وجرائم النقد والتهريب وجرائم توظيف الأموال وغسل الأموال.

٨ - قانون السلطة القضائية رقم ٦٤ لسنة ٢٧٩١ وتعديلاته

هو القانون المعني بتنظيم المحاكم وتنظيمها وتعيين القضاةوأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وواجباتهم ومساءلتهم تأديبيًا وكذا تعيين وترقية وتأديب العاملين في المحاكم المختلفة.

٩ - قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

هو القانون الذي ينظم تشكيل وترتيب الوظائف بمجلس الدولة وتحديد اختصاصاته وأنواع محاكمة (قضاء إداري

/ تأديبية / إدارية عليا) وطرق الطعن أمامها وكذا تنظيم أعمال قسمي الفتوى والتشريع وكافة الأمور المتعلقة بترقيات أعضائه ونقلهم وتأديبهم.

١٠- قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته

هو القانون المعني بالعاملين بالجهاز الإدارى للدولة من حيث تنظيم طرق التعيين وترتيب وتوصيف وتقييم الوظائف ونقل العاملين وترقياتهم وتحديد طرق قياس كفاية أدائهم وأسلوب تأديبهم والجزاءات الموقعة عليهم.

١١ - قانون الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته

هو القانون الذي ينظم القواعد القانونية التي تهدف إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة وأموال الأشخاص العامة الأخرى ، كما يحدد اختصاصات الجهاز والتي من أهمها معاونة مجلس الشعب في مباشرة الرقابة المالية على الجهات المتعاملة مع المال العام ، كذا فحص ومراجعة أعمال وحسابات أي جهة يعهد إليه بمراجعتها أو فحصها من رئيس الجمهورية أو مجلس الشعب أو رئيس مجلس الوزراء.

١٢ - قانون الوظائف القيادية رقم ٥ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته

هو القانون المعني بتنظيم قواعد شغل الوظائف القيادية في

الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة الحكومية التي لها موازنات خاصة وهيئات القطاع العام وشركاته والمؤسسات العامة وبنوك القطاع العام والبنوك ذات الشخصية الاعتبارية العامة.

١٣ - قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.

هو القانون المنظم لعمليات شراء وبيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات وكذا أعمال تنفيذ عقود التوريدات والمقاولات والتي تقوم بها وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية أو الاقتصادية.

١٤ - قانون غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤

هو القانون المعني بقواعد وطرق ومكافحة غسل الأموال عن كل فعل يشكل جناية أو جنحة بموجب القانون المعدل، سواء ارتكب داخل البلاد أو خارجها ، حتى كان معاقبًا عليه فى كلتا الدولتين ، ويعد مرتكب جريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة أصليـــة.

١٥ - قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته

هو القانون المعني بتنفيذ السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية من خلال إصدار أوراق النقد وتحديد فئاتها

ومواصفاتها وإدارة السيولة النقدية في الاقتصاد القومى، والرقابة على وحدات الجهاز المصرفي وتنظيم وإدارة سوق الصرف الأجنبي.

١٦ - قانون تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

هو القانون المعني بإرساء وتثبيت قواعد المنافسة بين مختلف الوحدات الاقتصادية بما يضمن دخول الأشخاص إلى السوق والخروج منها وفقًا للقواعد التي تحكم السوق ويتولى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية مراقبة الأسواق وفحص الحالات الضارة بالمنافسة بناءً على شكاوى المواطنين أو دراسات يقوم بها الجهاز تشير إلى وجود مخالفة للأحكام الواردة في القانون.

١٧ - قانون إنشاء هيئة الرقابة المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩

هو القانون الذي ينظم حماية حقوق المتعاملين في الأسواق المالية غير المصرفية واتخاذ ما يلزم من إجراءات للحد من التلاعب والغش في الأسواق المالية والترخيص بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية وكذا المساهمة في نشر الثقافة والتوعية المالية والاستثمارية.

١٨ - قانون حظر تعارض مصالح المسئولين فى الدولة رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣

هو القانون المعني بحظر / تجريم تعارض مصالح المسئول الحكومي مع المصلحة العامة للدولة ، ويلزمه إما بالتنازل

عن المصلحة إما ترك المنصب إما الوظيفة العامة وقد عهد المشرع بتطبيق ذلك القانون وإنفاذ أحكامه من خلال لجنة الوقاية من الفساد والمشكلة من صلب ذلك القانون.

١٩ - القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦

وهو القانون الذي ينظم شئون أعضاء هيئة قضايا الدولة باعتبارها هيئة قضائية مستقلة تنوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى أ وتدافع بأعضائها عن المال العام في الداخل والخارج.

٢٠ - القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها

وهو القانون الذي ينظم شئون أعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة أ وشركات قطاع الأعمال العام والذين يقومون بأداء الأعمال القانونية اللازمة لحسن سير العمل والإنتاج والخدمات والمحافظة على الملكية العامة للشعب والدفاع عن المال العام للجهات المنشأة بها الإدارات القانونية.

وتكاد هذه القوانين وغيرها من التشريعات المصرية أن تغطي التدابير والأفعال المجرمة بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي ترتكز على حماية المال العام وأداء الوظيفة العامة من الفساد ورصد تعقب الأموال المتحصلة من الأفعال الإجرامية؛

وهو ما يتفق والمنهج الذي اتخذه المشرع في التدابير سالفة البيان.

(منقول من الموقع الإلكتروني لهيئة الرقابة الإدارية http://www.aca.gov.eg/arabic/AntiCorruption/Pages/legislativeframework.aspx)

ثالثًا: قانون تضارب المصالح

وهو القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣م الخاص بحظر تعارض مصالح المسئولين في الدولة. وقد جاء انطلاقًا من النصوص الدستورية القائمة الكافلة لمبادئ المساواة وتكافؤ الفُرص بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات، ولصون الملكية الخاصة وحمايتها دونما إخلال بمقتضيات أدائها لوظيفتها الاجتماعية، والمانعة من ممارسة الوزراء وأعضاء المجالس النيابية من مزاولة بعض الأعمال أو الأنشطة أو القيام ببعض التصرفات القانونية أثناء أدائهم لمهام وظائفهم درءًا للشبهات وسدًا للذرائع.

والتزامًا بما نصت عليه الاتفاقيات الدولية وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد من ضرورة وضع التدابير والنظم الملزمة للقائمين على أمر الإدارة العليا أو الوظيفة العامة بالإفصاح عما يمكن أن يفضي إلى نشوء تعارض مصالح. ولكل ما سبق صدر القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣م بشأن حظر تعارض مصالح المسئولين في الدولة، طبقًا للقواعد التالية:

- **تحديد المخاطبين بأحكام القانون:**

حددت المادة (١) من هذا القانون المخاطبين بأحكامه حيث شمل جميع المشتغلين بالوظيفة العامة والقائمين على أمر الإدارة

العليا بها، ومن يفوضونهم في بعض اختصاصاتهم، وعرّفت المادة (٢) من ذات القانون في البندين ١-٢ المقصود بكل من المسئول الحكومي، والشخص المرتبط بالمسئول الحكومي في تطبيق أركان هذا القانون.

- **تحديد ماهية تعارض المصالح التي يتعامل معها القانون**

حيث تضمنت المادة (٢) من هذا القانون تعريفًا دقيقًا للمقصود بتعارض المصالح حيث نصت على أنه «كل حالة يكون للمسئول الحكومي أو الشخص المرتبط به مصلحة مادية أو معنوية تتعارض تعارضًا مطلقًا أو نسبيًا مع ما يتطلبه منصبه أو وظيفته من نزاهة واستقلال وحفاظ على المال العام أو تكون سببًا لكسب غير مشروع لنفسه أو للشخص المرتبط». كما أن نفس المادة حددت في فقرتيها الرابعة والخامسة المقصود بالتعارض المطلق والتعارض النسبي. ويلاحظ أن المُشرع في هذه التعريفات قد استخدم معيار المصلحة المحمية، وفي هذا الصدد حياد وموضوعية قرار المخاطب بأحكام القانون ومن خلال التحديد الدقيق لمفهوم المصالح والمنافع الشخصية المادية والمعنوية ولنطاق المستفيدين من تلك المصالح من الأقارب أو الشركاء من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وذلك بما يغطي حالات تعارض المصالح الأكثر شيوعًا.

- **التنظيم الدقيق للإجراءات التي يتعين على المسئول الحكومي القيام بها عند تولي المسئولية**

في حالة قيام إحدى حالات التعارض المطلق تنص المادة رقم (٣) على وجوب التنازل عن المصلحة أو ترك المنصب أو الوظيفة العامة، وكذلك نصت المادة على الإجراء الذي يتعين على المسئول الحكومي القيام به في حالة قيام إحدى حالات التعارض النسبي من ضرورة قيامه بالإفصاح عن هذا التعارض واتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع ضرر للمصلحة العامة، وذلك وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وبما يحقق كفالة حق المجتمع في التيقن من وجود فصل مطلق بين الملكية والإدارة.

- **إنشاء لجنة تسمى «لجنة الوقاية من الفساد»**

وتكون اللجنة مسئولة عن متابعة تنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يُعد تعارضًا مطلقًا أو تعارضًا نسبيًا، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية.

- **التحديد الدقيق للإفصاحات والإقرارات**

وهي تلك الإفصاحات والإقرارات التي ينبغي على المسئول الحكومي تقديمها خلال شهر من توليه المسئولية وتحديثها سنويًا إلى لجنة الوقاية من الفساد (مادة ٥ من القانون).

- **الحصر المطلق للأعمال والأنشطة والتصرفات المحظورة**

يجب عمل حصر مطلق للأعمال والأنشطة والتصرفات المحظورة والتي يمتنع على المسئول الحكومي القيام بها طوال فترة توليه المسئولية، بما فيها الامتناع عن الجمع بين منصبه وعضوية مجالس

الإدارات والمشروعات التجارية الخاصة والعمل فيها بحسبان ذلك تعارضًا مطلقًا (المادة ٦ من القانون)، وكذلك نصت المادة ٧ من القانون على ضرورة قيام المسئول الحكومي بالإجراءات اللازمة لفصل ملكيته في أسهم أو حصص الشركات أو المشروعات التجارية عن إدارة أي سهم أو حصص في هذه الشركات أو المشروعات أو في أي أشكال أخرى للمشاركة في أرباحها، وألا يتعين عليه التصرف في تلك الأسهم أو الحصص خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تعيينه وذلك طبقًا لقواعد تحديد السعر العادل التي نصت عليه المادة ١٢ من هذا القانون، وحددت المادة ٨ من نفس القانون الكيفية التي يتم من خلالها فصل ملكية الأسهم والحصص عن إدارتها، كما حظرت المادة (١١) من نفس القانون قيام المسئول الحكومي بتقديم خدمات استشارية سواء بأجر أو بغير أجر.

- **حصر حالات تعارض المصالح غير المحظورة قانونًا والتي يحق للمسئول الحكومي إتيانها**

حيث يتضح من المواد أرقام ٩ و١٢ و١٣ من القانون المعاملات المالية التي يجوز للمسئول الحكومي أن يأتيها دون أن يعد ذلك تعارضًا مطلقًا أو نسبيًا شريطة أن تتم هذه المعاملات بالسعر العادل المنصوص عليه في المادة ١٢ من هذا القانون، ودون الحصول على أي مزايا خاصة أو إضافية سواء بالنسبة إلى السعر أو مدة السداد أو سعر العائد أو غير ذلك من الشروط ، وفي حالة التعامل على خدمات ليس لها سعر سائد في السوق، يتعين على المسئول الحكومي

أن يطلب من لجنة الوقاية من الفساد أن تعين خبيرًا ماليًا مستقلاً لتحديد السعر العادل، وإخطار لجنة الوقاية من الفساد بما قد يقترضه المسئول الحكومي أو ما قد يحصل عليه من تسهيل ائتماني أو ما قد يشتريه من أصول بالتقسيط.

- **تنظيم ما يطلق عليه فترة الحظر**

في حالة الانتقال للعمل بين الوظائف العامة والخاصة، وعلى وجه الخصوص بين الجهات التي تتعارض مصالحها، وقد نصت المادة رقم ١٥ من هذا القانون على حظر تولي المسئول الحكومي عند تركه منصبه أو وظيفته لأي سبب، ولمدة ستة أشهر تالية، أن يتولى منصبًا أو وظيفة في قطاع خاص أو شركة أو جهة كانت تابعة أو مرتبطة بعمله السابق أو خاضعة لرقابته، أو القيام بأعمال مهنية خاصة ترتبط بها أو التعامل مع الجهة التي كان يرأسها إلا بعد موافقة لجنة الوقاية من الفساد، كما حظرت عليه نفس المادة الاستثمار في مجالات كانت تابعة له بشكل مباشر أو تقديم الاستشارات لشركات كانت تابعة له بشكل مباشر أو تقديمها لشركات كانت تابعة أو خاضعة لرقابة الجهة التي كان رأسها وذلك خلال المدة المشار إليها. وحظرت عليه القيام بأي عمل مما يمكن أن يعد استغلالًا للمعلومات التي كان يتيحها منصبه أو وظيفته السابقة.

- **تحديد الإجراءات الجنائية الواجب توقيعها على المسئول الحكومي**

في حالة تحقق التفريط في المصلحة العامة أو تفضيل المصلحة الخاصة أو في حالة الاستفادة من المعلومات الداخلية دون إخلال بالجرائم والعقوبات المنصوص عليها في القوانين الأخرى. حيث نصت المادة ١٧ من هذا القانون على عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن العائد الذي تحقق ولا تزيد عن ضعفه، أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من خالف أحكام هذا القانون، مع الحكم في كافة الأحوال برد العائد الذي تحقق من مخالفة أحكام هذا القانون والعزل من الوظيفة.

نصوص من قانون تضارب المصالح وردت في الفقرات السابقة:

نص المادة ٣

في حالة قيام إحدى حالات التعارض المطلق يتعين على المسئول الحكومي إزالة هذا التعارض إما بالتنازل عن المصلحة أو ترك المنصب أو الوظيفة العامة، فإذا كان التعارض نسبيًا تعين على المسئول الحكومي الإفصاح عن هذا التعارض واتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع ضرر للمصلحة العامة، وفقًا للإجراءات و الضوابط المبينة في هذا القانون.

نص المادة ٥

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الكسب غير المشروع المشار إليه، على المسئول الحكومي خلال شهر من تعيينه تقديم صورة من إقرار ذمته المالية، وتحديثه سنويًا، إلى لجنة الوقاية من الفساد.

نص المادة ٦

يُعد الجمع بين عمل المسئول الحكومي وبين عضوية مجالس إدارة الشركات أو المشروعات التجارية الخاصة أو العمل فيها تعارضًا مطلقًا، ويتعين عليه الاستقالة من تلك العضوية أو العمل فور تعيينه في المنصب أو الوظيفة العامة، فإذا لزم اتخاذ إجراءات معينة لقبول الاستقالة، وجب عليه خلال الفترة اللازمة لذلك أن يمتنع عن حضور المجلس أو المشاركة في أنشطة المشروع أو الشركة أو في اتخاذ القرارات الخاصة بها، وعن قبول أي عائد مادي منها.

نص المادة رقم ٧

على المسئول الحكومي فور تعيينه في منصبه أو وظيفته أن يتخذ الإجراءات اللازمة لفصل ملكيته في أسهم أو حصص الشركات أو المشروعات التجارية عن إدارة أي أسهم أو حصص في هذه الشركات أو المشروعات أو في أي أشكال أخرى للمشاركة في أرباحها، و ذلك خلال مدة لا تجاوز شهرين من تعيينه، ووفقًا للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون، وألا تعين عليه التصرف في تلك الأسهم أو الحصص خلال المدة ذاتها طبقًا لقواعد تحديد السعر العادل المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون.

ويكون التعارض مطلقًا إذا كانت ملكية الأسهم والحصص في شركات خاضعة لرقابة المسئول الحكومي أو تابعة له بشكل مباشر

أو غير مباشر، و في هذه الحالة يتعين عليه التصرف في ملكيته خلال مدة الشهرين المشار إليهما أو ترك المنصب أو الوظيفة العامة.

ولا تُعتبر ملكية العقارات من الأنشطة التجارية التي تسري عليها أحكام هذه المادة ولو كانت مؤجرة أو مزروعة، ما لم يتخذ التعامل فيها شكل الاتجار على وجه الاعتياد.

نص المادة رقم ٨

يكون فصل ملكية الأسهم والحصص عن إدارتها عن طريق قيام المسئول الحكومي بإبرام عقد لإدارة هذه الأصول مع شخص طبيعي أو اعتباري مستقل من غير الأشخاص المرتبطين به، ومن غير شركائه في النشاط التجاري، وامتناعه عن التدخل في قرارات إدارة تلك الأصول إلا ما تعلق منها بالموافقة على التصرف بالبيع أو التنازل.

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بإجراءات وضوابط تطبيق الفقرة السابقة بناءً على اقتراح لجنة الوقاية من الفساد.

وعلى المسئول الحكومي أن يخطر لجنة الوقاية من الفساد بالأسهم والحصص التي عهد بإدارتها إلى الغير وفقًا لأحكام هذه المادة وبيبانات من عهد إليه بالإدارة وصلاحياته، وأن يقدم إليها تقريرًا سنويًا عن نتائج أعمال تلك الإدارة.

نص المادة رقم ١٢

مع عدم الإخلال بالنصوص التي تحظر أو تنظم تعاملات المسئولين الحكوميين بشأن الأموال و الأصول المملوكة للدولة،

يكون كل تعامل للمسئول الحكومي مع أشخاص القطاع الخاص بالبيع أو الشراء أو الإيجار أو الانتفاع أو التصرف على أي نحو مقابل السعر العادل.

ويكون التعامل مقابل سعر عادل في تطبيق أحكام هذا القانون متى كان وفقًا للسعر وبالشروط السائدة في السوق وقت إجراء التعامل، دون أن يدخل في تقديره صفة المسئول الحكومي بائعًا أكان أم مشتريًا أم بأي صفة أخرى، ودون الحصول على أية مزايا خاصة أو إضافية سواء بالنسبة إلى السعر أو مدة السداد أو سعر العائد أو غير ذلك من الشروط.

فإذا كان التعامل على سلع أو خدمات ليس لها سعر سائد في السوق، تعين على المسئول الحكومي أن يطلب من لجنة الوقاية من الفساد أن تعين خبيرًا ماليًا مستقلًا لتحديد السعر العادل، وذلك وفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس الوزراء.

نص المادة رقم ١٣

لا يجوز للمسئول الحكومي أن يقترض مالًا أو يحصل على تسهيل ائتماني أو يشتري أصلًا بالتقسيط إلا وفقًا لمعدلات وشروط العائد السائدة في السوق دون الحصول على أية مزايا إضافية ، وبشرط إخطار لجنة الوقاية من الفساد، ويسري حكم هذه المادة بالنسبة إلى كل تسوية يجريها المسئول الحكومي مع جهة مانحة للائتمان .فإذا كانت الجهة مانحة الائتمان خاضعة لرقابة أو تابعة للمسئول

الحكومي، كان تعامله معها تعارضًا مطلقًا ويحظر القيام به لو كان بالسعر العادل.

نص المادة رقم ١٧

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن العائد الذي تحقق ولا تزيد عن ضعفه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام هذا القانون.

وفي جميع الأحوال يحكم برد العائد الذي تحقق بالمخالفة لأحكام هذا القانون وبالعزل من الوظيفة.

رابعًا: المؤسسات الوطنية لمكافحة الفساد:

حيث يعتبر الإطار القانوني العام لمكافحة الفساد في مصر نموذجًا متكاملًا يسعى لحصار كافة صور الفساد، وقد استرشدت بعض الدول العربية بكثير مما ورد في القانون المصري. وهذا يثبت أن المشرع المصري كان له موقف ثابت في مكافحة هذه الظاهرة. ويشتمل الإطار القانوني لمكافحة الفساد في مصر على ما يلي:

١-رقابة إدارية وقضائية على أعمال الجهات الإدارية:

- رقابة إدارية داخلية من داخل التنظيم الإداري نفسه، ويتم ذلك من خلال وحدات متابعة مثل:

• إدارات التخطيط والمتابعة.

• الإدارات المالية.

• إدارات الأمن.

• إدارات شئون العاملين.

٢- الرقابة البرلمانية على أعمال الصفة التنفيذية ويمارسها مجلس النواب.

٣-رقابة إدارية خارجية في داخل الجهاز الإداري.

وتباشر أعمال الرقابة الخارجية جهات عدة، منها:

- الجهاز المركزي للمحاسبات

الهدف من إنشاء الجهاز المركزي للمحاسبات، وفق نص المادة الأولى من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨م، وهو تحقيق الرقابة على أموال الدول وأموال الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها في القانون.
ويمارس الجهاز ثلاثة أنواع من الرقابة، وهي:

- الرقابة المالية بقسميها المحاسبي والقانوني.

- الرقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ الخطة.

- الرقابة على القرارات الصادرة في شأن المخالفات الإدارية.

- الإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة:

وهي إحدى إدارات الشرطة المتخصصة في مكافحة جرائم الرشوة والاعتداء على المال العام، وهي تتكون من ست إدارات فرعية، وهي:

- إدارة مكافحة جرائم الاختلاس والإضرار بالمال العام.
- إدارة مكافحة جرائم الرشوة.
- إدارة مكافحة جرائم التزييف والتزوير.
- إدارة مكافحة جرائم التهريب.
- إدارة التفتيش والرقابة.
- إدارة مكافحة غسل الأموال.

ويخضع لإشراف هذه الإدارة العامة من الناحية الفنية أقسام مكافحة جرائم المال العام الموجودة في شعبة البحث الجنائي بسائر مديريات الأمن، وتختص بالكشف عن جرائم الرشوة والاعتداء على المال العام، ومنع وقوعها وضبط مرتكبيها وتفتيشهم وتفتيش منازلهم بعد استئذان النيابة، وتلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بالموضوعات المذكورة وفحصها، وكذلك تنفيذ قرارات جهات التحقيق في جرائم الرشوة والاعتداء على المال العام. ولأعضاء هذه الإدارة من ضباط وأمناء ومساعدي سلطة الضبطية القضائية التي يباشرونها تحت إشراف النيابة العامة.

- هيئة الرقابة الإدارية

أنشئت هيئة الرقابة الإدارية في مصر للمرة الأولى في عام ١٩٥٤ بموجب القانون رقم ٤٨ وذلك حتى يوجد جهاز مستقل يختص بالتحقيق مع العاملين في الحكومة والقطاع العام، ثم توالى

صدور القوانين التي تدعم من هذا الجهاز وتبسط اختصاصاته على العاملين في الهيئات العامة والشركات التي تسهم فيها الدولة بنسبة من رأسمالها والهيئات الخاصة التي يصدر بتجديدها قرار من رئيس الجمهورية، وتهدف هذه القوانين جميعها إلى قيام هذه الهيئة بحماية المال العام من أي اعتداء يقع عليه عن عمد أو إهمال، وتحقيق وصول الخدمات العامة للمواطنين بتوقيع جزاء على من يثبت تقصيره أو إهماله في أداء واجبات الوظيفة واكتشاف أوجه القصور في النظم والإجراءات الإدارية، وذلك من خلال قيام هذه الهيئة بالواجبات التالية:

- فحص شكاوى مخالفات القانون أو الإهمال في أداء الوظيفة.
- التحقيق فيما يكشف عنه الفحص.
- التحقيق في المخالفات المالية والإدارية التي تقع من العاملين والتي تكشف عنها أجهزة الرقابة أو تحال إليها من جهات مختلفة.
- إقامة الدعوى التأديبية ومباشرتها أمام المحاكم عن المخالفات التي تثبت في حق العاملين.
- إدارة الكسب غير المشروع

صدر قانون الكسب غير المشروع للمرة الأولى في مصر في عام ١٩٥١م برقم ١٩٣. وقد توالت التعديلات على هذا القانون، وفي عام ١٩٧٢م صدر القانون رقم ٦٢ بإنشاء إدارة الكسب غير المشروع في وزارة العدل، والإدارة تتشكل من:

- مدير يتم اختياره من مستشاري المحاكم الاستئناف.
- عدد كافٍ من رؤساء المحاكم الابتدائية يندبون طبقًا لأحكام قانون السلطة القضائية.

وقانون الكسب غير المشروع يواجه كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكامه أو لغيره بسبب استغلال الذمة أو الصفة أو نتيجة سلوك مخالف لنص قانوني عقابي أو للآداب العامة، وتعتبر بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة تطرأ بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجته أو أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مصادرهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها كسبًا غير مشروع. وتعتبر الوظيفة العامة بذلك هي محور الجريمة وسببها وعلتها. ولذلك فقد قصد المُشرع حماية الوظيفة العامة من الاستغلال أو التربح من ورائها أو الإثراء غير المشروع، فأخضع هذا القانون جميع العاملين بأجهزة الدولة والقائمين بأعمال السلطة العامة المنتخبين والمعينين لأحكامه. وقد جعل جريمة الكسب غير المشروع جناية، وعقوبتها السجن والغرامة التي توازي قيمة الكسب غير المشروع.

ومن أهم الجهات القضائية المتخصصة في مجال مكافحة الفساد في مصر ما يلي:

- النيابات المتخصصة.
- نيابة أمن الدولة العليا.

- نيابة الأموال العامة العليا.
- نيابات الأموال العامة بمحاكم الاستئناف.
- إدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل.
- اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد

أنشئت اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٩٠ لسنة ٢٠١٠ ويرأسها وزير العدل وتضم وزير الشئون القانونية والمجالس النيابية والنائب العام وممثلين عن وزارات الداخلية والخارجية والتنمية الإدارية والعدل والنيابة العامة والمخابرات العامة وهيئة الرقابة الإدارية والجهاز المركزي للمحاسبات والنيابة الإدارية ووحدة مكافحة غسل الأموال.

ويدعى الوزراء أو ممثلوهم لحضور اجتماعات اللجنة عند مناقشة أية موضوعات تدخل في اختصاص وزاراتهم أو الجهات التابعة لها أو التي تتصل بنشاطها.

وللجنة أن تشكل من أعضائها أو من غيرهم لجانًا فرعية لدراسة موضوع معين، وعرض نتيجة الدراسة عليها. وتجتمع اللجنة مرة كل شهر في وزارة العدل، وتجتمع أيضًا كلما دعت الحاجة لذلك، وفي حالة غياب وزير العدل عن الاجتماع يتولى رئاسة اللجنة من ينيبه.

اختصاصات اللجنة

١- العمل على تفعيل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية ذات الصلة، والتنسيق بين الجهات الوطنية المعنية في هذا الشأن.

٢- صياغة رؤية مصرية موحدة يتم التعبير عنها في المحافل الدولية، وتعكس كافة الأبعاد القانونية والأمنية والسياسية المتصلة بالموضوع.

٣- متابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى، وكذلك تنسيق المشاركة في أعمال المؤتمرات ذات الصلة، والفرق والمجموعات المنبثقة عنها.

٤- عمل تقييم دوري للتشريعات واللوائح والقرارات الوطنية ذات الصلة بمنع ومكافحة الفساد والوقاية منه، وذلك لتحديد مدى كفايتها وتوافقها مع نصوص الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر، وتقديم الاقتراحات والتوصيات ومشروعات القوانين في هذا المجال للوزارات والجهات المختصة.

٥- العمل على تعزيز علاقات التعاون القضائي في مجال مكافحة الفساد واسترداد الموجودات ومتحصلات الجرائم، وكذلك تعزيز التعاون مع اللجان والهيئات المماثلة في الدول الأخرى.

٦- إعداد الدراسات والبحوث اللازمة في مجال منع ومكافحة

الفساد، واقتراح خطة عمل قومية تتضمن الأهداف والسياسات والإجراءات اللازمة لمكافحة الفساد والوقاية منه، بما يجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشئون والممتلكات، فضلًا عن التنسيق بين الجهات المختلفة المعنية بمكافحة الفساد في مجال تنفيذ هذه الخطة.

٧-الإسهام في إعداد خطط وبرامج تدريب ودعم قدرات القائمين على إدارة العدالة الجنائية وإنفاذ القانون.

٨-تعزيز التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية والإقليمية واللجان المعنية بمكافحة الفساد والوقاية منه.

٩-المساهمة في نشر المعارف والوعي بأهمية مكافحة الفساد بشتى صوره وأشكاله، وكذلك توعية العاملين بالأوساط الحكومية وغير الحكومية بمخاطر الفساد، مع نشر الإصدارات المتعلقة بهذا الشأن.

١٠-رفع التوصيات والدراسات الفنية والتقارير الصادرة عن اللجنة إلى رئاسة مجلس الوزراء لاتخاذ كل ما يلزم بشأنها.

١١-كل ما يصدر للجنة من تكليفات أخرى من رئيسها.

ملاحظات مهمة

- اسم اللجنة يوضح دورها: وهو التنسيق ما بين الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد، وهذا لا يتوافق مع المادة السادسة من اتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فقد أوجبت أن تقوم الهيئات المنشأة بموجبها بدور تنفيذي في منع الفساد ومكافحته. لذلك كان يجب أن يأتي مسمى اللجنة متماشيًا مع الهدف المنشود من أعمالها، وما سوف يناط بها من مهام واختصاصات، ومتوافقًا مع ما نصت عليه اتفاقية مكافحة الفساد.

- أوجبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد -وإعمالًا لنص المادة السادسة منها- على الدول الأطراف، إنشاء هيئات وطنية لمكافحة الفساد، وأكدت على ضرورة إعطائها كل ما يلزم من الاستقلالية؛ لكي تتمكن من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة، وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له، مع التأكيد على توفير ما يلزمها من موارد مادية وموظفين متخصصين، وتقديم ما يلزم من تأهيل وتدريب لتمكين هؤلاء الموظفين من الاضطلاع بوظائفهم. وذلك مراعاة لطبيعة وخصوصية منع الفساد ومكافحته. وهكذا وبموجب نص المادة السادسة من الاتفاقية، كان يجب أن تنشأ الهيئة بموجب قانون ككيان اعتباري يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة والموازنة المستقلة التي تدرج في موازنة الدولة كبند من بنودها، وأن تتمتع باستقلالية تامة من الناحية الإدارية والمالية، وقد جاء قرار إنشاء اللجنة خلافًا لذلك. حيث أنشأها القرار في وزارة العدل وأسند إحدى إدارتها مهام الأمانة الفنية للجنة ولم ينص على جعل موازنتها جزءًا من موازنة الدولة، وهذا لا يتوافق مع ما طالبت به الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، ولا

يحقق الهدف المنشود من جراء إنشاء هذه اللجنة، والتي تتشابه في نشأتها مع اللجنة القائمة بوزارة التنمية الإدارية.

- ضم العديد من الجهات إلى عضوية اللجنة: حددت اتفاقية الأمم المتحدة خلال نصوصها الجهات المعنية بمنع ومكافحة الفساد وأوجبت في الفقرة الأولى من المادة الخامسة ضرورة تعاون هذه الجهات في وضع سياسات فعالة من أجل المنظومة القانونية والتشريعية للدولة لمكافحة الفساد، ولذلك نرى ضرورة ضم العديد من هذه الجهات إلى عضوية هذه الهيئة وأهمها وزارة المالية، وذلك بصفتها المختصة بتطبيق بنود المادة ٩ من الاتفاقية والخاصة بالمشتريات العمومية وإدارة الأموال العامة، وكذلك وزارة الإعلام والعديد من الجهات الأخرى.

- تخصصات اللجنة الوطنية: تجاهل مشروع قرار إنشاء اللجنة العديد من المهام والاختصاصات التي طالبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول بضرورة إسنادها للهيئات الوطنية بموجب المادة السادسة منها لمكافحة الفساد.

وحتى يتحقق التوافق مع أغلب أحكام هذه الاتفاقية، وتصبح الهيئة ذات فاعلية أكبر بكثير، نرى إضافة العديد من الاختصاصات للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وأهمها النقاط التالية:

١- التنسيق بين الجهات المعنية لتنفيذ الالتزامات المترتبة على مصر الناتجة عن تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وكذلك الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية الأخرى ذات الصلة.

٢-اقتراح الإجراءات والتدابير اللازمة لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة من جرائم الفساد بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٣-وضع إستراتيجية شاملة لمنع الفساد ومكافحته والتغلب على مخاطره وآثاره، وإعداد خططها وتنفيذ برامجها وآلياتها.

٤-دراسة وتقييم التقارير الصادرة من المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.

٥-تعزيز مبدأ التعاون والمشاركة مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في البرامج والمشروعات الدولية التي تهدف إلى مكافحة الفساد.

٦-اتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة لإلغاء أي عقد قد تكون مصر طرفًا فيه، أو سحب امتياز أو غير ذلك من الارتباطات إذا تبين أنها قد أبرمت بناء على مخالفة لقوانين سارية وتلحق أضرارًا بالصالح العام، ويتم ذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة قانونًا.

٧-إرساء مبدأ النزاهة والشفافية في المعاملات الاقتصادية والمالية والإدارية بما يضمن تحقيق الإدارة الجيدة لأموال الدولة وممتلكاتها والاستخدام الأمثل لهذه الأموال والموارد.

٨-رفع تقارير إلى رئاسة مجلس الوزراء كل ستة أشهر عن نشاط الهيئة وإنجازاتها والتوصيات التي تراها مناسبة لتحقيق أهدافها، ويجوز للهيئة أن ترفع تقارير أخرى إن كانت هناك حاجة لذلك.

٩-تفعيل مبدأ المساءلة القانونية، ودعم الدور الرقابي للأجهزة المختصة بمكافحة الفساد، والتيسير على أفراد المجتمع في إجراءات حصولهم على المعلومات ووصولهم إلى السلطات المعنية.

١٠-تمثيل مصر في المؤتمرات والمحافل الدولية ذات العلاقة بمكافحة الفساد، والمشاركة في أعمال المؤتمرات ذات الصلة، وكذلك اللجان والمجموعات المنبثقة عنها.

١١-اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تشجيع دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في المشاركة الفاعلة والنشطة في محاربة الفساد ومكافحته، والتعريف به وبمخاطره وآثاره على المجتمع، وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية من الفساد.

١٢-التعاون والتنسيق مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية ذات الصلة بمكافحة الفساد والمشاركة في البرامج الدولية الرامية إلى منع الفساد.

١٣-دراسة وتقييم التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد لمعرفة مدى فاعليتها ومواكبتها لاتفاقية مكافحة الفساد، وغيرها من

الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي صادقت عليها مصر أو انضمت إليها. وكذلك إعداد الدراسات والبحوث اللازمة في مجال منع ومكافحة الفساد.

١٤- إعداد موازنة الهيئة وإقرارها ليتم إدراجها كبند من بنود الموازنة العامة للدولة، على أن تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

١٥- إعداد الحساب الختامي للهيئة لإدراجه ضمن الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة.

١٦- اقتراح المشاريع القانونية اللازمة لمكافحة الفساد سواء بتعديل القوانين القائمة أو وضع قوانين جديدة.

١٧- إعداد اللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية للهيئة والهيكل التنظيمي لها، وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص. ويصدر بهذه اللوائح واعتماد الهيكل التنظيمي قرار من رئيس مجلس الوزراء.

١٨- التنسيق مع كل أجهزة الدولة لتعزيز وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحته.

١٩- التنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد وآثاره وكيفية الوقاية منه ومكافحته.

٢٠- وضع برامج تثقيف وتدريب لموظفي الدولة وخصوصًا العاملين في المصارف والمؤسسات المالية، وتدريبهم على

إحدث الأساليب المتطورة لكشف الفساد، وإعدادهم للتعاون مع اللجنة في هذا المجال.

٢١- جمع المعلومات اللازمة والمتعلقة بكل صور وأشكال الفساد، وإعداد قواعد بيانات وأنظمة معلومات، وكذلك تبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية بقضايا الفساد في مصر وفي الخارج وفقًا للتشريعات السارية.

- تعديل تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد:

تم تعديل تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٩٠ لسنة ٢٠١٠ ، بموجب القرار ٤٩٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر من السيد رئيس مجلس الوزراء، وأصبحت رئاسة اللجنة لرئيس مجلس الوزراء بدلًا من وزير العدل وضمت في عضويتها كلًا من وزير التنمية المحلية والإداية، وزير العدل ، ورئيس هيئة النيابة الإدارية ، ورئيس هيئة الرقابة الإدارية ، وممثلين عن كل من وزارة الداخلية / وزارة الخارجية / المخابرات العامة / الجهاز المركزي للمحاسبات / وحدة مكافحة غسل الأموال / النيابة العامة.

وأصبحت اللجنة تباشر مجموعة من الاختصاصات من أهمها الآتي :

١. تفعيل الإنفاذ الفعلي لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى صياغة رؤية

مصرية موحدة يتم التعبير عنها فى المحافل الدوليةمتابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقات الدولية الأخرى وكذا تنسيق المشاركة في أعمال المؤتمرات ذات الصلة والفرق والمجموعات المنبثقة عنها إجراء تقييم دوري للتشريعات واللوائح والقرارات الوطنية ذات الصلة بمنع ومكافحة الفساد والوقاية منه وتقرير مدى كفايتها وتوافقها مع نصوص الاتفاقيات الدولية التى وقعت عليها مصر.

خامسًا: جهود مصر الدولية في مجال مكافحة الفساد

على مستوى الاتفاقيات الدولية:

- صدقت مصر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب قرار جمهوري رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٤م.
- وافقت مصر على اتفاقية الجريمة الدولية المنظمة بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٣م، وتم التصديق عليها في ١٣/ ٢/ ٢٠٠٤م. وقد تضمنت الاتفاقية في المادة الثامنة منها أحكامًا تتعلق بالفساد.
- أقر مجلس وزراء الداخلية العرب في يناير ٢٠٠٥م مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

على مستوى المؤتمرات الدولية والإقليمية:

- شاركت مصر في كافة الأنشطة الدولية في نطاق الأمم المتحدة

والجامعة العربية والتجمعات الإقليمية والدولية، وأسهمت بخبراتها في المجالات الدولية للسعي نحو إيجاد أنسب الوسائل الناجحة لمحاربة الجريمة وجرائم الفساد المنظمة وتحقيق أقصى قدر من التعاون الدولي، للقضاء على هذا النوع من الإجرام، ويمثل التعاون الفعلي للسلطات المعنية في مصر في مجال مكافحة التهريب الدولي للمخدرات ومجالات الجرائم الاقتصادية، هدفًا تحرص عليه وتسهم فيه إسهامًا فعَّالًا.

- شاركت مصر في مؤتمرات الأمم المتحدة كافة لمنع الجريمة بدءًا من المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عُقد في جنيف في عام ١٩٧٥م، والذي ركز على الجريمة من حيث اتخاذها صفة العمل التجاري على المستويين الدولي والوطني (الجريمة المنظمة وجرائم ذوي الياقات البيضاء والفساد) والذي يتناول منع الجريمة من زاوية إساءة استعمال السلطة بمختلف أشكالها السياسية والاجتماعية والتي تكون مرتبطة ببعضها في كثير من الأحيان. وقد انتهى هذا المؤتمر إلى أن هناك من الجرائم ما تعجز أجهزة العدالة الجنائية عن الوصول إليها، ومنها الجريمة المنظمة، وذلك بسبب الرشوة والفساد الحكومي.
- كما شاركت مصر في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة الذي عُقد في العاصمة النمساوية فيينا في الفترة من ١٠-١٧ أبريل ٢٠٠٠م، وكان موضوع جريمة الفساد هو أحد موضوعاته الرئيسية. وقد تضمن إعلان فيينا الصادر عن المؤتمر في البند رقم

١٦ دعوة الدول المشاركة في المؤتمر إلى اتخاذ تدابير دولية مشددة لمكافحة الفساد، تستند إلى إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية، والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموم، والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمنتديات الإقليمية الدولية، وشدد على الحاجة الماسة إلى وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد يكون مستقلًا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة.

وبناء على هذا الإعلان تم إعداد صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتوالت الجهود فتلى ذلك مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنعقد في السلفادور في الفترة ١٢-١٩ إبريل ٢٠١٠، والذي اعتمد إعلان السلفادور بشأن الإستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية- وطالب الدول بضرورة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ورحب بإنشاء آلية استعراض لتنفيذ هذه الاتفاقية، حيث نصت الفقرة ١٧ من هذا الإعلان على ما يلي: «نهيب بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أو تنضم إليها أن تنظر في هذا الأمر، ونحن نرحب بإنشاء آلية لاستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ونتطلع إلى تنفيذها الفعّال، ونسلم بالعمل الذي تقوم به الفرق العاملة الحكومية الدولية المعنية باسترداد الموجودات وتقديم المساعدة التقنية».

وشدد في البند ٢٢ من الإعلان على الحاجة إلى اعتماد تدابير فعالة لتنفيذ أحكام منع جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة ومكافحة الفساد، وملاحقة مرتكبيها قضائيًا ومعاقبتهم، إذ جاء فيه النص التالي: "ونشجع الدول الأعضاء على وضع إستراتيجيات ترمي إلى مكافحة غسل الأموال وتستند إلى أحكام هاتين الاتفاقيتين".

- **شاركت مصر في كافة مؤتمرات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كالتالي:**

- مؤتمر الدول الأطراف الأول المنعقد في الأردن عام ٢٠٠٦م

وقد قدم الوفد المصري في هذا المؤتمر ورقة عمل اشتملت على بيان يخص مكافحة الفساد في القانون المصري في ضوء أحكام اتفاقية مكافحة الفساد من حيث نطاق التجريم لأفعال الفساد، وآليات المكافحة والتحقيق القضائي في هذه الجرائم، وما تملكه النيابة العامة من سلطات خولها لها قانون الإجراءات الجنائية في شأن جرائم الفساد، ولأهمية التعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم فقد أنشئ مكتب التعاون الدولي بمكتب النائب العام وأسند إليه اختصاصات منها:

- طلب تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم.
- طلبات الإنابة القضائية.
- سؤال المتهمين والشهود المقيمين في الخارج .
- التعامل مع قضايا حقوق الإنسان.

- مؤتمر الدول الأطراف الثاني المنعقد في مدينة بالي بإندونيسيا في شهر فبراير من عام ٢٠٠٨م

قدم الوفد المصري في هذا المؤتمر ورقة عمل تناولت أهمية آلية استعراض الاتفاقية باعتبارها من الوسائل المحورية والفعالة لمراقبة تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، وطالب بأن يكون مؤتمر الدول الأطراف فقط هو الجهة المختصة باستعراض تنفيذ الاتفاقية. وفي موضوع استرداد الموجودات طالب الوفد المصري الدول الأطراف تيسير إجراءات طلب المساعدة القضائية في هذا الموضوع، وأثنت ورقة العمل على مبادرة البنك لدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعروف باسم «ستار» في شأن استرداد الموجودات، والتحفظ على ما جاء بها من قيود على الدول في شأن كيفية التصرف في الموجودات المستردة، وبخاصة الأموال غير المملوكة لأشخاص معنوية مستقلة عن الدولة كالبنوك، وغيرها من مؤسسات مالية.

- مؤتمر الدول الأطراف الثالث الذي عقد في الدوحة عاصمة دولة قطر في نوفمبر عام ٢٠٠٩م

تمت مناقشة موضوعات عديدة في هذا المؤتمر ومن أهمها: مراجعة بنود الصيغة النهائية لمشروع الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، وقدم وفد مصر ورقة عمل تناولت بالشرح والتحليل هذه البنود وما لها من إيجابيات وما يؤخذ عليها من سلبيات، وانتهت إلى العديد من التوصيات، ومن أهمها ما يلي:

١-أهمية إعداد قائمة بأسماء المشاركين في عملية الاستعراض والسيرة الذاتية لهم وتعميم القائمة على الدول قبل إجراء القرعة.

٢-وجوب أن تكون مصادر المعلومات المتعلقة بآلية الاستعراض الحكومية من الدولة المعنية أو المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الفساد والتي تكون الدولة الخاضعة للاستعراض عضوًا بها.

٣-وجوب أن تكون الزيارات الميدانية اختيارية وبناء على طلب من الدولة الخاضعة للاستعراض.

٤-أن يكون الانضمام إلى عضوية فريق استعراض تنفيذ الاتفاقية مفتوحًا أمام جميع الدول الأعضاء في المؤتمر.

٥-يجب أن تأتي مشاركة المجتمع المدني في آلية الاستعراض في مرحلة الإعداد لرد الدولة على قائمة التقييم الذاتي من خلال تشاور وطني مع المجتمع المدني والقطاع الخاص، إضافة إلى حقهم في المشاركة في مؤتمر الدول الأطراف.

٦-لا يجوز نشر التقارير النهائية عن الدولة، ويمكن نشر موجز تنفيذي بدلًا من نشر التقرير، على أن يُترك للدولة تحديد الطريقة التي تراها مناسبة لنشر التقرير الخاص بها لأنها مالكة التقرير.

٧-يجب أن تمول هذه الآلية من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

وقد أكد الوفد المصري على أهمية إقرار آلية تنفيذ الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، استنادًا منه إلى أنه لا يمكن أن يستمر مؤتمر

الدول الأطراف في مناقشة أفكار وعقد مؤتمرات ورفع توصيات دون اتخاذ قرارات لضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية بينما جماعات الجريمة تعيث في العالم فسادًا، وأيضًا ما تمثله مكافحة الجريمة من تحد جوهري للمجتمعات الديموقراطية، الأمر الذي يؤدي إلى تنامي الحاجة الملحة إلى العمل المشترك بين الدول كافة للقضاء التام على الفساد وجرائمه، وعدم توفير الملاذ الآمن للمجرمين القائمين عليه، ولإنماء ثقافة التعاون القضائي الدولي على كافة المستويات في مكافحة الفساد وجرائمه.

المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد: وقد شاركت جمهورية مصر العربية في هذا المؤتمر الذي أقامته أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في الفترة ٦-٨ أكتوبر ٢٠٠٣م.

الاجتماع السابع عشر للجنة خبراء وممثلي الدول العربية: وذلك لتنسيق المواقف العربية بشأن الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، وكان مخصصًا لتقييم آثار ونتائج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد شاركت فيه جمهورية مصر العربية.

مؤتمر وزراء العدل الأفارقة

شاركت جمهورية مصر العربية في هذا المؤتمر الذي ناقش مشروع اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمكافحة الفساد. وقد عقد المؤتمر في أديس أبابا في الفترة ١٤-١٧ مايو ٢٠٠٢م، ويجري حاليًا التشاور مع الجهات المعنية للانضمام إلى الاتفاقية قريبًا.

ويجب هنا أن نشير إلى قيام القطاع الدولي بوزارة العدل المصرية بإعداد ندوة إقليمية لمكافحة الفساد بالتنسيق والتعاون مع المكتب الإقليمي للأمم المتحدة لمكافحة الفساد والجريمة UNODC والسفارة الفرنسية بجمهورية مصر العربية وقد انعقدت في الفترة ٢٦-٢٧ يونيو ٢٠٠٥م.

مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر

وقد عقد المؤتمر في بانكوك في تايلاند في شهر أبريل ٢٠٠٥م وقد شاركت فيه جمهورية مصر العربية. وكان من بين موضوعات المؤتمر موضوع «الفساد وتهديدات القرن الحادي والعشرين». وقد أوصى الوفد المصري بعدة مقترحات، منها ما يلي:

- تفعيل التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي بالمزيد من الاتفاقيات الثنائية حول موضوع الملاحقة الإجرائية، من خلال تكامل معايير الاختصاص الجنائي الدولي من واقع التشريعات الوطنية، وتفعيل أحكام نظام تسليم المجرمين وملاحقة العائدات الإجرامية.
- تدعيم التعاون التقني بأشكاله المختلفة بين الدول بتبادل التجارب والخبرات المشتركة وتقديم المساعدة للبلدان التي تحتاج إليها، وتشجيع عقد المؤتمرات الدولية والإقليمية، والتي تجمع بين أعضاء سلطات إنفاذ القوانين والادعاء والقضاء.
- تجميع وتحليل الإستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد، من أجل

إعداد دليل يشتمل على أفضل الممارسات التي يمكن أن تشكل أساسًا لبرامج التدريب.

- مصادرة الممتلكات المكتسبة بطرق غير قانونية وفقًا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإعادتها إلى بلدانها الأصلية، والعمل على إنشاء تدبير لتيسير استرداد الموجودات على نحو يتماشى مع الأحكام الواردة في الاتفاقية.
- تقديم المساعدة فيما يتعلق بالتعاون الفني للأمم المتحدة في سعيها لمحاربة الفساد، مثل التخطيط الإستراتيجي لبرامج مكافحة الفساد والإصلاح التشريعي والتدريب.
- تبادل المعلومات الخاصة بتقنيات وقوانين الفساد وتبادل المواد والوثائق التي صدرت عن مختلف المحافل التي لها صلة بالموضوع.
- وضع ميثاق دولي للأخلاقيات الوظيفية.

مؤتمر الاتحاد الدولي لسلطات مكافحة الفساد المنعقد في الفترة ٢٢-٢٦ أكتوبر ٢٠٠٦م في بكين عاصمة الصين:

وقد تناولت جلسات وورش عمل هذا المؤتمر كثيرًا من الموضوعات المتعلقة بمكافحة الفساد، وأهمها ما يلي:

١-التحديات التي تواجه تفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٢-التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها لمكافحة الفساد.

٣-تجريم الفساد وتنفيذ القوانين.

٤-التعاون الدولي في مكافحة الفساد.

٥-استرداد الممتلكات المهربة المتحصل عليها من جرائم الفساد.

٦-المساعدات الفنية.

٧-تفعيل سياسات مكافحة الفساد.

٨-تفعيل دور المجتمع المدني والشباب والمنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد.

٩-تماشي مواد القانون الجنائي مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

١٠-التعاون بين سلطات تنفيذ القانون وباقي السلطات الوطنية المعنية.

١١-تسليم المجرمين والمساعدة القضائية.

١٢-التعاون في تنفيذ القانون.

١٣-تقوية النظم الداخلية لتفعيل استرداد الممتلكات.

١٤-وسائل استرداد وإعادة الممتلكات.

١٥-التعاون بين سلطات مكافحة الفساد والوحدات المالية.

١٦-التدريب وتنمية المهارات.

١٧-تبادل المعلومات وتنمية القدرات .

١٨-كيفية قيام المؤسسات الدولية بمساعدة سلطات مكافحة الفساد في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وقد ترأس النائب العام المصري (مؤلف هذا الكتاب) أولى جلسات ورش العمل التي كان موضوعها «تفعيل سياسات مكافحة الفساد». وأهم النقاط التي تطرق إليها هي:

- أهمية تفعيل سياسات مكافحة الفساد في مختلف صوره وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC).
- كيفية تفعيل تلك النصوص سواء الواردة في التشريعات الداخلية أو الدولية.

وفي الجلسة الختامية تمت المصادقة على دستور الاتحاد الدولي لسلطات مكافحة الفساد (IAACA)، وأهم بنود الدستور أنه ينص على أن الاتحاد الدولي لسلطات مكافحة الفساد (IAACA) جهة مستقلة غير حكومية وغير سياسية معنية بمكافحة الفساد. وتم أيضًا في الجلسة الختامية المصادقة على الإعلان الختامي للاتحاد الدولي لسلطات مكافحة الفساد، وأهم نقاط هذا الإعلان هي:

١-حث الدول على تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك بأن تقوم بإنشاء جهات متخصصة ومعنية بمكافحة الفساد، أو تعدل في وضعية الجهات الحالية لكي تتماشى مع نصوص الاتفاقية (المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).

٢-حث الدول الأطراف في الاتفاقية على الاعتماد عليها كأساس قانوني للتعاون الثنائي وتسليم المجرمين في حالة عدم وجود اتفاقية موقعة في هذا الشأن.

٣-الترحيب بالاهتمام المتزايد باسترداد الممتلكات المهربة بالخارج والمتحصل عليها من جرائم الفساد.

٤-يدعو مؤتمر الدول الأطراف بأن تعطي اهتمامًا كبيرًا بمسائل استعادة الممتلكات المهربة.

الباب الرابع

التعاون الدولي لمواجهة الفساد

اهتمت كل دول العالم بضرورة توحيد الجهود وإقامة علاقات دولية تعاونية تهدف إلى زيادة التعاون وتنسيق القدرات لمواجهة المخاطر الدولية المتزايدة لظاهرة الفساد. وقد أدى ذلك إلى تعدد صور وأشكال التعاون وزادت قوته واتسع نطاقه الجغرافي. فهناك التعاون الثنائي والتعاون متعدد الأطراف، وكذلك التعاون الإقليمي وشبه الإقليمي، وكذلك التعاون في جميع المجالات مثل: التعاون القضائي والشرطي والأمني والتنفيذي.

ويتطلب توحيد الجهود بين دول العالم والتنسيق بينها أن يتوافر الحد الأدنى من الرغبة في التعاون، حتى يحقق هذا التعاون قدرًا من النجاح الملحوظ، مما يؤدي إلى شعور بأهميته وحتمية وجوده لتحقيق مصلحة للدولة وحماية قيمها والحفاظ على سيادتها. كما أنه لا يجب أن تقدم دولة ما على الاستجابة لمبادرات من دول أخرى إلا بوجود سلطات وأجهزة قادرة على إدارة هذه العملية، وتحمل ما يترتب عليها من التزامات وأعباء.

وإذا تأملنا التعاون بين الأطراف الدولية بشكل عام، يمكننا أن نلاحظ تعدد آليات هذا التعاون على المستوى الداخلي لكل دولة وعلى المستوى الدولي فيما بين الدول، كما يمكننا أن نتبين أهمية

وجوب التنسيق بين كافة هذه الآليات لإنشاء أنظمة أكثر تطورًا تتواكب مع تطلعات وطموحات الأطراف الدولية في تصديها للمشكلات والتحديات الناجمة عن جرائم الفساد. ومن هنا تتضح أهمية تناول ثلاثة موضوعات، وهي:

- تطور جرائم الفساد ومدى الحاجة إلى التعاون الدولي في مواجهتها.
- الأهداف الخاصة لتشريعات الدول عند التعاون الدولي لمكافحة الفساد.
- التعرف على أوجه التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.

أولًا - تطور جرائم الفساد ومدى الحاجة إلى التعاون الدولي في مواجهتها

ترتبط الجريمة بحركة التغير الاجتماعي بشدة، إلا أننا نلاحظ أن هذا التطور الطارئ عليها نسبي، فهو يختلف من دولة إلى أخرى ومن زمن إلى آخر داخل نفس الدولة، وهذا ينعكس على السياسة الجنائية Criminal Policy التي تحدد المواجهة التشريعية داخل الدولة وتأثرها بحركة الجريمة.

وقد ثبت من خلال الدراسات الدولية أن جرائم الفساد بصفة خاصة قد أخذت في التزايد والتطور، وهذا يخل بأمن جميع دول العالم خاصة مع تزايد كل صور الجرائم بكافة أنواعها. حيث استفاد

الجناة في تلك الجرائم من الآليات الحديثة في محاولاتهم للإفلات من العقاب، وفي عبور الحدود الدولية بما معهم من متحصلات جرائمهم والاختفاء عن أعين العدالة.

وقد أصبح من الواضح بشدة أن التعاون الدولي ضرورة حتمية يفرضها الواقع الحالي في العالم ويستلزمها تزايد الأنشطة الإجرامية في العالم كله وتنامي خطر الجرائم المنظمة بأشكالها الحديثة. ويمكننا أن نؤكد على أن هذا التعاون يمثل الصياغة الفعالة لتحقيق التوازن الاجتماعي داخل الدول، ويرسخ العدالة الجنائية Criminal Justice على المستوى الدولي. فهذه العدالة وإن كانت تستمد أصولها من النظام القانوني الوطني إلا أنها أحد المصادر المهمة لها، لكن أهدافها لا تنحصر في المستوى الإقليمي فقط، وذلك لأن أهدافها والغرض من تعزيز قوتها يخدم المجتمع الدولي كله، بدءًا من الدولة الواحدة ومرورًا بالكيانات الدولية والتي تأخذ في عالمنا المعاصر شكل التكتلات ذات الأهداف المشتركة، وذلك سواء أكانت منظمات دولية أم تنظيمات اجتماعية أم مجرد رابطة تعاهدية بين مجموعة من الدول، إلى أن تصل في النهاية إلى النظام الدولي العالمي.

وقد أكد كثير من الفقهاء الدوليين على أهمية مكافحة الملاذ الآمن للمجرمين، ورأوا أن من أنجح وسائل منع الجريمة هي أن يتيقن المجرم من عدم وجود مكان آمن يمكن أن يفر إليه وينجو من العقاب.

لذلك كله يتزايد التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد باطراد، وذلك بعد أن توسعت الدول في تحسين علاقاتها الدبلوماسية الدولية،

وأصبحت فكرة المجتمع الدولي المتماسك في مجابهة الجريمة حقيقة لا بد منها. إنها تجسيد لفكرة العائلة الدولية المتماسكة الأطراف اجتماعيًا واقتصاديًا وسياسيًا، مع تشابك علاقات الجوار فيما بينها.

وهناك علاقة وثيقة بين ضروريات التعاون الدولي وفلسفة النظام السياسي في المجتمع الدولي، والتي قد تكون أيديولوجية الحكم أو منهج الفكر السائد داخل الدولة أو الاعتبارات السياسية الأخرى التي تحدد شكل النظام السياسي في الدولة، وذلك لتدعيم التعاون فيما بين الدول لمواجهة الفساد، حتى تتمكن الدول من خلال تعاونها في هذا المجال من إضاعة فرص استفادة مرتكبي الجرائم من اختلاف أيديولوجيات الحكم والنظم السياسية في الدول للإفلات من العقاب على جرائمهم، والاستفادة من مغانم جرائم الفساد ومتحصلاتها عن طريق إجراء عمليات غسيل الأموال.

أثر سياسات الدول على التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد:

من المتفق عليه أن هناك فروقًا واختلافات في نظم الحكم الداخلي للدول أو ما يسمى philosophy of political system of states. وهذا الاختلاف قد يكون ناتجًا عن اعتناق مذهب مثل الشيوعية أو الديموقراطية كإطار عام يحدد أسلوب إدارة الأنشطة السياسية في الدولة. وحتى إن كان النظام الشيوعي في طريقه إلى الزوال على المستوى الدولي، إلا أن مظاهره ما زالت باقية في عدد من الدول، كما أن معتنقيه من رجال السياسة ما زالوا أحياء يسعون لنشر مبادئه وإعادة زمن القطبين إلى عالمنا من جديد.

والنظام السياسي لأي دولة ينعكس بصورة مباشرة على النظام الأمني والاقتصادي والاجتماعي والقانوني، ويظهر انعكاسه على تحديد علاقة الدولة بغيرها من الدول الأخرى، وخاصة في مجال التعاون الدولي في مكافحة الفساد.

ومن الملاحظ في هذا المجال أن الدول الاشتراكية تكون أكثر بُعدًا عن مجالات هذا التعاون، وذلك بحكم ما يسيطر عليها من الغلو في النزعة القومية والانغلاق الاقتصادي والسياسي والتشدد في التمسك بالمفاهيم التقليدية لنظرية السيادة والتي تنعكس بدروها على كل صور التعاون الدولي. فعدم إقامة قنوات شرعية مع الدول الرأسمالية هو امتداد منطقي لفكر الانغلاق السياسي السائد والمهيمن على النظم الاشتراكية، وهو فكر يرى أن من الصعب قبول فكرة تسليم شخص، أو التعاون في نقل محكوم عليهم، أو الاعتراف بحكم صادر في دولة رأسمالية ويطبق داخل دولة اشتراكية.

إلا أن هذا الفكر السائد في الدول الشيوعية لم يحل دون دخولها إلى مجال التعاون الدولي بشتى صوره في مكافحة الفساد، فنجد أن الدول الشيوعية كافة وعلى رأسها روسيا الاتحادية قد وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وانخرطت جميع الدول الشيوعية في المواجهة الدولية لجرائم الفساد. وقد جاء ذلك من أجل مواجهة التحول السريع في أشكال وأنماط جرائم الفساد وتصاعد معدلاتها بسرعة كبيرة تكاد تزيد عن الأرقام الرسمية المعلنة، ورغبة جميع الدول في تجفيف منابع الفساد، والقضاء على جرائمه، وكذلك

حرمان مرتكبيها من ثمار جريمتهم التي يسعون إليها، وذلك من خلال التعاون التام والمواجهة القوية جدًا لكل أنشطة الفساد.

وقد أدى ذلك إلى خضوع كل عناصر المجتمع الدولي لإرادة التغيير والتحول السياسي، وهذه بداية لسلسلة من التحولات الأخرى التي ستأتي تباعًا، وسوف يشهدها الجميع ويدرك ما لها من آثار طيبة.

ثانيًا: الأهداف الخاصة لتشريعات الدول عند التعاون الدولي لمكافحة الفساد

قد يسأل البعض عن السبب الذي يدفع بعض الدول إلى عدم التعاون مع دولة أو دول أخرى في مكافحة جرائم الفساد، خاصة وأنها ظاهرة عالمية متزايدة، وتسعى جميع الدول إلى مقاومتها والتصدي لها. ويمكننا أن نرد على لك بأن لكل دولة قوانين تحكم تحركها والإخلال بها يعتبر إخلالًا بسيادة هذه الدولة واقتصادها وعاداتها وتقاليدها. وبعض الدول لا تزال تنتظر صدور قوانين أو تعديل قوانين قائمة بالفعل حتى تنخرط بقوة في ذلك التعاون الدولي.

كما أن هناك مشكلة أخرى تنبع من نفس التساؤل السابق، وهي عن كيفية إدارة التعاون الدولي في مجالات مكافحة الفساد، والجهات والأجهزة التي تتولى تنفيذ تلك المكافحة، وتساؤلات عن تبعية هذه

الجهات وكيفية العمل بها وأسس تنظيمها وإدارتها، وكل ذلك من أجل تحقيق النجاح على المستوى الدولي.

ومن الطبيعي أن تثار مثل هذه التساؤلات عند الحديث عن التعاون الدولي من أجل مكافحة الفساد وجرائمه كما لا بد من دراسة مدى تأثر ذلك التعاون بأوجه التعاون الأخرى بين الدول في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، وكذلك مدى تأثيره فيها. وكل ذلك يثير تساؤلات إضافية عن مدى الالتزام عند إدارة هذا النوع من التعاون ووضع خطة إستراتيجية له ونوع العلاقة بين هذه الخطة إن وجدت وطرق مكافحة جرائم الفساد على المستويين الوطني والدولي، وكذلك حول طرق تقييم وترشيد هذه الإستراتيجية لتعظيم الاستفادة منها. كما يثير الكثير من التساؤلات الأخرى.

وبما أنه من النادر أن توحد الدول قوانينها الجنائية، خاصة وأن هذه القوانين تعكس الخصائص المختلفة لكل دولة، وما تعيشه من ظروف اجتماعية واقتصادية. لذلك فالعديد من الدول غير مستعدة للتنازل عن تشريعاتها أو تنسيقها مع تشريعات دول أخرى من أجل التعاون القضائي الدولي معها، وفي حالة قبول التعاون تشترط أن يكون هذا التعاون متوافقًا مع تشريعاتها الخاصة. وقد انعكس هذا الأمر بدوره على الاتفاقيات الدولية المعنية بالتعاون القضائي الدولي، والتي تنص دائمًا على تنفيذ طلب التعاون وفقًا لتشريعات

الدولة المطلوب إليها، وليس ذلك إلا انعكاسًا لسيادة الدولة على تشريعاتها وقوانينها الداخلية التي تتعاون بموجبها دوليًا.

وقد أدى ذلك بدوره إلى إدراج نص يوضح حالات رفض التعاون في كافة تلك الاتفاقيات القضائية الدولية في المجال الجنائي لا سيما إذا قررت الدولة المطلوب منها التعاون أن من شأن التعاون الدولي الإخلال بنظامها العام وسيادتها الوطنية.

ولذلك فإن كان التعاون الدولي في المجال الجنائي هو العنصر الجوهري لمكافحة جرائم الفساد، فإن هذا العنصر يواجه عقبات تتمثل في إمكانية رفض إحدى الدول للتعاون الدولي مع دولة أخرى لسبب يرجع إلى تقديرها أو إلى تشريعاتها الداخلية. وفي حالات أخرى يكون الاعتراض ناتجًا عن سيادة الدولة المتمثلة في تقديرها لصلاحيات طلبات التعاون الدولي. والمستفيدون من تلك الاعتراضات على أي حال هم مرتكبو جرائم الفساد، بل قد تكون الدولة الرافضة للتعاون هي أول المتضررين.

وقد انعكس وضع الدول لأولوياتها في المرتبة الأولى عند عقد الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، وانعكست هذه الأولويات على الاتفاقيات المبرمة في محاولة لتلبية احتياجات الدول الأطراف، وتحقيق أهدافها المشتركة مع عدم إخلال كل منها بأهدافها الخاصة. وفيما يتعلق بالأهداف المشتركة نجد أن معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة بين الولايات المتحدة وكندا تنص على تعاون واسع النطاق بسبب الحدود المشتركة والعدد الكبير من القضايا، أما فيما يتعلق

بالأهداف الخاصة نجد أن المعاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا تركز على أمر آخر وهو سرية البنوك السويسرية.

ومن كل ذلك، يتضح لنا أنه على الرغم من رغبة الدول في التعاون القضائي الدولي لمكافحة الفساد، وعقد الاتفاقيات فيما بينها، فإن أساليب هذا التعاون تختلف من اتفاقية لأخرى ومن إقليم لآخر وفقًا لأولويات واحتياجات الدول المهتمة بالتعاون والتي عقدت تلك الاتفاقيات. وينتج عن ذلك أيضًا أن مكافحة الفساد على المستوى الدولي تلتزم بأولويات الدول الأطراف في الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف.

ثالثًا: أوجه التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

تقوم الاتفاقيات الدولية بدور مهم جدًا في مكافحة جرائم الفساد، فهي جرائم دولية تعبر حدود الدول، وقد يكون مرتكبو هذه الجرائم منظمات إجرامية لها نشاطها في عدة دول مختلفة. لذلك فمكافحة هذا الفساد الدولي تتطلب التعاون بين الدول بكافة الطرق. لذلك فلم يقتصر التعاون الدولي لمكافحة الفساد على ما يرد في الاتفاقيات الدولية من أوجه التعاون. فلكل اتفاقية مجالات تهتم بها وتميزها عن غيرها من الاتفاقيات، لذلك فاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لم تعدا كافيتين، ومن الضروري اللجوء إلى اتفاقيات دولية أخرى

للتعاون القضائي الدولي في مجال الجنائي تشتمل على أوجه مختلفة للتعاون القضائي الدولي مثل الإنابة القضائية وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ونقل المحكوم عليهم وتسليم المجرمين.

وقد كانت اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في عام ١٩٩٦م أول محاولة شاملة لوضع نظام ضد الفساد في إطار اتفاقية دولية ملزمة قانونًا، وهي تستند في تعاونها لمكافحة جرائم الفساد إلى اتفاقيات أخرى لهذه الدول تهتم بالتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي. وهذا يشير إلى أن الاتفاقية في حد ذاتها ليست كافية لمكافحة الفساد، ولذلك كانت هناك استعانة باتفاقيات أخرى معنية بالتعاون الدولي من أجل مواجهة جرائم الفساد بأساليب وطرق فعالة.

وقد جاء بديباجة اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموم الأجانب في المعاملات الدولية التي اعتمدتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عام ١٩٩٧م تأكيدًا على الدور المهم للاتفاقيات الدولية الأخرى المعنية بتسليم المجرمين وتبادل الإجراءات الجنائية في مجال مكافحة الفساد. وقد ألزمت تلك الاتفاقية الدول بتحمل مسئولياتها عن تصرفات الفساد النى يرتكبها مواطنوها وشركاتها سعيًا للحصول على مشروعات في دول أخرى، وذلك لأن الدول الأطراف تأكد لها أن منع الجناة من الحصول على عوائد جرائم الفساد هو أحد وسائل مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة. لذلك فقد كان الهدف من مكافحة الفساد هو مكافحة جرائمه الخطيرة

على مجتمعاتنا، وكذلك مكافحة المنظمات الإجرامية التي ترتكب هذه الجرائم. لذلك فالاتفاقيات الدولية المهتمة بمكافحة الفساد ليست كافية وحدها من أجل تحقيق هذا الهدف حال كونها إحدى وسائل هذه المكافحة، لذلك يجب اللجوء إلى اتفاقيات دولية أخرى لمكافحة جرائم الفساد، وتتمثل في كافة أوجه التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، وهو يشتمل الإنابة القضائية وتبادل المعلومات ونقل المحكوم عليهم.

ونخلص من ذلك إلى أن تشريعات الدول المعنية بمكافحة الفساد لا يجب أن تنطوي على الالتزامات الموجهة إلى الجهات والمؤسسات المعنية بمكافحة جرائم الفساد، بل يجب أن تهتم هذه التشريعات أيضًا بالتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي وما يستتبعه ذلك من تبادل للمعلومات وإنابات قضائية وغير ذلك، بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المهتمة بمكافحة الفساد.

لكل ذلك يمكننا أن نقول إن التشريعات الوطنية للتعاون الدولي تمثل ركنًا مهمًا في نجاح الإجراءات الوطنية المعنية بمكافحة الفساد على غرار الدور المهم الذي تقوم به الاتفاقيات الدولية للتعاون القضائي الدولي في مكافحة جرائمه على المستوى الدولي، وكذلك فإن سلطات الدولة الواحدة لن تتمكن من مكافحة جرائم الفساد بأسلوب فعال ما لم تكن هناك تشريعات وطنية للتعاون الدولي تُمكن هذه السلطات من تلقي المساعدات القضائية بأشكالها كافة في مرحلة التحريات أو التحقيقات من سلطات الدول الأخرى.

وفي هذا الشأن تُفعل التشريعات الوطنية المؤثمة لجرائم الفساد مبدأ ازدواجية التجريم الوجب تحققه في التعاون القضائي الدولي من أجل مكافحة الفساد.

رابعًا : الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد

اختلفت صور التعاون الدولي لمكافحة الفساد، كما اختلفت أشكاله وأساليبه وآلياته، كانعكاس للتطور الحضاري والتقني، وبخاصة في مجال الاتصالات والمعلومات. وقد اتسعت مجالات التعاون وإستراتيجياته وأهدافه نتيجة لتزايد الحاجة لمكافحة جرائم الفساد. وكان من البديهي أيضًا أن تتطور خطط وطرق التصدي لهذه الجرائم، كما كان من الضروري جدًا أن تسعى الدول إلى بذل مزيد من الجهود المشتركة، وتذليل كافة العقبات التي يمكن أن تعترض هذه الجهود، فاتجهت الدول إلى زيادة مجالات تعاونها وتحديث وابتكار العديد من صور وأشكال وأساليب التعاون، ولجأت إلى عقد اتفاقيات دولية ومعاهدات إقليمية، وإسناد متابعة مكافحة الفساد لبعض المنظمات والكيانات الدولية. ومن أهم هذه المنظمات:

- منظمة التجارة العالمية.
- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.
- الاتحاد الأوروبي.
- منظمة الدول الأمريكية.
- منظمة الشفافية الدولية.

وتعتبر منظمة الشفافية الدولية من أكثر المنظمات الأهلية نشاطًا وفاعلية في مجال مكافحة الفساد، إذ قامت بتطوير مؤشرات قياس مدى تفشي الفساد في مختلف دول العالم.

وكلما زاد الاعتماد على الخطط والسياسات والبرامج والإستراتيجيات التي تهدف إلى التصدي للفساد وتدعيم التعاون الدولي لمكافحته على المستويات كافة زادت الحاجة إلى مزيد من التعاون. وقد أدى تصاعد ارتكاب جرائم الفساد إلى تطور الجهود الدولية وتعاونها من أجل نجاح العمل الدولي لمكافحة جرائم الفساد. وقد أسفر ذلك عن إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف. كما تبنت العديد من المنظمات الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومجموعة العمل المالي الدولي المعنية بالإجراءات اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واهتمت لجنة بازل بقواعد البنوك والأعمال الرقابية، واهتمت منظمة الدول الأمريكية بالسياسات والإجراءات الفعالة لمكافحة الفساد والحد من جرائمه، بالإضافة إلى جهود منظمة الشرطة الجنائية التي تقوم بدور مهم في مكافحة جرائم الفساد عن طريق جمع الأدلة التي تدين مرتكبيها وكذلك في تجميد عائدات الجـرائم والقبض على المجرمين.

وهذا يقودنا إلى البحث في موضوعين، الأول هو الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الفساد، والثاني هو دور الهيئات الدولية والإقليمية في هذه المكافحة.

خامسًا: الاتفاقيات الدولية والاقليمية المعنية بمكافحة الفساد

يعتبر تزايد الاهتمام بالتعاون الدولي لمكافحة الفساد أحد أهم التطورات الحديثة لطرق الوقاية من الفساد، وقد مر التعاون الدولي بمراحل تاريخية متعددة حتى وصل إلى وضعه الحالي. وكانت المعاهدات الدولية والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الخاصة بالقانون الجنائي الدولي هي الأساس الذي قام عليه هذا التعاون ونموه وتطوره. كما أن إنشاء المنظمات الدولية العالمية العامة، وخصوصًا الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة في مجالات مكافحة الجريمة، وخاصة منظمة الشرطة الجنائية الدولية كبير الأثر في دعم التعاون الدولي وآلياته، وقد جعله ذلك محل اهتمام الباحثين، وجعله يحتل موقعًا مميزًا في السياسات الوطنية والإقليمية والدولية للوقاية من جرائم الفساد.

وتعد الجهود الإقليمية والاتفاقيات الثنائية لمكافحة الفساد التي تم عقدها بين الدول الأوروبية والأمريكتين القاعدة التي تقوم عليها الجهود الدولية لمواجهة الفساد والتي قامت بها الأمم المتحدة والبنك الدولي ومنظمة الشفافية الدولية. كما تعتبر الاتفاقيات الدولية ضد الفساد من أهم نتائج الجهود الإقليمية الرامية لمكافحة الفساد. كما تضفي كل تلك الاتفاقيات الصفة الرسمية على الالتزام الحكومي بتنفيذ مبادئ مكافحة الفساد. فالمبادئ العامة التي تمثلت في السنوات الأخيرة في الاتفاقيات الإقليمية الملزمة لا تقتصر على

مجرد حث الحكومات على تجريم مختلف أشكال الفساد، ولكنها تبرز الحاجة إلى وجود قوي محايدة في مجال التحقيقات والمتابعة القضائية والقانونية لكشف الفساد وسن قوانين تفرض عقوبات وجزاءات مشددة للقضاء على الرشوة وسوء استخدام المناصب العامة من أجل المصالح الشخصية، وتسلط الأضواء على الضمانات الأساسية الداخلية التي تؤثر فى القطاع الخاص، ومنها الاحتفاظ بإطار تنظيمي فعال يحول دون إخفاء الرشوة أو المبالغ غير المشروعة في حسابات الشركات، وذلك بالقدر الذي يكشف المخالفات القانونية وعمليات الاحتيال التي ترتكبها الشركات.

كما تساعد الإجراءات الوقائية الأخرى، الموظفين العموم والمستخدمين على المحافظة على مستو عال من السلوكيات وتجنب صراع المصالح ودعم الرغبة في الإفصاح المالي عن الأصول الشخصية. وتؤكد هذه الاتفاقيات أيضًا على أهمية الحصول على المعلومات وحماية من يرشد عن عمليات الفساد، وتشتمل على سمة عامة أخرى تضمن التطبيق الفعلي لهذه الاتفاقيات وتكوين آليات تقييم متبادلة لمراقبة التنفيذ.

وتجبر هذه الآليات الدول على كشف ما لديها من قواعد وهياكل وتصرفات يمكن أن تخضع للمراجعة والمساءلة، وبذلك يتم تسهيل التعاون الدولي وتقديم الدعم الفني ومعالجة نقاط الضعف.

ومنذ انتهاء الحرب الباردة، أصبح الفساد موضوعًا مهمًا على جدول الأعمال الدولية، وذلك بسبب تفشي الفساد والجريمة المنظمة في الكتلة الشرقية السابقة وأجزاء أخرى من العالم، وكذلك

ظهرت أنماط أخرى للفساد بسبب تحرك بعض دول العالم نحو الخصخصة وتدفق المعلومات والأموال والمخدرات والأسلحة عبر الحدود، وقد أدى ذلك إلى اختفاء الفكرة الوهمية التي تقول بأن الفساد يتعلق بالسياسة الداخلية ويمكن أن تتعامل معه كل دولة على حدة.

وقد بدأت الدفعة الأولى من مبادرات مكافحة الفساد على الصعيد الإقليمي متمثلة في إصدار الصكوك القانونية الملزمة وإصدار التدابير والمعايير والبيانات الخاصة بأوجه التعاون في مكافحة الفساد. وقد وضعت هذه المبادرات إطارًا عامًا للانتقال من المرحلة الإقليمية ووصولًا إلى الاتفاقيات الدولية والتي تمثلت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويجب أن نشير هنا إلى تجربة الولايات المتحدة في محاربة الفساد على المستوى العالمي، فقد بدأت بصدور قانون ممارسات الفساد الأجنبية في عام ١٩٧٧م بتجريم دفع الرشاوى إلى المسئولين الأجانب من شركات لها قواعد في أراضيها. ولا تزال الولايات المتحدة تقوم بدور كبير في وضع وتنفيذ اتفاقيات إقليمية لمكافحة الفساد.

وقبل أن نتحدث عن دور الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مكافحة جرائم الفساد يمكننا أن نُعرف المعاهدة أو الاتفاقية الدولية بصفة عامة ووفق المفهوم الوارد عن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بأنها «الاتفاق الدولي الذي يأخذ شكلًا كتابيًا بغض النظر عن شكله أو تسميته ويكون محكومًا بقواعد القانون الدولي

ومبرمًا بين دولتين أو أكثر أو بين أشخاص القانون الدولي من غير الدول الذين تكون لهم أهلية وصلاحية إبرام المعاهدات، ويكون هذا الاتفاق مثبتًا في وثيقة واحدة أو أكثر من وثيقة مرتبطة ببعضها البعض، بحيث تكون وحدة واحدة.» وقد جاء هذا التعريف من الشمول بما يجعله يجمع كل صور وأشكال المعاهدات بأنها اتفاق دولي يتم كتابة، ويخضع لأحكام القانون الدولي، وذلك سواء تم هذا في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها.

وفي مجال العلاقات الدولية توجد العديد من صور التعهدات الأخرى التي تترابط من خلالها العلاقات الدولية ولا يترتب عليها التزام نحو الدول، ولا تدخل تحت تعريف المعاهدة، ومنها على سبيل المثال الاتفاقيات التي تصدر من المشرفين على إدارة الشئون الخارجية لدولتين أو أكثر، وهي اتفاقيات الجنتلمان، وهناك المذكرات، وهي وثائق ذات دلالة قانونية.

وسوف نتناول بشيء من التفصيل بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أرست دعائم التعاون الدولي في مكافحة الفساد، وقد ألزمت الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات بضرورة التعاون الدولي والإقليمي والمحلي:

اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد

وتعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية متعددة الأطراف لمكافحة الفساد، وقد وقعت عليها ٢٢ دولة منها الولايات المتحدة

الأمريكية، وقد كان ذلك في عام ١٩٩٦م. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في عام ١٩٩٧م. وقد انضمت لها العديد من الدول فيما بعد وهي تضم الآن ٣٣ دولة، كما أنها تسمح بانضمام دول من غير الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

وقد تقدمت بفكرة هذه الاتفاقية من قبل مجموعة من حكومات أمريكا اللاتينية بريادة من فنزويلا وبدعم قوي من الولايات المتحدة الأمريكية، وهذه الاتفاقية متميزة جدًا؛ لأنها تضم دولًا متقدمة ودولًا نامية وأخرى فقيرة. وتعتبر هذه الاتفاقية نتيجة لانتشار الحكومات الديموقراطية في أمريكا اللاتينية. ولذلك فهذه الاتفاقية تؤكد على الحاجة إلى حماية المؤسسات الديموقراطية شرطًا للاستقرار والسلام والتنمية في المنطقة، ويتطلب ذلك جميع أشكال الفساد في الوظائف العمومية.

والنطاق الذي تشمله منظمة الدول الأمريكية واسع وشامل عن الاتفاقيات الأوروبية ومعاهدات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وذلك لأنها شملت الرشوة بنوعيها الإيجابية (شخص يقدم وعدًا أو رشوة) والسلبية (شخص يتلقى رشوة). والاتفاقية لا تتناول تجريم رشوة الموظفين العموم الأجانب فقط، بل تشجع الحكومات على التصدي للفساد الداخلي أيضًا. كما تشترط الاتفاقية على الدول الأطراف تجريم أفعال الإغواء أو القبول أو عرض مبالغ غير مشروعة، وكذلك الأفعال أو الإهمال الذي يقع من المسئولين الحكوميين من أجل الحصول على رشوة، أو الاستخدام الاحتيالي

للممتلكات المتحصلة من هذه الأنشطة والمشاركة في هذه الأفعال إما كفاعل أصلي إما متواطئ إما شريك، فالأحكام التي نصت عليها اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن جريمة الرشوة الدولية أوسع من الأحكام المعادلة لها في اتفاقية منظمة التعاون والتنمية، فهي لا تشمل جريمة الرشوة عندما يكون الغرض منها إبرام عقد أو صفقات تجارية، ولكن تشمل أيضًا أي حالة أخرى لها علاقة بجريمة الرشوة بما في ذلك أي فعل أو إهمال يقوم به الموظف أو المسئول خلال أدائه لمهام وظيفته العمومية، كما إنها طالبت الدول الأطراف بالنظر في تجريم عدد أكبر من الجرائم ومن بينها جريمة إساءة استعمال المسئول للمعلومات السرية أو الممتلكات الحكومية، علاوة على السعي للحصول على قرار من الهيئات العامة بشأن الكسب غير المشروع، وسوء استغلال ممتلكات الدولة أو الأموال أو الأسهم المالية. وفي حالة اعتماد هذه الأفعال وأصبحت من أفعال الفساد بموجب الاتفاقية، فهذا يظهر الحاجة لاشتراطات تعاون تُفرض على الدول بما في ذلك الدول التي لم تجرم تلك الأفعال.

ويكمن ضعف اتفاقية منظمة الدول الأمريكية في أن نص الاتفاقية لا يتناول آلية رصد لتنفيذ أحكامها، ولأهمية هذه الآلية كان على الدول المشاركة في الاتفاقية أن تنشئها، لكن ذلك جاء متأخرًا، أي بعد مرور أربع سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وتستخدم منظمة الدول الأمريكية آلية استعراض النظراء والتي تتم من خلال لجنة من الخبراء عينتها الحكومات للمراجعة والفحص

والحصول على المعلومات باستخدام الاستبيانات، وإعداد تقرير أولي، وتتم مراجعة التقرير مراجعة أولية من قبل الدولة، ثم تقدم الصيغة النهائية إلى مؤتمر الدول الأطراف وبعدها يتم نشره، وقد تم التصديق على أول تقرير نهائي في فبراير ٢٠١٣م بالأرجنتين. إلا أن تلك العملية تحسنت في السنوات الأخيرة، فقد قامت لجنة الخبراء بتحليل تقارير عن كل من: كولومبيا ونيكاراجوا وباراجواي وأوروجواي والأكوادور وشيلي وبنما. وأيضًا اتفقت الدول على جدول زمني بغرض الإسراع في عملية التحليل وتقديم ١٢ تقريرًا سنويًا، ويمكن للجنة إصدار توصيات إدخال تحسينات على نظم المكافحة، ولكن ليس لها الحق في فرض عقوبات على الدول.

اتفاقية منظمة دول التعاون الاقتصادي والتنمية لمكافحة رشوة الموظفين العموم

تعتبر اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموم الأجانب المعاملات التجارية الدولية خطوة مهمة نظرًا للطبيعة المميزة للمنظمة نفسها. حيث إن صادرات الدول الثلاثين المشتركة في الاتفاقية تمثل ٧٠ من الصادرات العالمية، كما أن نفس الدول بها أيضًا ٩٠ من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وتعتبر موطنًا لأكثر من ٧٥ من المؤسسات التجارية متعددة الجنسيات. ولذلك تعتبر الاتفاقية إنجازًا كبيرًا يوجه أنشطة الحكومات الخاصة بمكافحة الفساد التي تؤثر سلبًا فى تدفق الاستثمارات والتجارة والسلع بمعظم دول العالم، علاوة على ما تملكه منظمة التعاون

الاقتصادي والتنمية من اتصالات عالمية أكثر مما تتمتع به منظمة الدول الأمريكية، حيث إن لها علاقات نشطة مع ٧٠ دولة ويتفاعل معها المجتمع المدني بشكل جيد، وذلك لما تعكسه المنظمة من اهتمام بالحكومات الديموقراطية وبالأسواق العالمية ومحاربة الفساد في التجارة الدولية، حيث تساعد الشركات الدولية على القيام بعملها بنجاح.

وقد نوقشت اتفاقية التعاون والتنمية تحت ضغط من الولايات المتحدة الأمريكية. وكانت التحقيقات في ووترجيت قد كشفت أن عددًا من الشركات الأمريكية استخدمت صلاتها بالدول الأجنبية لتوجيه تبرعات غير مشروعة إلى حملة الرئيس الأمريكي الأسبق نيكسون. وقد أصدرت إدارة كارتر قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة في عام ١٩٧٧م، وقد رأى القطاع الخاص في الولايات المتحدة الأمريكية أن هذا القانون ليس في مصلحة حركة التجارة الدولية. ومن هنا استخدمت الولايات المتحدة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لتوسيع نطاق مبادئ قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة ليشمل الأعمال التجارية الدولية، وقد أسفر الضغط عن بعض الوثائق غير الملزمة والتي استخدمت لتحقيق توافق في الآراء فيما يتعلق بالاتفاقية. وفي عام ١٩٩٤ أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سلسلة من التوصيات غير الملزمة بشأن الرشوة في المعاملات التجارية الدولية والتي أدت بالدول الأعضاء في الاتفاقية إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة ومنع رشوة الموظفين العموم الأجانب فيما يتعلق بالمعاملات التجارية الدولية.

إلا أن النطاق القانوني لاتفاقية منظمة التعاون والتنمية محدود يتمثل في استخدام القانون الداخلي للدول لمكافحة رشوة الموظفين العموم الأجانب، فلم تتضمن هذه الاتفاقية دعوة الدول الأطراف لتجريم رشوة الموظفين العموم الأجانب بصورة مستقلة عن رشوة موظفيها العموم، خلافًا لاتفاقية منظمة الدول الأمريكية، وعلى هذا النحو فإن نطاق هذه الاتفاقية ينتهج منهجًا أحادي الجانب؛ حيث تعتمد الاتفاقية على ما تقوم به الدول من إجراءات، أو ما قد تضعه من تشريعات لمكافحة رشوة الموظفين العموم الأجانب، وإن كانت الاتفاقية تأخذ في ظاهرها شكلًا جماعيًا، وتسري الاتفاقية على الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية في حق الموظف العام الأجنبي، ولكن لا تنطبق أحكامها على رشوة الموظفين الوطنيين، أو على الرشوة التي لا يستفيد منها الموظف العمومي الأجنبي بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذلك الرشوة التي تدفع لأغراض غير ذات صلة بالأعمال التجارية الدولية أو الحصول على ميزة غير مستحقة من خلال الأعمال التجارية الدولية، وعلاوة على ذلك لا تتناول هذه الاتفاقية تجريم أي أشكال أخرى من الفساد باستثناء فعل الرشوة. وقد طالبت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء بتجريم أفعال التحريض أو المساعدة أو التصريح بالرشوة للموظفين العموم الأجانب، ووضع عقوبات فعالة ورادعة تتناسب مع القوانين الوطنية، كما طالبت بالعمل على تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات التسليم الخاصة

بجريمة رشوة الموظفين العموم الأجانب، وكذلك تضمنت أحكامًا خاصة باسترداد هذه العائدات الإجرامية.

وخلافًا لاتفاقية منظمة الدول الأمريكية، يتم رصد ومراقبة اتفاقية منظمة التعاون والتنمية من خلال نظام صارم. علمًا بأن شروط الاتفاقية تتسم بالغموض: حيث تنص على أن يكون الفريق العامل بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية هو الإطار لـ «برنامج متابعة منتظم لرصد وتعزيز التنفيذ الكامل للاتفاقية»، ومنح الفريق العامل لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مطلق الحرية لتطوير نظام استعراض الأقران معتمدًا على الخبرات المكتسبة من خلال إجراءات الانضمام لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والمراجعات التي تمت على حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وإجراءات التقييم المتبادل، ويقوم خبراء من دولتين برصد تنفيذ اتفاقية منظمة التعاون والتنمية على مرحلتين:

المرحلة الأولى

يتم فيها تقييم ما إذا كانت الدولة نفذت الاتفاقية في قوانينها وذلك من خلال الردود على الاستبيان وتقديم المواد القانونية، وسيتم نشر تقارير المرحلة الأولى على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) بعد مناقشتها مع الخبراء والدولة وعقد جلسة اجتماع يحضرها الفريق العامل التابع للمنظمة، وفي المرحلة «١ مكرر» يقيم الفريق تبني القوانين على أساس النقد الموجه في المرحلة الأولى، وبعدها يتم استكمال تقارير المرحلة الأولى.

المرحلة الثانية

يتم فيها التركيز على إنفاذ التشريعات المفعلة من الناحية العملية عن طريق النظر في الأطر القائمة للتعامل مع قضايا رشاوى الموظفين الأجانب ومستوى الموارد المستخدمة والتدريبات التي تقدم للأفراد، ويستخدم الفريق الاستبيانات والزيارات الميدانية، كما يسمح لمنظمات المجتمع المدني بالمشاركة؛ حيث يمكنها تقديم معلومات أو آراء، ولكن مشاركتها تعتمد على موافقة الدولة التي تجري أعمال المراجعة عليها.

المؤلف

- المستشار الدكتور / عبد المجيد محمود عبد المجيد .
- ولد في سبتمبر سنة ١٩٤٦ .
- وحصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة القاهرة عام ١٩٦٧م.
- وعلى درجة الدكتوراه عام ٢٠١٠ م من كلية الحقوق بجامعة عين شمس في موضوع (المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المصري) بأعلى تقدير تمنحه الجامعات المصرية (امتياز مع مرتبة الشرف)
- حصل المستشار الدكتور عبد المجيد محمود على جائزة الدولة للتفوق العلمي في العلوم الاجتماعية عام ٢٠١٦ .
- عمل معاونًا للنيابة عام ١٩٦٩ ثم رئيسًا للنيابة عام ١٩٧٩، كما عمل محاميًا عامًا عام ١٩٨٥ ، وعين رئيسًا بمحاكم الاستئناف عام ١٩٩٢ .

- وانتُدب وكيلا أول لإدارة التفتيش القضائي في النيابة العامة عام ١٩٩٣.
- عُيّن نائبًا عامًا مساعدًا لنيابة استئناف القاهرة عام ١٩٩٦،
- ثم رئيسًا للتفتيش القضائي عام ١٩٩٩.
- شغل المستشار الدكتور عبد المجيد محمود، منصب النائب العام بالقرار رقم ٢٢٥ لعام ٢٠٠٦ والصادر من رئيس الجمهورية في ١ يوليو ٢٠٠٦.
- أمضى المستشار الدكتور عبد المجيد محمود معظم تاريخه في العمل بالنيابة العامة وتدرج في مناصبها المختلفة، كمحام عام لعدد من النيابات، في مقدمتها نيابة استئناف القاهرة ونيابة أمن الدولة العليا لفترة طويلة تولى خلالها التحقيق والمرافعة أمام المحاكم في العديد من القضايا الكبرى التي شهدتها مصر، وعلى رأسها قضايا الإرهاب والعنف التي شهدتها مصر خلال حقبتي الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي، ثم العمل بإدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة، ثم نائبًا عامًا مساعدًا.
- ومن أبرز القضايا التي تولى التحقيق والمرافعة فيها المستشار عبد المجيد محمود، قضية الجهاد الكبرى عام ١٩٨١ التي ضمت ٣٠٢ متهم ممن شاركوا في اغتيال الرئيس الراحل أنور السادات، وما تلاها من تحقيقات وقضايا تتعلق بأحداث اقتحام مديريتي أمن أسيوط والمنيا بصعيد مصر، وقضية تنظيم ثورة مصر الذي

كان يضطلع أعضاؤه باغتيال الإسرائيليين المتواجدين على أرض مصر، وتزعمه محمود نور الدين.

- وكذلك قضية تنظيم «الناجون من النار» التي شارك المتهمون فيها في محاولة اغتيال الكاتب الصحفي مكرم محمد أحمد، نقيب الصحفيين الأسبق، ووزيري الداخلية السابقين النبوي إسماعيل وحسن أبو باشا، وقضية اغتيال الدكتور رفعت المحجوب، رئيس مجلس الشعب، وكذلك العديد من قضايا التخابر التي كانت تستهدف الإضرار بالأمن القومي المصري، إلى جانب العديد من قضايا الإرهاب والعنف والتطرف، وقضايا الرشوة والاتجار بالآثار وغيرها.

- والمستشار الدكتور عبد المجيد محمود مشهود له في الوسط القضائي بالكفاءة العالية وحسن التصرف وإعلاء قيمة العدالة فوق كل اعتبار، خصوصًا خلال فترة عمله نائبًا عامًّا اعتبارًا من عام ٢٠٠٦ وحتى ٢٢ نوفمبر ٢٠١٢، قبل أن يتم عزله من منصبه بقرار من الرئيس الأسبق محمد مرسي، بعد شهر واحد من محاولة إقصائه من المنصب عن طريق تعيينه سفيرًا لمصر لدى الفاتيكان رغمًا عن إرادته.

- وحصل المستشار الدكتور عبد المجيد محمود على حكم قضائي من دائرة طلبات رجال القضاء بمحكمة استئناف القاهرة، أيدته لاحقًا محكمة النقض بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٣ ليصبح باتًّا

ونهائيًا، بعودته إلى منصبه نائبًا عامًا لمصر وبطلان قرار محمد مرسي بعزله من منصبه، باعتبار أن القرار جاء مخالفًا لأحكام الدستور والقانون الذي يمنع عزل النائب العام من منصبه، وأن هذا القرار بالعزل جاء ليمثل عدوانًا على السلطة القضائية وتدخلًا سافرًا في شؤون العدالة.

- وفي موازاة المعركة القانونية التي خاضها المستشار الدكتور عبد المجيد محمود، انتفض قضاة مصر في جمعيات عمومية متتالية لرفض قرار عزله من منصبه، واحتشد قرابة ١٠ آلاف قاض وعضو نيابة عامة في جمعية عمومية غير مسبوقة ضد هذا القرار.

- وآثر المستشار الدكتور عبد المجيد محمود ترك منصبه كنائب عام والعودة إلى منصة القضاء في ٩ يوليو ٢٠١٣، وذلك بعد أيام قليلة من عودته إلى منصبه نفاذًا للأحكام التي صدرت لصالحه ببطلان عزله، حتى لا يتذرع أحد من المتهمين في قضايا العنف والإرهاب المتعددة التي أعقبت ثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣ - وفي مقدمتهم قيادات جماعة الإخوان الإرهابية - بأن هناك سابقة خصومة بينهم وبين النائب العام تحول دون مباشرة تلك القضايا، وعمل مشرفًا على المكتب الفني لمحكمة استئناف القاهرة.

- وفي التاسع من سبتمبر عام ٢٠١٤ وافق مجلس القضاء الأعلى في مصر على إعارة المستشار الدكتور عبد المجيد محمود، الرئيس

بمحكمة استئناف القاهرة والنائب العام السابق، إلى الإمارات، للعمل مستشارًا بمحكمة النقض بإمارة أبو ظبي، والتي تعد أعلى مؤسسة قضائية بعاصمة البلاد.

- شارك المستشار الدكتور عبد المجيد محمود في لجان تحكيم رسائل دكتوراه، وعدد كبير من المؤتمرات الوطنية والدولية، ومثل مصر في كثير منها.
- ترأس المستشار الدكتور عبد المجيد محمود اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة غسل الأموال بوحدة غسل الأموال بالبنك المركزي المصري.

الفهرس